

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إشراف الدكتور

بن صغير مراد

إعداد الطالب

محبوبي محمد

### اللجنة المناقشة

- |              |                  |                           |   |
|--------------|------------------|---------------------------|---|
| رئيسا        | جامعة أم البواقي | الدكتور: ملاوي ابراهيم    | - |
| مشرفا ومقررا | جامعة تلمسان     | الدكتور: بن صغير مراد     | - |
| عضوا مناقشا  | جامعة أم البواقي | الدكتور: روان محمد الصالح | - |
| عضوا مناقشا  | جامعة أم البواقي | الدكتور: زغدود جلول       | - |
| عضوا مناقشا  | جامعة الجلفة     | الدكتور: جمال عبدالكريم   | - |
| عضوا مناقشا  | جامعة خنشلة      | الدكتور: بوكماش محمد      | - |

السنة الجامعية 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ  
وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ  
خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"  
الإسراء الآية 70

## شكر وتقدير

"ربي إجعلني من الشاكرين "

اللهم لك الحمد والشكر ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء  
بعد ، اللهم لك الحمد ولك الشكر حتى ترضى ولك الحمد والشكر إذا  
رضيت ولك الحمد والشكر بعد الرضى  
أما وقد حان لي أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لكل من قدم لي يد  
المساعدة والعون على النهوض بهذا البحث ليصل إلى ما وصل إليه وهم  
كثيرون .

ولعلي أبدأ بمن كان الشكر أقل ما يمكن أن يقال له الدكتور المشرف مراد بن  
صغير الذي تلقاني بالرعاية والإهتمام وتواضع العلماء وأمدني بصادق توجيهه  
ونصحه وأشهد أن ما أحسست منه تدمرا ولا تبرما، ولم يألوا جهدا في تقديم  
الملاحظات القيمة التي ساعدت على تقويم الرسالة وتوجيهها بالشكل الصحيح  
لإخراجها على الوجه المطلوب

كل الشكر والتقدير إلى اعضاء اللجنة المناقشة لما سيبدوه من ملاحظات تغني  
البحث وتجعله بحق مرجعا أساسيا لطلاب العلم .

إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل.

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، ورعاهما ورزقهما طول العمر

في طاعته ورضاه

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى زوجتي وأبنائي راتب عبد الصمد، وطه عبد الباسط، نجيب عبد الله

إلى خالي عطاء الله رحمه الله

إلى الأخ والصديق المرحوم مسعودي بوبكر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

# مقدمة

## مقدمة:

قد تستجد على الدولة ظروف غير عادية، تشكل خطرا يهدد بقاءها ويعرض الأمن والنظام العام -في جزء منها أو كلها- للخطر أو يهدد كيانها ووحدها الترابية، ذلك الخطر الذي يكون مصدره أسبابا داخلية أو خارجية، وأيا كانت فهي ظروف واقعية مادية تختلف من حيث طبيعتها وجسامتها، فمن حيث الطبيعة قد يكون الخطر فيها نتيجة أسباب طبيعية كالكوارث الطبيعية أو وقوع حرب أو قيام حالة تندر بوقوعها أو إضطرابات داخلية أو انتشار وباء أو كوارث عامة، كما تختلف من حيث جسامتها ومدة سريانها فقد يكون عمرها قصيرا لا يتعدى أياما معدودات، وقد يمتد إلى سنين وقد تقتصر على أجزاء من الدولة وقد يشمل حدود الدولة كلها تنتج عنه خسائر مادية فقط وقد يؤدي بحياة العديد من البشر.

تلك الأوضاع تدفع بالدولة إلى مواجهة هذا الظرف الطارئ بإعلان حالة الطوارئ والتي تقتضي حلول إجراءات استثنائية أو غير عادية محل الإجراءات العادية التي كانت سارية في غياب ذلك الخطر، بغية التصدي لهذه المخاطر بما يناسبها ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها وهو الأمر الذي يحتم على الدولة فرض بعض القيود على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم الأساسية، ويكتسب هذا التصرف مشروعيته القانونية من الدستور والمواثيق الدولية، التي تجيز للدولة في هذه الحالة الخروج عن ما هو مألوف من إجراءات عادية لتحل محلها قوانين الطوارئ، والتي يتطلب إعمالها التقيد بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي فرضتها نصوص المواثيق والإتفاقيات الدولية، لا يتم التقيد فيها بالشروط والأوضاع العادية المنصوص عليها في الدستور، وإمكانية التحلل المؤقت من إلتزاماتها الدولية بما فيها الإلتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان، لكن في حدود ما يتطلبه الوضع، وريثما يعود الوضع إلى حاله الطبيعي بزوال الظرف الإستثنائي الذي كان يهدد الدولة.

فعلى عكس ما يتمتع به الأفراد في ظل الظروف العادية من ممارسة لحقوقهم وحررياتهم الأساسية طبقاً لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية والدساتير الوطنية، وتماشياً مع المعايير والضوابط المبينة في الاعلانات والمواثيق الدولية والتي تخضع فيها تلك الحقوق والحريات فقط لضوابط ما تقتضيه المصلحة العامة والنظام العام، بمراعاة حقوق الغير والإعتراف بها وتغليب المصلحة العامة للمجتمع، لكن حالة الطوارئ تقتضي فرض مزيداً من القيود على الحقوق والحريات، لذا اجاز المشرع الدولي والوطني للدولة في مثل هذه الحالة إمكانية التحلل من إلتزاماتها الدولية

القانونية وخضوعها لقواعد مشروعية جديدة إستثنائية، تتمثل في القوانين المتضمنة لحالة الطوارئ فهي قواعد مغايرة تماما لقواعد المشروع العادية، حيث تفرض قيودا على ممارسة الأفراد لحياتهم الأساسية، وتعد أشد وطأة على حقوق الإنسان إذا ما قورنت بقوانين الحالات العادية، حيث تزيد من إحتتمالات التعسف وإهدار ضمانات الحقوق والحريات نظراً لما تتمتع بها سلطات الطوارئ من صلاحيات موسعة.

ففي ظل إعلان حالة الطوارئ والعمل بقوانين الطوارئ كثير ما تتعرض حقوق الإنسان وحيرواته للإنتهاك رغم حرص المشرع الدولي وإحاطته بحقوق الإنسان بجملة من الضمانات تكفل حمايتها من خلال المواثيق والإتفاقيات التي تؤكد على ضرورة إحترام حقوق الإنسان وحيرواته الأساسية وإضفاء نوع من الحصانة على بعض الحقوق والتي حرم وجرم المساس بها في كل الظروف، وفي الوقت ذاته أجاز تقييد فئة أخرى من الحقوق في حدود ما يتطلبه مواجهة الوضع القائم كل ذلك وفق ضوابط قانونية وجب التقيد بها، بعضها إجرائي والأخر موضوعي وتشكل في مجملها سباجا من الضمانات ونوع من الحماية القبلية والبعديّة لتلك الحقوق في حالة الطوارئ.

غير أن الواقع الدولي أفرز مراراً وتكراراً، وفي ظل لجوء الدولة إلى تطبيق قوانين الطوارئ الكثير ما يقترن بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حيث تهدر الضمانات وتنتهك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويظهر معه إتساع السلطات الإستثنائية وتضخم صلاحياتها، وهو ما دفع بالمشرع الدولي في الكثير من المواقع إلى التدخل لإقامة نوع من التوازن بين حق الدولة في الحفاظ على أمنها وإستقرارها ووحدتها لدرء الخطر الذي يهددها من جهة، والحفاظ على حقوق الإنسان وحيرواته الأساسية وحمايتها من تلك الظروف من جهة أخرى، لذلك نجد بعض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تضمنت نصوصاً صريحة تعالج حالة الطوارئ وتسمح للدول بالتحلل المؤقت من بعض أحكامها في حالة الطوارئ، الأمر الذي لم تغفله بعض الإتفاقيات الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ورتب المشرع الدولي المسؤولية على الدولة في حال أية تجاوزات تصدر عنها عند إستخدامها لسلطات الطوارئ، ورغم كل ذلك إلا أنه هناك دائماً وجود إنحراف في ممارسة فكرة الظروف الإستثنائية من قبل بعض الدول، والبعد عن جوهر تلك الفكرة وضوابطها المشروعة في القانون الدولي

لحقوق الإنسان وهو ما ولد خروجاً عن التطبيق السليم لتلك الفكرة عند اللجوء إلى أعمال قوانين الطوارئ والتي كثيراً ما يصاحبها هدرٌ للضمانات وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الأمر الذي دفع بالمشرع الدولي إلى السعي لإيجاد آليات تساعد على تنفيذ وحماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية على المستويين الدولي والوطني، إلى جانب ما فرضته التطورات السياسية المتلاحقة في ظل تغيير العديد من المفاهيم التي سار النظام الدولي التقليدي عليها لعقود من الزمن أهمها مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية فأصبح من المقبول وجود مجموعة من القواعد القانونية الأمرة التي تخرج عن حدود السيادة الوطنية وتعطي الصبغة العالمية لحقوق الإنسان، إتخذ المشرع الدولي على إثرها مجموعة من الإجراءات وتشكيل العديد من الأجهزة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ووقف إنتهاكاته وبالأخص أثناء حالات الطوارئ، ومن بين هاته الآليات إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان والعديد من اللجان الدولية والإقليمية، واعتماد نظام التقارير الدولية التي تبين مدى التقدم المحرز في التمتع بحقوق الإنسان وبالأخص تلك الواردة منها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى دراسة الشكاوى الدولية وفحص الطعون الفردية ذات الطابعين السري والعلني وتعيين مقررين خاصين كمنهج موضوعي جديد يعنى بالتحقيقات في إنتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم، وفي ذات الصياغ إعتمدت العديد من الإتفاقيات الإقليمية كالإتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان إلى جانب الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والتي لعبت هي الأخرى دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان إبان حالة الطوارئ.

### أسباب إختيار الموضوع:

#### • الأسباب الموضوعية

يمكن حصر الاسباب الموضوعية التي قادتني إلى اختيار الموضوع إلى النقاط التالية:

- إجلاء الرؤى حول التطبيقات العملية للموضوع في القانون الدولي لحقوق الإنسان وإستكشاف الضمانات المكفولة في مثل هذه الظروف على خلفية أن الإعتراف النظري بحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة أنه تم إحترامها أثناء الممارسة.

- تعد دراسة وضع حقوق الإنسان في حالة الطوارئ أحد المعايير المهمة لقياس مدى إحترام الدولة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكون فيه الدولة ملزمة بإحقاق نوع من التوازن بين إبطال

التهديد الإستثنائي الذي خلق الظرف الطارئ من جهة، ومراعاة حقوق الإنسان وإحترامها في الوقت ذاته من جهة أخرى.

- الكشف عن الضمانات المكفولة لحقوق الإنسان وحرياته في ظل حالة الطوارئ.

- المساهمة في إثراء المجال العلمي بهذا النوع من الدراسات التي تعد قليلة إذا ما قورنت بالدراسات التي قدمت لحقوق الإنسان في الظروف العادية.

#### • الأسباب الذاتية:

يمكن إيجاز الأسباب الشخصية التي دفعتني إلى إختيار الموضوع في النقاط التالية:

- الميول إلى دراسات حقوق الإنسان في الظروف الغير عادية باعتبار إن دراسة حقوق الإنسان في الظروف العادية تناولتها الكثير من الدراسات ومن جوانب مختلفة.  
- محاولة إلقاء الضوء على هذا الجانب المهم من حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف التي كثيرا ما تتخذ ذريعة لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحكم مثل هذه الظروف.

- تزامن فكرة إقتراح موضوع هذه الدراسة بأحداث ما يعرف بثورات الربيع العربي وتضييق الخناق على حقوق الإنسان بوجه عام وبالأخص بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر ألفين وواحد تحت ذريعة قوانين مكافحة الارهاب .

- توافق الموضوع مع مجال التخصص.

#### • أهداف الموضوع:

- التعريف بالموضوع وتحديد مدى تأثير قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان ومحاولة إلقاء الضوء على جانب مهم من حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في الظروف غير العادية.  
- كشف تطبيقات قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان والتعرض لممارسات الدول لحالة الطوارئ في الواقع الدولي ودراستها والوقوف عند الممارسات الواقعية وتتبع الاثار السلبية التي تفرزها تطبيقات قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان .  
- إبراز دور ومدى فعالية المنظمات الحقوقية والأجهزة الكفيلة بحقوق الإنسان في توفير تلك الحماية لحقوق الإنسان في أصعب الظروف.

- إلقاء الضوء على كيفية تنظيم المشرع الدولي لحالة الطوارئ في إطار الشرعية الدولية ومختلف الإتفاقيات الدولية المعالجة لحالة الطوارئ والتي خصتها ببند تنظيم هذه الحالة .
- رصد مختلف الآليات والضمانات التي أوجدها المشرع الدولي في النظم الداخلية والأجهزة الدولية وجهودها المتعددة في مجال أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبوجه ادق في حالة الطوارئ.
- إبراز كيفية تعامل الدول مع الظروف غير العادية وإلى أي مدى يمكنها التوفيق بين التزاماتها الدولية التي فرضتها المعاهدات والمواثيق الدولية من جهة وواجب حماية حقوق الإنسان الذي تمليه إتفاقيات حقوق الإنسان من جهة أخرى.

### المنهج المتبع:

إعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي تقتضيه طبيعة تحليل مختلف النصوص القانونية، المتعلقة بموضوع الدراسة، مستعيناً في ذلك بالمنهج المقارن للمقارنة بين الأنظمة والنصوص القانونية المختلفة، فضلاً على إستعمال المنهج التاريخي لسرد بعض الأحداث في حقبة زمنية معينة تتعلق بموضوع الدراسة.

### الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع المسبق على بعض المراجع المتخصصة في موضوع البحث تم الوقوف على كتاب للدكتور سعيد فهم خليل المعنون بـ: "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية"، وكتاب للدكتور عباس عبد الامير ابراهيم العامري الموسوم بـ: "إعلان حالة الطوارئ وأثره على حقوق الإنسان"، وكتاب للدكتور أظين خالد عبد الرحمان يعالج فيه "ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ"، بالإضافة إلى كتاب البروفيسور كلوديو زانغي، يتطرق فيه لـ: "حماية الدولية لحقوق الإنسان"، إلى جانب اطروحة دكتوراه للباحث محمد عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر الموسومة بـ: "حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ".

حيث تطرق هؤلاء إلى تفاصيل هذا الموضوع من خلال إبراز الإطار العام للحماية الإنسانية أثناء حالة الطوارئ من منظور دولي في عدة جوانب، مما يجب على الباحث الوقوف على إكمال جوانب أخرى للموضوع والجمع بينهما بدراسة تأصيلية وتقديرية ومقارنة في إطار بقية الدراسات التي تناولت الموضوع.

## الإشكالية:

تشير مشكلة حقوق الإنسان وكفالة إحترامها أهمية بالغة في ظل حالات الطوارئ، عندما تصبح الدولة مجبرة على التعامل مع الوضع الطارئ بتحقيق نوع من التوازن بين جانبيين، جانب الحفاظ على أمنها وإستقرارها ووحدت ترابها بالسعي لإبطل تهديد الخطر الدايم، وجانب ثاني متمثل في حماية حقوق الإنسان وعدم المساس بها إلا بقدر متطلبات مواجهة الوضع وهو ما يفرز الكثير من الآثار في سبيل تحقيق ذلك .

لذلك تتمحور إشكالية الموضوع حول الآثار المترتبة عن قوانين الطوارئ إزاء حقوق الانسان وماهية الضوابط والضمانات التي كفلها المشرع الدولي لحماية حقوق الانسان في ظل تطبيق قوانين الطوارئ .

إشكالية ارتأيت الإجابة عليها وفق خطة مقسمة إلى بابين كل باب مقسم إلى فصلين:

تناول الباب الأول:التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، يضم هذا الباب فصلين عنوان الفصل الاول: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ.

والفصل الثاني: الأطر القانونية لحقوق الإنسان اثناء حالة الطوارئ.

الباب الثاني : حقوق الإنسان بين حتمية قوانين الطوارئ ومتطلبات حمايتها، والذي بدوره يضم

فصلين: الفصل الاول بعنوان واقع حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ

وفي الفصل الثاني: اوردنا آليات حماية حقوق الإنسان أثناء تطبيق قوانين الطوارئ.

# الباب الأول

التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وحقوق الإنسان  
على المستويين الوطني والدولي

تعد قوانين الطوارئ من المواضيع المهمة التي يتم اللجوء إليها عند مواجهة الدولة ظروفًا استثنائية، ويتم الإحتكام إليها كبديل عن القوانين العادية التي تباشر بها الدولة أو السلطة العامة الإشراف على النشاط الفردي وتنظيمه ورقابته، وهو ما يورد بعض الحدود والتقييدات التي تحد وتقيّد ممارسة الفرد لحقوقه الأساسية شريطة أن تكون هذه القيود مشروعة، بمعنى أن هذه التقييدات التي تنتقص من ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته التي تقتضيها المصلحة العامة والنظام العام، تبررها أسباب محددة وواضحة كالإعتراف بحقوق الغير وإحترامها وبالأخلاق والنظام العام والأمن القومي والصحة العامة، وهي من مبررات أعمال التشريعات العادية وإصدارها تعديلًا أو إلغاء بما يتناسب وتطور المجتمع وحاجته إليها بين الحين والآخر.

غير أنه في ظل الظروف الطارئة التي تواجهها الدولة والتي يعجز فيها القانون بقواعده العادية عن مواجهة تلك الحالات فيتم مباشرة اللجوء والاحتكام إلى قوانين الطوارئ بدافع الضرورة، تلك القوانين التي أقرتها نصوص المواثيق الإنفاقيات الدولية وتبناها التشريعات الوطنية أمرًا يحتم على الدولة تحقيق نوع من التوازن والتوفيق بينما تفرضه الظروف الطارئة من قيود على حقوق الإنسان وحرياته من جهة، ومقتضيات حماية الدولة في أمنها وإستقرارها ووحدتها الترابية من جهة أخرى، فالدولة ليست مطلقة الحرية فيما يتخذ من إجراءات لمواجهة الحالة الطارئة.

وبغية تحقيق ذلك التوازن كان المشرّع الدولي حاضرا من خلال مجموعة من المواثيق الدولية التي تضمنت وعالجت فقدرت الحالات التي تجيز للدولة إعلان حالة الطوارئ ومعها التحلل المؤقت من إلتزاماتها الدولية، مما يتيح للسلطات العامة سلطات إستثنائية لمواجهة الحالة الطارئة طبقا لما تستحقه من عناية على خلاف ما هو متبع في الحالات العادية التي يتم التقييد فيها بنصوص الدساتير وما ورد فيها من تقييد لحقوق الإنسان وواجباته.

وبناء عليه فإنه يتخذ من الإجراءات ما هو كفيل بعودة الأمور إلى نصابها لمواجهة ما تمر به البلاد من ظروف إستثنائية الأمر الذي يستدعي التعطيل أو الإنقاص المؤقت لبعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها الشرائع الدولية ونصوص القوانين الوطنية لمواجهة الوضع وريثما تعود الامور إلى حالتها العادية.

وللوقوف عند تفاصيل ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول نتطرق فيه إلى التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وفي الفصل الثاني نعالج تنظيم

حقوق الإنسان اثناء حالة الطوارئ.

# الفصل الأول

التنظيم القانوني لحالة الطوارئ

شهدت نهاية القرن الماضي، وبداية القرن الحالي أحداثاً، وتطورات متعددة ومتلاحقة وامتسارعة في مختلف بلاد العالم لعل أبرزها أحداث 11 سبتمبر 2001 وأحداث الربيع العربي في البلدان العربية والكثير من الهجمات الارهابية في بعض الدول العربية والغربية، غالباً ما أُعتبرت حالات طارئة، اقترنت بإعلان حالة الطوارئ في الكثير من تلك الدول، وهي الحالة التي تضمنتها المواثيق الدولية وسعت جل دول العالم إلى تضمينها في دساتيرها وقوانينها الداخلية .

ونظراً لما يحمله الوضع من خطورة على كيان الدولة من جهة وحماية حقوق الإنسان وإمكانية المساس بها من جهة أخرى، تدخل المشرع الدولي من أجل إحداث نوع من التوازن بين حق الدولة في الدفاع عن كيانها وبقائها في الظروف الإستثنائية والحفاظ على حقوق الأفراد والحريات الأساسية من خلال تنظيم حالة الطوارئ وتحديد الحالات الموجبة لإعلانها، وهي الحالة التي عالجتها نصوص المواثيق والإتفاقيات الدولية، كالإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية من خلال مادتها الرابعة، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال مادتها الخامسة عشر، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها السابعة والعشرين، والميثاق العربي في مادته الرابعة، إلى جانب تنظيمها والنص عليها من قبل الدول في دساتيرها الوطنية وقوانينها الداخلية.

ولتفصيل أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

خصصنا الأول منها إلى ماهية حالة الطوارئ.

المبحث الثاني حالة الطوارئ من منظور الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.

## المبحث الأول : ماهية حالة الطوارئ

لا يمكن أن يكون لأي دولة نمط واحد تسير عليه مبني على التقدم والتطور والإستقرار، فلا بد أن يعترض سبيل تقدمها ومجريات تطورها من الظروف ما هو عسيب يعرقل سبيلها نحو ذلك الرقي والإزدهار ويهدد كيانها وأمنها وإستقرارها، وهذا المستجد من الظروف الخطيرة وغير المتوقعة والمؤكدة الحدوث تعد ظروفًا طارئة تتيح للدولة مواجهتها بغرض إبطال ذلك التهديد الإستثنائي الذي خلق حالة الطوارئ، حالة الطوارئ التي تطورت بين مختلف العصور، فتعددت أنواعها واختلفت أسسها.

وهو ما سنأتي على تفصيله في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ

تباين مفهوم حالة الطوارئ من حقبة زمنية إلى أخرى، ومن حضارة إلى حضارة إلى أن شملتها نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية الحديثة، وخصها البعض منها بنصوص تعرفها، وتبين حالاتها وأسباب إعلانها وسبل معالجتها، وهو ما سنتأوله في الفروع التالية:

### الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم حالة الطوارئ

أولاً: حالة الطوارئ في الحضارات القديمة :

#### 1- في الحضارة اليونانية

كانت اليونان قديماً مشكلة من عدت دويلات مستقلة يطلق على كل منها إسم "دولة المدينة"، وكانت الحياة السياسية كلها قائمة ومتوقفة على وجود المدينة التي كانت في الماضي تقوم تقريبا بذات الدور الذي تقوم به الدول المعاصرة ولم يكن نظام الحكم فيها موحداً. فمنها المدينة التي تمارس فيها الديمقراطية المباشرة من قبل المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة بدون أن يحتاجوا إلى نواب لممارسة السلطة كما هو الحال في مدينة أثينا، ومدن أخرى كحال أسبارطة إذ كان نظام الحكم ينتظمه دستور إصطنع بالطابع الأرستقراطي يختار أعضاؤه من الطبقة الأرستقراطية مدى الحياة، كما أنهم غير مسؤولين أمام الجمعية الشعبية. ويحكمها نظام الملكيين ولم تعرف نظام الملك الواحد، كحال نظام مدينة أثينا اليونانية آنذاك، وكان من مبررات هذه الثنائية تجنب إستبداد الملك الواحد بالسلطة

والسيطرة على الأزمات والحروب، وكانت سلطتها مختلفة في الظروف الإستثنائية<sup>1</sup>، كالأزمات والحروب بغية تغطية الظروف كلا على حدة، على عكس الظروف الإعتيادية التي كانت فيها السلطة نفسها<sup>2</sup>.

وعند حلول القرن السادس قبل الميلاد لم يعد لنظام الملكيين أي نفوذ فعلي وقلل من سلطاتهما مجلس الشيوخ ومجلس الشعب ويخضعان لرقابتهما التي تطال شؤونهما الشخصية أحيانا، أما في الجمهوريات اليونانية فقد كان العمل يجري على إنتخاب حاكم خاص غير عادي ينصب إلى جانب الحاكم العادي ويعهد إليه سلطات واسعة لمواجهة الظروف الصعبة والأزمات، وقد كانت سلطات هذا الحاكم تكاد تكون مطلقة غير ممتدة في الغالب إلى سلطة تشريعية<sup>3</sup>.

## 2- حالة الطوارئ في روما القديمة :

عرفت الجمهورية الرومانية العصر الملكي بنشأة روما سنة 754 قبل الميلاد وانتهى بقيام النظام الجمهوري، بعد ذلك لم يكن هناك حاكم خاص موجود مسبقا لتولي زمام الامور لو وجدت ظروف إستثنائية. ففي ظل العهد الجمهوري والذي احتفظ بنفس الأسس التي يقوم عليها سابقه النظام الملكي حيث حل محل الملك في رئاسة الدولة حاكمان ينتخبهما سنويا مجلس الشعب وهما القنصلان اللذان كان لهما في الظاهر ما كان للملوك من سلطة وإن كانت سلطتهم في الواقع أقل من سلطة الملوك بكثير، ينتخبون لمدة سنة، وكانت سلطة القنصل في الظروف الخطيرة تستدعي توحيد السلطة

---

<sup>1</sup> ويمكن القول من الناحية التاريخية بأن مفهوم الظروف الاستثنائية في القانون العام قد ارتبط في التاريخ الحديث بفكرة الحرب ومخاطرها، منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1789، وبصفة خاصة بعد صدور قانون الأحكام العرفية الفرنسي في 4 جويلية 1791، إذ المستفاد من أحكام ذلك القانون -و حسبما فسرتها الجمعية الوطنية، انها تفرق بين ثلاث حالات تؤثر على وضع الدولة والسلطات العامة فيها وهي حالة السلم، حالة الحرب، وحالة الغزو أو الحصار ففي حالة السلم تكون سلطات المدينة مستقلة عن السلطات العسكرية وتباشر إختصاصاتها كاملة، دون أي تدخل من السلطات العسكرية و في حالة الحرب تظل السلطات المدنية محتفظة إختصاصاتها العادية ولكنها تتعاون مع السلطات العسكرية، لمواجهة ضرورة حماية الأمن القومي، أما في حالة الغزو أو الحصار العسكري، فإن السلطات العسكرية تتولى إختصاصات السلطة المدنية و تحل محلها بطريقة تلقائية (راجع في ذلك سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ط1، القاهرة، 1998، ص 42).

2 - خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير -دراسة مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، ب د ط، سنة 2008، ص 12

3 - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرارى إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشئة المعارف بالإسكندرية، مصر، ب د ط، سنة 2000، ص 44.

ويعهد بها إلى حاكم واحد يسمى " الدكتاتور " يتمتع بسلطات مطلقة، قراراته بمنأى عن التنظيم وأحكامه غير قابلة للطعن ويتعين على الدكتاتور أن يتحى بمجرد زوال الظروف التي إستدعت وجوده ولا يمكن له البقاء في الحكم على أي حال أكثر من ستة أشهر.<sup>1</sup>

و ما يميز هذه الحقبة هو أن قوانين الطوارئ والسلطة القائمة على تنفيذها تلغى بمجرد زوال الظروف الطارئة وهو شيء يحقق نوعا من العدالة تتعكس إيجابا على حقوق الإنسان، إذ أن الدكتاتور يتم إختياره لمواجهة ظرف طارئ من أجل إعادة الأمن وإزالة التهديدات الخارجية أو الداخلية ليتحى بإنهاء الظروف التي أوجدته.

ومع كل هذه المميزات التي منحها القوانين الرومانية للقائم على سلطة الطوارئ فإنه لم يكن بمنأى عن المسؤولية. فهو مثلا يعين لمدة محددة لا تتعدى ستة أشهر وسلطاته مقتصرة على مواجهة الحالة التي عين من أجلها في الكوارث والاضطرابات، فإذا حاول إطالة مدة سلطاته كان يتعرض لعقوبة الإعدام ومصادرة أمواله.<sup>2</sup>

ومع أواخر العصر الجمهوري قل الانتحاء إلى وظيفة الدكتاتور من الناحية العملية وصار يعني في بعض الأحوال نون تحديد مدة لمهمته كما هو الحال بالنسبة للدكتاتور "Silla" الذي عين دكتاتورا دون تحديد أية مدة في عام 82 قبل الميلاد وترك منصبه عام 79 قبل الميلاد، وقيصر الذي انتخب دكتاتورا عاما عام 44 قبل الميلاد.<sup>3</sup> ومع تطور الفكر القانوني الروماني ألغيت فكرة تعيين حاكم خاص وأوكلت السلطات الإستثنائية إلى الحاكم العادي.<sup>4</sup>

ويتضح من المقارنة بين الحضارتين الرومانية واليونانية في تنظيمها لحالة الطوارئ أنه في الجمهورية الروماني لم تكن هناك سلطة معينة أو حاكم معين مسبق للظروف الإستثنائية كما كان عليه الحال في الجمهوريات اليونانية وإنما وجود الحاكم مرهون بوجود ظرف الإستثنائي وتنحيه مرهون بزوال هذه الظروف الإستثنائية التي أوجدته.

<sup>1</sup> - خاموش عبد الله عمر، مرجع سابق، ص 14

<sup>2</sup> - عبدالحميد الشواربي، شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 44

<sup>3</sup> - خاموش عبدالله عمر، مرجع سابق، ص 15، نقلا عن حميد الشواربي شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 45

<sup>4</sup> - Walton intro - to the roman law .london 1912 p2.

### 3 - حالة الطوارئ في الشريعة الإسلامية

الإسلام كرم الإنسان وحرره من كل عبودية لغير الله تعالى وتأسيساً على هذه الحقيقة أصبح الإنسان في التصور الإسلامي أكرم مخلوقات الله عز وجل مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>1</sup>. واختار الله الإنسان ليكون خليفته في الأرض وسخر له ما في السماوات وما في الأرض ولهذا فإن قيم الإسلام ونظمه ومبادئه جاءت من أجل تحرير الإنسان وحمايته وتكريمه والسمو به في مدارج الكمال وسعادته في الدنيا والآخرة ولهذا فإن من الحقائق الراسخة أن حقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية لصيقة بشخصه وكيونته الإنسانية.<sup>2</sup>

ويقوم مبدأ المشروعية في النظام السياسي الإسلامي على ضرورة خضوع جميع أفراد المجتمع الإسلامي حكماً ومحكومين للقانون الإسلامي، ذلك القانون الذي اكتمل نظامه مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتم معه إرساء الأسس للأزمة لمجتمع جديد يحكمه القانون الإسلامي وبيّن لأفراده سبل العمل في إطار هذا النظام في الداخل والخارج.<sup>3</sup>

فرسم للخليفة حدود سلطانه بالتقيد بحدود الشرع وطالبه بأن يسلك بالمسلمين سبيلاً معيناً من بين شتى السبل وهي السبيل الواضحة المستقيمة، من غير عوج أورد الشرع مبادئها وغايتها وأقام فيها إمارتها ومهد مدارجها وأثار فجاجها ووضع فيها منازل للسالكين.<sup>4</sup>

وقد تصدى النظام الإسلامي ومنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مشكلة تطبيق الشريعة الإسلامية المقررة لحكم الظروف العادية عندما يتعرض المجتمع الإسلامي لظروف إستثنائية بحيث يتعذر معها تحقيق لمصالح والغايات المبتغاة من وراء النصوص المقررة للظروف العادية.

<sup>1</sup> - سورة الإسراء، الآية 70

<sup>2</sup> - جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009، ص 140.

<sup>3</sup> - عبد المجيد محمد أحمد المنشاوي، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 128.

<sup>4</sup> - جغلول زغودود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004-2005، ص 23.

لذلك رخص الإسلام في التحرر مؤقتاً من تطبيق قواعد المشروعية المقررة في الظروف العادية وفقاً لنظام آخر للمشروعية تتلاءم قواعده ومتطلبات مواجهة هذه الظروف الطارئة على المجتمع الإسلامي لما يحقق الموازنة عند تطبيق مبدأ المشروعية الإسلامية في الظروف العادية والظروف الطارئة تمثل فيه الظروف العادية الوجه الأول لمبدأ المشروعية بينما تمثل لظروف الاستثنائية الوجه الآخر لهذا المبدأ، ويجد هذا المبدأ أساسه وسنده الشرعي في كتاب الله وسنة نبيه الكريم<sup>1</sup>.

أ - في القرآن الكريم : الآيات الدالة على ذلك كثيرة حيث يتم فيها العدول عن تطبيق قواعد المشروعة المقررة في الظروف العادية تلقائياً وتطبيق قواعد المشروعية المقررة لحكم الظروف الاستثنائية، ففي الآية الكريم قوله تعالى "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ"<sup>2</sup> وقوله تعالى "فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>3</sup>. يقول المفسرون في تفسير الآيات أن الحرام الذي حرمه الله وأوضحه يصبح مباحاً عند الضرورة والمخمصاة<sup>4</sup>.

لكن يشترط أن تتوافر لهذه الحالة شروطها وضوابطها المقررة في الفقه الإسلامي والتي أطلق عليها في الفقه الإسلامي نظرية الضرورة الشرعية، ومبدأ تغيير الأحكام<sup>5</sup>، وقد استنبط الفقهاء مجموعة من القواعد في هذا الشأن تبيح أو تجعل من هذه الحالة قائمة مشروعة نذكر منها الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، المشقة تجلب التيسير، الأصل في المنافع الإباحة، الأصل في المضار التحريم، الميسور لا يسقط بالمعسور، ما جاز لعذر يبطل لزواله، الإضرار لا يبطل حق الغير، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، تعد هذه القواعد وغيرها أسباباً لبناء نظرية عامة ومتكاملة

1- عبد المجيد محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 138.

2- القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 119.

3- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 03.

4- جغلون زغدود، مرجع سابق، ص 25.

5- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1997، ص153.

لضبط تطبيق نظام الشريعة الإسلامية في الظروف الإستثنائية "الضرورة"<sup>1</sup>، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف والملابسات التي ترتكب فيها تجاوزات حدود الشرع<sup>2</sup>، مصداقاً لقوله تعالى: "تلك حدود الله فلا تعتدوها"<sup>3</sup>.

ولذلك كانت الأحكام في الشريعة الإسلامية تتغير بتغير الظروف والأماكن، ففي الظروف العادية هناك فقه يتحكم في تنزيل الأحكام في أرض الواقع وفي الأحكام ثوابت ومتغيرات وحدود وتعازير ومجال يسمى مجال العفو، ولكن بشرط عدم تجاوز المساس بها تحت أي ظرف كان ويجب أن يكون القانون مؤقتاً يتغير بتغير ظرف الطارئ<sup>4</sup>.

#### ب- في السنة النبوية الشريفة:

جاءت تطبيقات نظرية الضرورة الشرعية في أحاديث عدة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر، الحديث الأول: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) رواه البخاري<sup>5</sup>، وجاء في حديث آخر رواه الترمذي يقول: "لا تقطع الأيدي في السفر". وردت هذه الأحاديث للعدول عن تطبيق أحكام قواعد المشروعية المقررة في الظروف العادية تلقائياً وتطبيق قواعد المشروعية المقررة لحكم الظروف الإستثنائية من توازن شروطها وضوابطها المقررة في الفقه الإسلامي والحديثين السابقين بخروجها عن أحكام الشريعة والقواعد الأصلية يتعطل حد السرقة وعدم إلقاء النفس في التهلكة وهي مراعية لظروف خاصة فرضتها ظروف معينة<sup>6</sup>. يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تميزت عن غيرها من العهود والمواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان بالعالمية والشمولية وأنها استهدفت منذ بدايتها تحقيق المقصد الأول للشريعة

<sup>1</sup> عبد المجيد محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 91.

<sup>3</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 229.

<sup>4</sup> خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان وحياته، مرجع سابق، ص 16.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه الجزء الخامس باب ما يذكر في الطاعون، الحديث رقم 5288، دار الهدى الجزائر، 1992، ص 2163، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، الحديث رقم 1612، جار النفائس، بيروت، طبعة 1981، ص 5، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الخروج في الطاعون، الحديث رقم 3103، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 2001، ص 395، نقلاً عن زغودو جغلول، مرجع سابق، ص 20.

<sup>6</sup> جغلول زغودو، نفس المرجع، ص 20-21.

الإسلامية ألا وهو العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه ويتمتع فيه بحرياته دونما تسلط أو استبعاد له من أي احد، لذلك كانت الشريعة الإسلامية بفضل قواعدها تمتاز بميزة أن القواعد المقررة في الظروف الطارئة ليست خروجاً على مبدأ المشروعية أو استثناءً عليه كما هو الحال في المشروعية الوضعية بل هما وجهان لعملة واحدة ألا وهي إقامة العدل ينال فيه الإنسان حقوقه ويتمتع بحرياته.<sup>1</sup> كما ينبغي القول أن حالة الطوارئ في الإسلام نظرية عامة ليست مقصورة على حالة الطوارئ التي قد تصيب الأفراد بل تنطبق على حالة الضرورة التي تتعرض لها الدولة وتهدد كيانها أو مصالحها الأساسية.

### الفرع الثاني: تعريف حالة الطوارئ

#### أولاً : الطوارئ لغة:

هي مفرد كلمة طارئ ومؤنثها طارئة وتعني الداهية التي لا تعرف من أين أتت<sup>2</sup>، وهناك من يرى أن معنى الطوارئ في اللغة جمع طارئة ومعناها "حادثة غريبة"<sup>3</sup>، أما الطارئ فهو الغريب وجمعه طراء وكما جاء في معجم لمصطلحات القانونية أيضاً بمعنى الحادث أو الطارئ صفة عن اللاتينية القروسطية حدث فجأة، وقد جاءت كلمة طارئ في قاموس المصطلحات العسكرية بمعنى حدث مؤسف يتطلب المعالجة الفورية.<sup>4</sup>

#### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لقد حاول الكثير من الفقهاء إعطاء تعريف لحالة الطوارئ قصد الوقوف عند تعريف دقيق لمفهومها الاصطلاحي نذكر منها تعريف الفقيه "موريس هريو" بقوله بأنها نظام قانوني معد سلفاً

---

<sup>1</sup> - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار أريا للنشر والتوزيع والتنمية الثقافية، طرابلس ليبيا، ط3، 2004، ص 113-114.

<sup>2</sup> - نعم احمد محمد، دولت احمد عبد الله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، كلية القانون، مجلد13، عدد4، لسنة 2005.

<sup>3</sup> - على مجيد حسون العكلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في حالة الضرورة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 53.

<sup>4</sup> - عبدالحميد الشواربي، شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 62.

لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية<sup>1</sup>

ويعرفها الفقيه الفرنسي "اندريه دولوبادير" بأنها "الحالة التي تنتقل بها صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية بالقدر الذي يمكن معه مواجهة الظروف الإستثنائية"<sup>2</sup>.

وتعرفها " نيكول كويستو" بأن حالة الطوارئ هي "التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الإستثنائية هذه الظروف يمكن ان تعنى بدورها حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطر على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها اساس الدولة"<sup>3</sup>.

ويعرفها الفقيه المصري زكرياء محفوظ بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عادلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجئ إليه إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بإنتهاء مسوغاته"<sup>4</sup> 5.

وهناك من يعرف حالة الطوارئ بأنها "نظام إستثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني"، ومنهم من يعرفها بأنها " تدابير قاضي مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح"<sup>6</sup>.

كما تعرف حالة الطوارئ بأنها "نظام استثنائي قائم على فكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني يصيغ إتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي

---

1- محمود توفيق محمد محمد، حماية حقوق الانسان في حالة الكوارث الطبيعية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 31 .

2- خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 17-18.

3- محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص 32

<sup>4</sup> غير ان هذا التعريف تعرض للنقد لعدم وضوح بعض العبارات الواردة فيه .فما معنى قوانين دستورية عاجلة ؟ و ما معنى كلمة الشرعية في قوله" تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية " ؟ فهل معنى ذلك أن الحكومة تستخدم لمواجهة حالة الطوارئ أدوات "غير شرعية"، إن التعريف لا يكشف لنا عن كنه حالة الطوارئ و سماتها المميزة . راجع في ذلك خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 18

5- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 63.

6 - نعم احمد محمد، دولت احمد عبد الله، مرجع سابق، ص 136

الدولة وبحارها وأجوائها كلا أو جزءا ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي ويمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية<sup>1</sup>.

أما سعدون عنتر الجنابي يرى بأنها "تعرض النظام العام للخطر في أراضي الدولة كلها أو جزء منها بسبب وقوع الحرب أو التهديد بها أو الكوارث العامة أو انتشار أوبئة أو حدوث اضطرابات داخلية"<sup>2</sup>.

ويتوسع بعض الفقه في تعريف حالة الطوارئ حسب مذهب إليه ابراهيم الشربيني بقوله "بأنها مجموعة تدابير إستثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع إعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الإضطرابات أو الثورات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها ويكون قوامه بوجه خاص بتركيز مباشرة للسلطات لتحقيق إستقرار الأمن بأوجز الوسائل وأقواها"، ومنهم من يرى حالة الطوارئ على أنها "نظام إستثنائي محدد الزمان والمكان لمواجهة ظروف طارئة غير عادية تهدد البلاد أو جزءا منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة ولحين زوال التهديد"<sup>3</sup>.

ويعرفها من الناحية الدستورية القاضي نبيل عبد الرحمان حياوي بقوله "حالة الطوارئ هي حالة تعليق الحريات العامة تعليقا جزئيا أو كليا من أجل القضاء على أعمال الشغب أو التخريب أو العصيان أو حرب أو كساد اقتصادي بشكل سريع ومتناسب مع مدى خطورتها فإن السلطة التنفيذية تجد نفسها مضطرة إلى منع الإجماعات العامة وتعطيل الصحف وربما مصادرة بعض الملكيات الفكرية وإجمالا تجاوز الكثير من الحقوق المكفولة للمواطنين بطرق متنوعة ولا يكتمل أي نظام دستوري بدون النص بشكل أو بآخر على هذا النوع، سنت إجراءات الطوارئ"<sup>4</sup>.

ويذهب عبد الرحمان الشواربي إلى القول بأن لحالة الطوارئ مفهومين، مفهوم واقعي ومفهوم قانوني، ولا يجب الخلط بينهما، فأما المفهوم الواقعي فيتمثل في حادثة أو حوادث تخل بالبلاد أو تحقق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحادثة أو الحوادث بالقواعد القانونية التي يعمل بها لمواجهة الكوارث

<sup>1</sup> - هيثم المالح، حالة الطوارئ و أثرها على حقوق الإنسان- مقال منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ 10-07-2014

الساعة 14:35 <http://haitammalehoundation.org/ar/index.php?option=com.content&view=14>

<sup>2</sup> - نعم أحمد محمد، دولت احمد عبد الله، مرجع سابق، ص 138

<sup>3</sup> - أ ضين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق ص 36

<sup>4</sup> - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 18

العادية. واما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية تضعها السلطة التشريعية في البلاد لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية.<sup>1</sup>

وهناك من يرى أنه لا يوجد تعريف محدد لحالة الطوارئ في التشريعات الداخلية من قبل السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، والقضائية، على الرغم من اتفاق هذه السلطات على أن حالة الضرورة تختلف فيها سلطات كل منها عن سلطات الأوضاع العادية<sup>2</sup>

وهناك من يرى أن حالة الطوارئ هي "حالة تنظم شروطها وأوضاعها الدساتير أو القوانين أو الاثنين معا أو يصار إليها مؤقتا في الظروف الإستثنائية التي تلم بالدولة وتعجز التشريعات عن مواجهتها هذه الحالة تفوض من خلالها الهيئة بإختصاصات إستثنائية واسعة ولكن ليست طليقة من كل قيد بل تخضع فيما تم سنه من إختصاصات لمراجعة البرلمان والقضاء بحسب ما ورد من القيود في الدساتير والتشريعات في الدولة وينتهي العمل بها حالة انتهاء الظروف التي أدت إلى إعلانها"<sup>3</sup> وفي تعريف آخر تعرف على أنها تلك الظروف الإستثنائية المحددة بقانون سابق والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري بإتخاذ تدابير غير عادية محددة لمواجهة هذه الظروف ويخضع ذلك لرقابة القضاء<sup>4</sup>.

بناء على ما تقدم فإن جل التعريفات السابقة أوردت تعريفات لحالة الطوارئ سواء من حيث اختيار مصطلحات غير مضبوطة وغير دقيقة، كالمصطلح الوارد في تعريف زكرياء محفوظ "الأداة الحكومية الشرعية"، "حالة الطوارئ غير الشرعية" وكأن قوانين حالة الطوارئ غير شرعية، كما اقتصر بعض التعريفات على حصر موجبات إعلان حالة الطوارئ أو الخطر الموجب لحالة الطوارئ في العدوان المسلح داخلي أو خارجي كان، دون الإشارة إلى الأخطار الأخرى كالكوارث الطبيعية وإنتشار الأوبئة وغيرها من الأخطار التي تهدد الدولة في أمنها وإستقرارها.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 62،64.

2 - Jan perry clark, emergencies and the law, political science quarterly, vol.49.No2, jun, 1934, p269

<sup>3</sup> - هايف ناصر هايف الحويلة، مشروعية الاعتقال في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص10، نقلا عن حسني اسماعيل الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص 21

<sup>4</sup> - هايف ناصر هايف الحويلة، مرجع سابق، ص 110

في حين يركز البعض الآخر على خطر الأزمات الداخلية كالأضطرابات الداخلية والحرب والكوارث الطبيعية والأوبئة كل ذلك دون ضبط دقيق للمصطلحات، حيث أن مصطلح الاضطرابات الداخلية مصطلح فضفاض يحمل التأويل، فما تراه السلطة أزمة داخلية تراه جهة أخرى ثورة وبالتالي فتح المجال أمام شرعية ذلك من عدمه، خاصة إذا كانت هناك دولة سلطوية لا تراعي اهتماما لحقوق الإنسان.

ويستعمل البعض الآخر مصطلح أوجز الوسائل وأقواها ونقل السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية وهو أمر يتطلب نوعا من التدقيق في ما المقصود بأوجز الوسائل وأقواها، ونقل السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية وهو ما يفتح المجال أمام السلطات في إساءة استعمال السلطة. وكان من الصواب التركيز على الأسباب المؤدية إلى إعلان حالة الطوارئ وذلك بتحديد الظروف الإستثنائية الموجبة لقيام حالة الطوارئ تحديدا دقيقا حتى يتم تمييزها عن غيرها من حالات الضرورة الأخرى .

وعليه يمكن أن نورد تعريفا لحالة الطوارئ ونقول بأنها حالة تنظم شروطها وأوضاعها القوانين الداخلية أسبابها ظروف إستثنائية خطيرة الخطر فيها غير مألوف لا يمكن توقعه يكون بدأ فعلا أو على وشك الوقوع وإذا كان الخطر قد بدأ يتعين ان لا يكون قد إنتهى وهو الوضع الذي تعجز القوانين العادية عن مواجهته، وتخضع قوانين الطوارئ لرقابة البرلمان والقضاء بحسب ما ورد من قيود في دساتير وتشريعات الدولة وينتهي العمل بقوانين الطوارئ حال إنتهاء الظروف التي أدت إلى أعمالها.

### الفرع الثالث : تمييز حالة الطوارئ عن المفاهيم القريبة منها

عادة يستعمل أكثر من مصطلح للتعبير عن مصطلح الأزمة في النصوص الدستورية فيستعمل مصطلح حالة الطوارئ حالة الحصار، وحالة الأحكام العرفية والأحكام العسكرية والحالة الإستثنائية لذلك وجب التمييز بين هذه المصطلحات ومصطلح حالة الطوارئ .

أولا: حالة الطوارئ والأحكام العرفية(العسكرية،السياسية).

يرى القاضي "نبيل" بأن الحكم العرفي قائم في الدول التي يقوم قانونها على العرف العام في حين أن حالة الطوارئ يكون في الدول التي يقوم نظامها القانوني على قوانين مدونة وهناك خلاف في الفقه

القانوني هو مصطلح حالة الطوارئ ومصطلح الأحكام العرفية وهناك من يرى أن للمصطلحين نفس الدلالة في حين يفرق البعض الآخر بين هذين المصطلحين.<sup>1</sup>

حيث يشير الفقه الفرنسي إلى أن حالة الطوارئ أقل قسوة من الأحكام العرفية حيث وقبل 1960 لم تكن تعلن حالة الطوارئ من سلطة غير المشرع، وفي بعض الحالات تعلن بمرسوم وأن صلاحيات السلطة المدنية لا تنتقل بقوة القانون إلى السلطة العسكرية في حالة الطوارئ ويكون ذلك ممكنا في حالة الأحكام العسكرية وقد سرى الإلتباس بين النظامين في فرنسا إلى أن إستقر الوضع القانوني للأحكام العرفية السياسية المستمدة من النظم الدستورية بعيدا عن الأحكام العرفية العسكرية المستمدة من القانون الدولي.<sup>2</sup>

أما الدكتور زكريا محمد عبد المجيد محفوظ تعرض بالنقد إلى الذين يميزون بين مصطلح الأحكام العرفية وحالة الطوارئ ويرى أن الفارق بينهما يكمن في طبيعة كلا النظامين نظام الطوارئ ونظام الأحكام العرفية حيث أن الطوارئ نظام سياسي والأحكام العرفية نظام عسكري.<sup>3</sup> وفي تقسيم آخر لزكريا محمد يفرق بين حالة الطوارئ الحقيقية وحالة الطوارئ السياسية وأن حالة الطوارئ الحقيقية تعرف أيضا بحالة الطوارئ العسكرية أو الأحكام العرفية وهي حالة مقصودة على لأعمال الحربية وعلى الأماكن التي يحاصرها العدو.<sup>4</sup>

وهذا ما يوضح أن الأحكام العرفية العسكرية تفترض قيام حالة الحرب وتعلن المواجهة ضرورة الدفاع ضد العدوان العسكري بخلاف الأحكام العرفية السياسية فأنها تعلن لمجرد الخطر المترتب على الحرب سواء وقعت الحرب أو حدث مجرد تهديد بنشوبها وذلك لمواجهة ضرورة المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وعليه يمكن القول أن أساس الأحكام العرفية العسكرية هو الدفاع عن الوطن من الغزو الخارجي العسكري، أما أساس الأحكام العرفية السياسية هو الدفاع عن الأمن الداخلي والخارجي للوطن.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - عاصم رمضان مرسي، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 15.

<sup>3</sup> - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 32.

<sup>4</sup> - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، مرجع سابق، ص ص 82-83.

<sup>5</sup> - علي مجيد حسون العكيلي، مرجع سابق، ص 71.

فحالة الطوارئ تشمل اللجوء إلى فرض الحكم العرفي على اعتبار أن نظام حالة الطوارئ أوسع نطاقاً من نظام الأحكام العرفية بحيث يشملها، فاللجوء إلى نظام حالة الطوارئ يترتب عليه لزوماً فرض نظام الحكم العرفي في بعض الأحيان التي تستدعي ذلك، لكنه لا يلجأ إلى نظام الحكم العرفي في حالة إعمال نظام الطوارئ<sup>1</sup>.

وتعرف التشريعات الإستثنائية في الدول ذات الناظم القانوني اللاتيني تأخذ مصطلح حالة الطوارئ بينما تعرف في النظام الأنجلوسكسوني بقوانين الأحكام العرفية، وكلاهما وإن كان يستهدفان الغرض ذاته إلا أنها تختلف من حيث النشأة التاريخية والخصائص<sup>2</sup>.

ويرى السيد محمد مدني أن التفرقة بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية تستند على درجة الضرورة وشدتها جاعلاً حالة الطوارئ في مرتبة أدنى من الأحكام العرفية، ويذهب زكريا محفوظ إلى أن حالة الطوارئ نظام سياسي أما الأحكام العرفية فهي نظام عسكري. ويورد عبد الإله الخافي عدة فروقات بين كل من حالة الطوارئ والأحكام العرفية، حيث يعتبر حالة الطوارئ أكثر شمولية من الأحكام العرفية، كما أن طبيعة النصوص القانونية المنظمة لحالة الطوارئ من القوانين الموضوعية أما الأحكام العرفية فقوانينها شكلية وأن الامتداد المكاني لقوانين الطوارئ أوسع منه بالنسبة للأحكام العرفية<sup>3</sup>.

حيث تعد الأحكام العرفية أقدم من الناحية التاريخية مقارنة بنظام الطوارئ بالإضافة إلى أننا نجد أن التشريعات الإستثنائية التي تعلن وتطبق لمواجهة الحالات الطارئة تتفق فيما بينها من حيث جوهرها وموضوعها ومحتوياتها على الرغم من الإختلافات البسيطة فيما بينها ولكن تختلف وتتفق في التسمية من دولة إلى أخرى.

### ثانياً: حالة الطوارئ وحالة الحصار:

يذهب الدكتور زكريا محفوظ إلى أن اصطلاح حالة الطوارئ أطلق في بداية الأمر على حالة الحصار الحربي وذلك بقوله " اصطلاح حالة الطوارئ المنطوي على لفظ الطوارئ أساسه أصلاً التعريف بعملية الحصار الحربية التي تقدم بها القوات المسلحة في ميدان القتال للاستيلاء على موقع أو

<sup>1</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 101.

<sup>3</sup> - نعم أحمد محمد، دولت احمد عبد الله، مرجع سابق، ص 138، 139

حصن أو تأسيسا على ذلك، فقد أطلق إصطلاح حالة الطوارئ في بادئ الأمر على مجرد الحالة الفعلية الطارئة نتيجة العدوان الحربي الفعلي"<sup>1</sup>.

وعرفت حالة الحصار حسب النظام الفرنسي بأنها: "تتبلور في مجموعة من الإجراءات القانونية موجهة لحماية التراب الوطني من الخطر اللاّحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب ألا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف استثنائي نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام"<sup>2</sup>. وحالة الحصار تعد حق عام معترف به في أنظمة دستورية أخرى والتي تتميز عن طريق توسيع سلطات إستثنائية والتي يمكن في بعض الحالات أن تقلص من الحريات العامة المنطوية في الدستور والتشريعات الأخرى.<sup>3</sup>

كما تعد حالة الحصار تلك الحالة لا تشيد خطورة قبل الحرب والتي تعجز السلطات المدنية عن مواجهتها والتي تنتج عن أزمات داخلية خطيرة أو الإضطرابات الداخلية الخطيرة أو الحرب، ويحل فيها القضاء العسكري محل القضاء العادي.

وحسب الفقه الفرنسي إن حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الإستثنائية وأن حالة الحصار هي أشد من حالة الطوارئ، أما المشرّع الجزائري فقد نص على حالتي الطوارئ والحصار ويقررهما رئيس الجمهورية<sup>4</sup>، وفي التفرقة بين حالة الحصار وحالة الطوارئ يرى الأستاذ محيو بقوله: "إننا لا نرى بالتحديد ما هو الفرق الذي يمكن أن نتحصل عليه بين الحالة الإستثنائية وحالة الحصار وحالة الطوارئ مادام الأمر يهدف إلى مواجهة أحداث خاصة في الداخل حيث أن حالة الطوارئ أو حالة الحصار يمكن أن توفر هذه المهمة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> - شماخي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 16.

<sup>3</sup> - شماخي عبد الفتاح، نفس المرجع، ص 16.

<sup>4</sup> - المادة 105 من دستور الجزائري 2016 تنص على " يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كلّ التدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، سبق أن أعلنت حالة الحصار في الجزائر بموجب مرسوم رقم 19-691 المؤرخ في 40-60-1991.

<sup>5</sup> - جغلول زغودود، مرجع سابق، ص 24.

ويمكن القول أن أوجه الاختلاف بين حالة الطوارئ وحالة الحصار تكمن أنه في حالة الحصار يعهد إلى السلطات العسكرية التسيير على عكس حالة الطوارئ تبقى السلطات المدنية هي التي تتولى عملية التسيير كما يمكن تفويض جزء من صلاحيات السلطة المدنية في حالة الطوارئ إلى السلطة العسكرية، أما في حالة الحصار فإن إختصاص السلطة المدنية يكون تحويلها إلى السلطة العسكرية تلقائياً وأن حالة الطوارئ أقل حدة من حالة الحصار<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن حالة الطوارئ هي أشمل من كل الحالات السابقة وأوسعها نطاقاً، فحالة الطوارئ تضم كل من الأحكام العرفية والأحكام العرفية السياسية والأحكام العرفية العسكرية وحالة الحصار على اعتبار أن كل من هذه الأوضاع تؤدي إلى تطبيق قوانين غير القوانين العادية التي ألفها المواطن مما يستدعي تطبيق قوانين الطوارئ التي تعالج الوضع لمحاولة إعادة الأوضاع إلى نصابها ومعها القول إن حالة الطوارئ يندرج تحتها كل وضع ليس عادياً ويتوافق مع الشروط القانونية التي تستدعي إعلان هذه الحالة.

### المطلب الثاني: أنواع وأسس حالة الطوارئ

تتعدد تقسيمات حالة الطوارئ بالنظر إلى المعيار المطبق في هذا التقسيم فقد يعتمد معيار طبيعة حالة الطوارئ وقد يعتمد مجال تطبيق حالة الطوارئ كأساس للتقسيم، بالإضافة إلى أنه يمكن أن تصنف حالة الطوارئ إلى عدت أنماط على أساس الإنحراف على إطار المشروعية كما أن حالة الطوارئ تقوم على أساس فلسفي وأخر تشريعي يقوم على الدستور والقانون وتجد حالة الطوارئ أساسها الدولي في بعض الإتفاقيات الدولية التي نصت عليها .

#### الفرع الأول: أنواع حالة الطوارئ

أولاً : حالة الطوارئ من حيث طبيعتها ومجال تطبيقها

##### 1. حالة الطوارئ من حيث طبيعتها

تقسم حالة الطوارئ من حيث طبيعتها إلى حالة طوارئ حقيقية وحالة الطوارئ السياسية أو الصورية

##### أ- حالة الطوارئ الحقيقية:

هذا النوع يسمى حالة الطوارئ العسكرية أو حالة الأحكام العرفية العسكرية وهي حالة لا تعلن إلا نتيجة قيام حرب بين دولتين أو أكثر وعلى أماكن الحرب التي يحاصرها العدو<sup>2</sup>. ويتميز هذا النوع

<sup>1</sup> - جغلول زغدود، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق ص ص 37-38.

من الأحكام العرفية من حيث مسببات تطبيقه أو آثاره، إعمال هذا النظام يتطلب نشوب أعمال قتالية بالفعل ولا يكفي احتمال نشوبها أو إندلاع شرارتها بين لحظة وأخرى، وقد تطبق الأحكام العرفية في حدود الدولة لمواجهة اعتداء دولة أخرى كما تعلن خارج حدود الدولة في المناطق المحتلة لحماية القوات الفاتحة أو أمن سكان هذه المناطق، والفرق بين هاتين الحالتين هو أن الأحكام العرفية المعمول بها داخل الدولة تخضع للقانون الداخلي وعلى وجه أكثر دقة للقانون العسكري، وعلى خلاف ذلك المرجح في رسم معالم الأحكام العرفية المعلنة خارج إقليم الدولة يخضع لقواعد القانون الدولي العام.<sup>1</sup>

والملاحظ على هذا النوع من حالة الطوارئ أو حالة الأحكام العرفية العسكرية يرجع أسباب إعلانها فقط لمواجهة اعتداء دولة أخرى وهي تخضع للقانون الداخلي أو القانون العسكري، كما أن الأحكام العرفية تخضع للقانون الدولي العام في حالة إعلانها في خارج حدود الدولة.

وحسب رأينا فإن هذه النظرة تبقى قاصرة من حيث أسباب إعلان الأحكام العرفية العسكرية حيث أن حالة الانقلابات العسكرية قد تؤدي أيضا إلى إعلان هذا النوع من الأحكام العرفية العسكرية.<sup>2</sup>

وما يمكن إستنتاجه مما تقدم أن حالة الطوارئ الحقيقية يتم إعمالها في حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر وعلى أماكن الحرب التي يحاصرها العدو فقط ويتم من خلالها نقل إختصاصات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية تلقائيا بمجرد إعلان هذا الظرف الإستثنائي المتمثل في حالة الحرب ولا يكفي توقعها، بل حدوثها الفعلي وهو ما يمكن السلطات العسكرية من صلاحيات واسعة جدا في ظل حالة الطوارئ. وكما يقال قديما في إنجلترا أنه "ليس أكثر أو أقل من ترجمة إرادة القائد العسكري للجيش وفي الحقيقة أن نظام الأحكام العرفية يعني غياب القانون" وهي إشارة إلى أن حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف تكون مهددة بانتهاكات واسعة تجدد مبرراتها في إعادة استتباب الوضع لذلك نجد أن الدول الديمقراطية تتفادى ما في وسعها وضع نظام الأحكام العرفية العسكرية داخل أقاليمها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فتحي فكري، الاعتقال دراسة للمادتين الثالثة و الثالثة مكرر من قانون الطوارئ، مركز الدراسات وبحوث حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992، ص 14.

<sup>2</sup> إعلان حالة الأحكام العرفية العسكرية من قبل حكومة تركيا بتاريخ 14 جويلية 2016 على إثر محاولة الانقلاب المفاجئ داخل الجيش التركي على السلطة.

<sup>3</sup> في هذا السياق نجد ان من الناحية التاريخية ان إنجلترا لم تلجأ إلى هذا النظام منذ سنة 1800 وهو ما يعادل قرنين من الزمن أو أكثر بقليل وأن الولايات المتحدة الأمريكية لجأت آخر مرة إلى هذا النظام إبان الحرب العالمية الثانية (راجع في ذلك خاموش عمر عبدالله، مرجع سابق، ص 38)

## ب- حالة الطوارئ السياسية أو الصورية :

يسمى هذا النوع أيضا من الطوارئ الأحكام العرفية السياسية حيث يتم إعلانها بواسطة السلطة التنفيذية في كل البلاد أو جزء منها وذلك عند قيام خطر داهم يهدد أمن وسلامة الدولة في نظامها العام وفي وحدتها الترابية كقيام حرب داخلية أو خارجية أو حدوث كوارث طبيعية أو انتشار أوبئة والأحكام العرفية السياسية تواجه أزمات تقل في حدتها عن الحرب الفعلية فيكفي للعمل بها توافر خطر الحرب لا وقوعها فعلا كما يتسع مجال مبرراتها ليشمل الاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية. واتسام أسباب العمل بالأحكام العرفية السياسية بالاتساع يقابله الحد من نطاق السلطات التي تخولها مقارنة بالأحكام العرفية العسكرية<sup>1</sup>.

ويهدف نظام حالة الطوارئ السياسية أو الأحكام العرفية السياسية إلى تقوية السلطة التنفيذية لذلك فهو يمنحها سلطات خاصة بعضها من إختصاص السلطة التشريعية وبعضها الآخر من إختصاص السلطة القضائية ويحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المألوفة كما يرخص لها بوقف العمل ببعض الحقوق إلى الحد اللازم لمجابهة الحالة الإستثنائية الطارئة نتيجة تغير الظروف .

وعليه فإن تغيير الظروف معناه حوادث مفاجئة تهدد مؤسسات الدولة وأمنها بالأخطار الداهمة كأن تقوم مظاهرات عامة أو إضطرابات داخلية تشل جزء أو كل من مؤسسات الدولة، فالسلطة التنفيذية الحق المطلق في أن تدافع عن نفسها وأن تواجه الأزمة بإجراءات إستثنائية من نفس طبيعة الظروف التي تعيشها<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه "فاتو فيتش" أن القانون يهدف إلى النظام في عالم عدم الإستقرار الذي لا مفر منه في غياب القدرة على التنبؤ وعدم النظام، وعندما تنشأ الازمات قد تحتاج السلطة التنفيذية إلى تجاوز حدود القانون من أجل الحفاظ على القانون<sup>3</sup>.

ولا يعني ذلك تعطيل الحريات الأساسية للمواطن وإلغاء حقوقه الطبيعية إذ أن نظام حالة الطوارئ السياسية أو الأحكام العرفية السياسية وإن كان نظاما استثنائيا شادا، إلا أنه ليس بالنظام

<sup>1</sup> - فتحي فكري، مرجع سابق، ص 15

<sup>2</sup> - علي مجيد حسون العكيلي، مرجع سابق، ص 73

<sup>3</sup> Matthew a pauley, outside the law emergency and executive power by clement fatovie, political science quarterly, vol 125 ,No 3 fall 2010 ,p540

المطلق ولكن يحدد القانون المنظم له أصوله وأحكامه وحدوده وضوابطه. ويجب إجراؤه طبقاً لهذه الأصول وتلك الأحكام وفي نطاق هذه الحدود والضوابط وأن يقتصر في ممارسة السلطات التي يقررها على الحد اللازم لمواجهة الظرف الإستثنائي الذي تطلب العمل به حتى يزول فيه هذا الظرف فليس الغرض من هذا النظام إقامة حكم دكتاتوري يجعل مواطنين تحت رحمة سلطة مطلقة غير مقيدة بالقانون<sup>1</sup>.

## 2: أنواع حالة الطوارئ من حيث مجال تطبيقها

تقسم حالة الطوارئ من حيث مجال تطبيقها إلى نوعين حالة الطوارئ في الداخل، وحالة الطوارئ في الخارج<sup>2</sup>.

أ- حالة الطوارئ في الداخل: وفي هذه الحالة تعلن حالة الطوارئ داخل إقليم الدولة من السلطة المختصة بإعلانها.

ب- حالة الطوارئ في الخارج: وهي الحالة التي تعلن على البلاد المحتلة أو الدول ناقصة السيادة.

## ثانياً: أنواع حالة الطوارئ على أساس الإنحراف عن إطار المشروعية الدولية

على الرغم من الشكل التقليدي لحالة الطوارئ المعلنة طبقاً للأوضاع الدستورية في القانون الداخلي يعد الصيغة الوحيدة التي اعترف بها المشرع الدولي وأقرها كإطار للمشروعية عند لجوء الدول إلى مواجهة الظرف الطارئ إلا أن أغلب التطبيقات لحالة الطوارئ التي ألتزمتها فيها الدول بهذا الشكل التقليدي، صاحبها إنحراف وبعد عن مقاصده وأهدافه، وهو يتجلى في أنماط حالة الطوارئ التالية<sup>3</sup>:

### 1- حالات الطوارئ المعلنة وغير المخطر عنها دولياً

وهذا النمط من الإنحراف لحالات الطوارئ تتلخص في أن تعلن حالة الطوارئ العامة أو الأحكام العرفية في دولة ما معينة طبقاً للأوضاع الدستورية الداخلية دون أن تقوم هذه الدولة

<sup>1</sup> - أضيف خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> - نعم أحمد محمد، دولت احمد عبد الله، مرجع سابق، ص 138

<sup>3</sup> - N,questiaux –study of the ampliations for human rights of resent developments concerninh situation known as states of siege of emergency – UN.doc .E/CN/4/Sub.2,1982,15

بالتزاماتها الدولية كدولة طرف بإخطار الدول الأطراف الأخرى فهذا الإجراء طبقاً للشكل والإجراءات وفي المواعيد التي تحددها الإتفاقية الدولية التي تعد تلك الدولة طرفاً فيها<sup>1</sup>.

ويعد الإخطار الدولي إجراء جوهرياً أوجبته النصوص القانونية الدولية لمعالجة الظروف الإستثنائية<sup>2</sup>، حيث جعلت منه قيماً صريحاً على حق الدول الأطراف في اللجوء لرخصة التحلل المؤقت من أحكامها في الظروف الإستثنائية وبالتالي فإن إغفال هذا الإجراء<sup>3</sup>، أياً كانت صورته يضم إجراءات الطوارئ المعلنة داخلياً لعدم المشروعية في النطاق الدولي رغم استيفائها للأوضاع الدستورية على المستوى الداخلي<sup>4</sup>.

وبخصوص الإخطار الدولي يرى "هارتمن" أن جميع النظم الدولية الثلاثة المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية، والمحاكم واللجان الأمريكية على حد سواء تفتقد جميعها إلى إجراء إخطار واضح المعالم وقابل للتنفيذ يسمح لها بأن تقر فوراً وعلى وجه الإلزام فيما إذا كان إعلان حالة الطوارئ له ما يبرره، وأن الوضع تقتضيه الضرورة القصوى<sup>5</sup>.

## 2- حالة الطوارئ المعلنة - طويلة الأمد - أو شبه دائمة:

وتتحقق هذه الحالة أو صورة هذا النمط من الطوارئ في الواقع الدولي إذا ما اقترنت حالة الطوارئ المعلنة في دول معينة بالتحديد أو التمديد التلقائي والمستمر لفترات زمنية طويلة، وعندما تسعى بعض الحكومات إلى الإبقاء على حالة الطوارئ<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 70.

<sup>2</sup> - إجابة أنظر في ذلك الباب الثاني الفصل الثاني من هذه الدراسة القيود الاجرائية للإعلان حالة الطوارئ .

<sup>3</sup> والأمثلة على هذا النمط من الإنحراف في الواقع الدولي كثيرة حيث سجلت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أثناء مراجعتها للتقارير المقدمة إليها طبقاً لنص المادة 40 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على العديد من الدول الأطراف اغفالها تقديم الإخطار الدولي رغم إعلانها حالة الطوارئ و الأحكام العرفية على المستوى الداخلي و ومن بين هذه الدول إيران و سيريلانكا و سوريا و مصر و لبنان و الأردن كما سجلت اللجنة على الدول أطرافاً أخرى تراخيتها في تقديم ذلك الإخطار طوال الخمس سنوات الأولى التي أعقبت نفاذ الإتفاقية في مواجهتها أو تقديمها لهذا الإخطار بشكل ينطوي على التمهّل، رغم إعلانها رسمياً لحالة الطوارئ منذ سنوات ومن هذه الدول كولومبيا و والسلفادور وبيرو و أوروغواي، راجع سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 196

<sup>4</sup> - سعيد فهم خليل، نفس المرجع، ص 195.

<sup>5</sup> - Joan f hartman, states of emergency their impact on human rights by international commission of jurists , human rights quarterly vol 6, No 1, february 1984, p 130.

<sup>6</sup> محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 72

وعدم مشروعية هذا النمط من أنماط حالة الطوارئ من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الإنحراف عن فكرة الظروف الإستثنائية القائمة على التأكيد حيث تصبح القاعدة هي الإستثناء ويهمل القانون العادي من تراكم القرارات الإستثنائية عبر سنين بل وعقود وهي الحالة التي عاشتها وتعيشها<sup>1</sup> ، دول كثيرة منها الباراغواي والتشيلي وسوريا ومصر والأردن وتايوان والاحتلال الإسرائيلي في فلسطين بتطبيقها التعسفي لقانون الأحكام العرفية البريطاني إبان الإنتداب الذي يعود لعام 1945<sup>2</sup>.

ويعلق "هارتمن" على اساءة استخدام تراخيص التحلل التي أوردتها الإتفاقيات بقوله أنها تخدم إدامة نظام معين أو اضعاف العمليات الديمقراطية أو تدميرها ويؤدي إلى حرمان عدد كبير من الأشخاص من حقوقهم الأساسية من خلال أقصى أنواع القمع<sup>3</sup>.

### 3- حالة الطوارئ المعلنة رغم إنتفاء الظروف الإستثنائية

ويندرج هذا النوع من الإنحراف في لجوء بعض الدول إلى إعلان حالة الطوارئ كلما صادفتها أزمة داخلية عارضة تم إثارة الإبقاء على هذه الحالة رغم انتفاء مبرراتها، ولعل الصورة الخطيرة والغالبة لهذا النمط في الواقع الدولي تتمثل في اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية بهدف فرض الإستقرار لحكومة معينة تفتقر إلى الشرعية أو التأييد الشعبي أو لتقوية نظام حكم غير ديمقراطي جاء إلى موقع السلطة بطريق العنف أو بأسلوب الانقلابات وهو ما يعد الطابع المتميز لمعظم حالات الطوارئ التي أعلنت في دول أمريكا اللاتينية بواسطة لحكومات العسكرية أو السلطوية

---

<sup>1</sup> حيث لوحظ من الناحية العملية ان هذا النمط من حالة الطوارئ يقو إلى ما يمكن وصفه "بحالة الطوارئ الغامضة" أو المعقدة، ذلك أن اعتياد الالتجاء إلى إعلان حالة الطوارئ او الأحكام العرفية ثم مدها بهذه الصورة التلقائية ولفترات زمنية طويلة غالبا ما يترتب عليه تراكم كم هائل من التشريعات الاستثنائية يكون معظمها من تشريعات المناسبات التي تصدر لمواجهة بعض الحوادث العارضة وبناءً على تصورات مفتعلة لوجود خطر ما يتهدد أمن الدولة أو كيانها ويستدعي صدورها ومن ثم فقد يشمل بعضها بقوة النفاذ بأثر رجعي وقد يعطي البعض الآخر شكل التشريعات المرحلية أو الانتقالية ومما يزيد الصورة تعقيدا أن هذه الترسانة من التشريعات الاستثنائية والقمعية قد تكون عرضة على المدى الزمني للإلغاء الإحلال و التعديل المستمر مما يسفر في النهاية عن الاستحالة التي تطبق فيها هذه التشريعات إلى نظام قانوني معين ومن أمثلة ذلك حالة الطوارئ التي كانت معلنة في تركيا في ظل نظام 03/12 في الفترة ما بين 1971 وحتى 1973 والثانية هي حالة الطوارئ التي كانت معلنة في البرازيل قبل عام 1978 والتي خلالها عدد التشريعات الاستثنائية و تعديلها إلى رقم كبير مما سبب حالة من الفوضى التشريعية لدرجة أن أحد التقارير قد وصف الحالة التشريعية بالبرازيل إبان تلك الفترة بالقول "بأن قواعد القانون كانت تبدو كخليط بين دستورين لا يعرف نطاق نفاذ أي منهما". راجع في ذلك محمد عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 71

<sup>2</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> - Joan f hartman , opcite , p 125

حيث خلطت تلك الحكومات عن عمد بين حالة الخطر التي تهدد بقاءها واستمرارها في السلطة وفكرة الخطر الذي يهدد حياة الدولة لتبرير لجوئها إلى فرض حالة الطوارئ وتطبيق الإجراءات الإستثنائية.<sup>1</sup> وهذا المعنى قد قصدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بكل وضوح حينما طالبت حكومة تشيلي في عام 1976 الكف عن استخدام حالة الطوارئ كغطاء لارتكاب الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان<sup>2</sup> بموجب القرار رقم 124/31 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1976 عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

وعدم مشروعية هذا النمط من أنماط حالة الطوارئ من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان يرجع إلى انحرافه عن جوهر فكرة الظروف الإستثنائية التي أساسها التأقبت فالمد المستمر لحالة الطوارئ يجعلها القاعدة بدلا من كونها بحسب الاصل استثناء.

يستخلص مما تقدم من حالات الطوارئ المذكورة سلفا، تفتقد إلى الشرعية الدولية في النطاق الدولي كون أن الدول التي تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ في مثل هذه الحالات هو أمر يراد به تكريس أو إضفاء صفة الشرعية على وضع قائم في هذه الدولة غير ديمقراطي أو شكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان فيها في حين أن دواعي إقرار حالة الطوارئ يجد مرتكزه واساسه إبان الظروف الإستثنائية في فكرة الحفاظ على أمن الدولة وبقائها في مواجهة الحالة الطارئة.

#### 4- حالات الطوارئ غير المعلنة أو الفعلية:

ويتجسد هذا النوع من أنواع حالات الطوارئ من الناحية العملية، عندما تلجأ الدولة إلى تطبيق الإجراءات الإستثنائية وفرض قيود على حريات الأفراد دون إعلان رسمي لحالة الطوارئ أو الأحكام العرفية طبقا للإجراءات الدستورية وذلك مثال تحقق في بعض الدول كأثغولا، ناميبيا، سورينام،

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع السابق، ص ص 199، 198.

<sup>2</sup> و قد اتجه الفقه الدولي إلى تحديد مجموعة من الفروض يمكن أن ندرج تحتها هذا النمط من أنماط حالات الطوارئ الفرض الأول : إذا كانت الدولة تنتهج سياسة التفرقة العنصرية أو الأبرتاييد و لجأت إلى استخدام حالة الطوارئ بغرض دعم تلك السياسة مثل حالة الطوارئ التي كانت معانة في كل من (اوديسا و زيمبابوي و ناميبيا و جنوب إفريقيا) .

الفرض الثاني: إذا كان نظام الحكم القائم في الدولة نظاما استعماريًا و لجأ إلى فرض حالة الطوارئ بقصد تكريس هذا النظام و مثال ذلك حالة الطوارئ التي أعلنتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، الفرض الثالث : إذا استهدفت الدولة من فرض حالة الطوارئ و تطبيق الإجراءات الاستثنائية، تعطيل الحقوق المدنية و السياسية للأفراد بشكل شبه دائم و مثال ذلك حالة الطوارئ المعلنة في كوريا الجنوبية منذ عام 1951 (سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 199).

<sup>3</sup> - محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ص 72، 73.

أفغانستان، إيران، العراق<sup>1</sup> ، وقد يتحقق هذا النمط كذلك بمفهوم العكس حين تعلن الدول إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية من الناحية الإجرائية دون تطابق ذلك مع الناحية الواقعية<sup>2</sup>.  
ويعد هذا النمط من أنماط قوانين الطوارئ نموذجاً من الانحراف عن المشروعية الدولية بحكم تصرفات الدول إبان هذه الظروف الإستثنائية ويعد أيضاً انحراف من الناحية الداخلية عن ضوابط المشروعية الدستورية وهو ما يسفر عن مشكلات بالنسبة لأوضاع حقوق الإنسان بالإضافة إلى الصعوبات التي يخلقها في مواجهة حمل أجهزة الرقابة الدولية وهذا نظراً لتطبيقات هذه الحالة في واقع الدول.

### 5- حالات الطوارئ المدسترة والمقننة كنظام للحكم

وهذا النمط تلجأ إليه أنظمة الحكم السلطوية وهو وضعاً يغلب على دول العالم الثالث سواء كانت ممثلة في نظام حكم النخبة العسكرية أم الفئة المدنية البيروقراطية وتكون معظم تطبيقاته في أعقاب تغيير نظم الحكم بطريق العنف أو الانقلابات حيث يتم إلغاء الدستور وتجمع كل السلطات في يد القيادة الجديدة ثم تجري صياغة دستور مؤقت تقنن في نصوصه كل الأحكام العرفية والإستثنائية وتعرض على الاستفتاء في ظل سريان حالة الطوارئ تحت دعوى تهيئة الدولة نحو مرحلة انتقالية إصلاحية تتم بعدها العودة إلى الحياة الديمقراطية تدريجياً<sup>3</sup>.

والواقع الدولي يشير إلى أن هذا النمط من الطوارئ كان بصفة دائمة أداة في يد نظم الحكم العسكرية والسلطوية لإنتهاك حقوق الإنسان وهدم كل أمل في تحقيق الديمقراطية حيث تحول أنظمة الحكم العسكري إلى نمط طوارئ المقننة أو المدسترة ولن تجني شعوبها من وراء ذلك سوى الوعود بتحقيق الإصلاح والديمقراطية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تعتبر الحالة التي أعقبت الانقلاب الذي وقع في سورينام عام 25 فبراير عام 1980 حالة طوارئ فعلية حيث تجمعت كل السلطات في يد الفئة العسكرية التي تولت الحكم. بما في ذلك سلطة التشريع، و بناء على ذلك صدرت عدة قرارات بقوانين استثنائية كان من شأنها وقف و تعطيل كثير من الحقوق والحريات المدنية التي يكفلها الدستور لمدة طويلة دون إعلان الأحكام العرفية حسب مناقشات اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أثناء مراجعة التقرير المقدم من سورينام طبقاً للمادة 40 من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية. راجع في ذلك سعيد فهم خليل، ص 201.

<sup>2</sup> - محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، نفس المرجع، ص 278.

<sup>3</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 212.

<sup>4</sup> - سعيد فهم خليل، نفس المرجع، ص 214

وعن مثل هذه الأوضاع يتساءل الفقيه "فانوفيتش" حول مشروعية العديد من حكومات الطوارئ القائمة ويربط ذلك بمدّة حالة الطوارئ وتمديدتها المتوالي في غياب مبررات ذلك التمديد وهو الوضع الذي يؤدي إلى إستغلال الرؤساء للوضع الطارئ للهروب من قيود الشرعية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أسس حالة الطوارئ

تتعدد الأسس القانونية لإعلان حالة الطوارئ وربما يعود ذلك إلى حداثة هذه الحالة في التشريعات الوضعية المعاصرة ويمكن أن تنقسم الأسس القانونية لإعلان حالة الطوارئ إلى أسس ثلاث هي أساس فلسفي، أساس دستوري وأساس دولي.

#### أولا : الأساس الفلسفي

تتطلب حالة الطوارئ بوصفها أهم أشكال الظروف الإستثنائية مشروعية ملائمة لها وهذه المشروعية ترتكز في الأساس على نظرية الضرورة التي تجيز الخروج عن المألوف من القواعد الواجب اتباعها في الظروف العادية وبقدر ما تتطلبه هذه الضرورة،<sup>2</sup> ونجد أن المفهوم التقليدي لحالة الضرورة<sup>3</sup> ضمن القانون الدستوري في أواخر القرن التاسع عشر بألمانيا حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للحاكم بسلطة إتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون إستنادا إلى حق الضرورة العمومية والتي تجد مصدرها في فلسفة "هيجل" عن الدولة مثلما هو الوضع في إيطاليا فيما لم تتضح معالمها الأولى في فرنسا إلا عند الإستعداد لخوض الحرب العالمية الأولى التي إمتدت إلى رومانيا وسويسرا واليونان<sup>4</sup>.

ونظرية الضرورة تعفي الدولة أو إحدى الهيئات الحاكمة وهي غالبا ما تكون السلطة التنفيذية من احترام أحكام الدستور أو القوانين إذا اقتضت ذلك الضرورة العليا لسلامة الدولة وهي النظرية

<sup>1</sup> - Matthew a pauley, opcite, p 541

<sup>2</sup> - سمير داود سليمان على مجيد العكلي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ط1، ص ص 21، 22

<sup>3</sup> أساس نظرية الظروف الاستثنائية هي فكرة الضرورة التي اتفق بشأنها جل فقهاء القانون و بالتالي نطلق على المراسيم الصادرة خلال هذه الأثناء عبارة لوائح الضرورة . أما الأسس الأخرى التي قبلت في هذا الصدد فمنهم من أرجعها إلى فكرة الاستعجال و منهم إلى فكرة المرافق العامة أو الواجهات العامة للسلطة الإدارية و منهم إلى فكرة الأعمال الحكومية . راجع في ذلك خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1998-2001، ص 07.

<sup>4</sup> - اشرف للمساوي، اثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 1، 2008، ص 68

التي تتلخص في العبارة الروحانية القديمة الشهيرة (سلامة الشعب فوق سلامة القانون) وبالتالي جرى العمل على أنه عندما يتوقع المشرع ظرفاً استثنائياً معيناً أو جملة ظروف إستثنائية فإنه يبادر إلى وضع التنظيمات الملائمة لمواجهتها والتي تعد بمثابة حلول تشريعية لها ويضع المشرع في اعتباره عند تنظيمه لهذه الحلول أن يلائم بين سلطات الإدارة وبين الأزمة، فإذا تحققت الإدارة من قيام ظرف الإستثنائي المنصوص عليه كان لها أن تلجأ فوراً إلى تطبيق إجراءات إستثنائية.<sup>1</sup>

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد حدد الأساس الفلسفي لحالة الطوارئ عندما قرر إبان الحرب العالمية الأولى أن الضرورة المستمدة من ظروف الحرب تسمح للسلطة التنفيذية بإتخاذ قرارات مخالفة للقانون الذي ينظم الظروف العادية وأثناء الحرب العالمية الثانية صاغ المجلس نظرية متكاملة للظروف الإستثنائية وبضمها حالة الطوارئ أسسها على فكرة الضرورة وأكد حق السلطة التنفيذية في إتخاذ بعض القرارات الإستثنائية التي تعد غير مشروعة في معيار القواعد العامة التي يحكم الظروف العادية حتى ثبت أن إتخاذها كان لازماً لحماية النظام العام.<sup>2</sup>

وعليه يمكن القول أن حالة الضرورة هو الأساس الفلسفي والذي تعتمده كثيراً من الدول كدفع تتمسك به الدول للتحلل من المعاهدات<sup>3</sup> بدعوى أن الضرورة لا تخضع للقانون إذ هي تفوقه قوة فإذا وجدت الدولة نفسها بين إلتزامين أحدهما مستمد من الضرورة والآخر من القانون فلا شك أن الغلبة للضرورة.

### ثانياً: الأساس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ

لا تكفي نظرية الضرورة وحدها لتسويق التوسع في إختصاصات السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ، وإنما لابد أيضاً من أن تسمح الشرعية الدستورية بهذا الإستثناء، وإذا كان أساس هذا الإستثناء يتمثل في تحقيق الموازنة بين مقتضيات حماية النظام العام من جهة وصيانة الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى فإن هذه الموازنة نفسها تمثل أساس الشرعية الدستورية في ظل الظروف العادية ولا يختلف الأمر عنه في الظروف الإستثنائية إلا في الانحياز نحو حماية النظام نظراً

<sup>1</sup> - خنيش بغداد، مرجع سابق، ص 08

<sup>2</sup> - نعم أحمد محمد، دولت أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup> وقد حاول الفقه الألماني تسويق هذه التصرفات من جانب ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بدعوى أن الضرورة لا تخضع إلا للقانون إذ هي تفوقه قوة غير أن الفقه والقضاء الدوليين على وجه العموم يرفضان قبول هذا الدفع إذ فيه قضاء على مبدأ قدسية المعاهدات، أنظر مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام.

لما يتهدده من أخطار في الظروف الإستثنائية، وهذا الإنحياز لا يتحقق في الظروف العادية لأن النظام العام لا يتعرض للخطر نفسه الذي يمكن أن يتعرض له في الحالات الطارئة.<sup>1</sup>

وقد بقيت نظرية الضرورة التي صاغها المجلس الدستوري الفرنسي الأساس القانوني الوحيد لإعلان حالة الطوارئ، إلى حين صدور نصوص دستورية تخول جهات معينة، سلطة إتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة الأخطار التي تمر بها البلاد بعد توافر شروط معينة وإتخاذ إجراءات محددة كما نجد أن المادة 36 من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 تتعلق بمنح مجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ على أن لا تتجاوز مدة اثني عشر يوماً من دون تفويض من السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

وهذا هو المفهوم الفرنسي للنظرية القانونية للضرورة على إعتبار أن الدولة في حالة دفاع عن وجودها في هذه الحالة في مواجهة الظرف الإستثنائي فتكون كافة الإجراءات التي تتخذها تدخل في إطار المشروعية في إنتظار نظرية الدفاع الشرعي وهو الإتجاه الذي تبنته العديد من الدول المعروف بالنظرية القانونية للضرورة حسب المفهوم الفرنسي لها<sup>3</sup>.

وينص المشرع الجزائري في المادة 105 من الدستور الجزائري على أن "يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"<sup>4</sup>.

وينص الدستور المصري الصادر في 11 نوفمبر 1971 على أن "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نعم أحمد محمد، دولت أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup> - نعم أحمد محمد، دولت احمد عبدالله، نفس المرجع، ص 141

<sup>3</sup> - عبيد الرؤوف، قانون الطوارئ بين النظرية والتطبيق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: بتاريخ 22.07.2016

الساعة 20:22 <http://abael3oreef.blogspot.com/p/blog>

<sup>4</sup> - نص المادة 105 الدستور الجزائري 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>5</sup> - الدستور المصري الصادر في 11 نوفمبر 1971 م، المادة 148

وينص الدستور المصري لسنة 2014: " يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه ."

وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تمدد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس غير قائم يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء حالة الطوارئ<sup>1</sup>.

يتضح من خلال المقارنة بين نصوص المواد المذكورة سلفاً للمشرعين المصري والجزائري أن المشرع الجزائري إكتفى بتحديد الجهة المصدرة لقرار إعلان حالة الطوارئ والجهات التي تم إستشارتها في ذلك على عكس المشرع المصري الذي فصل على نحو معين في تحديد هذه المدة بثلاثة أشهر وكذا في حالة تجديدها ومفاد ذلك فرض نوع من التقييد على السلطة التنفيذية كما أشار إلى المدة التي يجب عدم تجاوزها في حالة غياب مجلس الشعب والمقدرة بسبعة أيام ليقرر ما يجب أن يقرر بشأنها.

و منه يمكن القول أن التركيز على مبدأ التأقيت الذي تقوم عليه حالة الطوارئ في أساسها القانوني مهم جدا ويمكن أن تكون له إنعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان وتعد النصوص التي تترك مفتوحة دون التطرق إلى مدة حالة الطوارئ، تكريس لحالات الطوارئ المدسترة أو المقننة لنظام الحكم.

### ثالثاً: الأساس الدولي لإعلان حالة الطوارئ

يتجلى موقف قانون الدولي من حالة الطوارئ في مجموعة من نصوص الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تطرقت لحالة الطوارئ كالإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه " يجوز للدول الأطراف في الإتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع من الإجراءات ما يحلها من إلتزاماتها طبقاً للإتفاقية الحالية إلى المدة الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على ألا تتنافى

<sup>1</sup> - الدستور المصري الصادر بتاريخ 10 جانفي 2014 م، المادة 154

هذه الإجراءات مع إلتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الإجتماعي".<sup>1</sup>

وتنص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد إستقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة ألا تتعارض مع إلتزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الإجتماعي".<sup>2</sup>

كما نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد ان يتخذ تدابير تخالف الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط ألا تتناقض هذه التدابير مع بقية الإلتزامات المنبثقة عن القانون الدولي".<sup>3</sup>

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنها: "يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من إلتزاماتها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع".<sup>4</sup>

يمكن بالقول بناءً على ما سبق أن حالة الطوارئ تجد أساسها الدولي في نصوص الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول وصادقت عليها تعد ملزمة لها وتعمل أن تتماشى تشريعاتها الداخلية ودساتيرها الوطنية مع بنود هذه الإتفاقية، حيث نجد أن بعض الدساتير تجعل هذه المعاهدات في رتبة

<sup>1</sup> - نص المادة 04 الفقرة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في سنة 1966.

<sup>2</sup> - نص الفقرة الأولى من المادة 27 للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المنشئة عام 22 نوفمبر 1969 في مؤتمر كوستاريكا والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1978 وقد صدقت على الإتفاقية حتى الآن 25 دولة الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية كما وقعت الولايات على الإتفاقية في عام 1977 أثناء فترة رئاسة كارتر بيد أنها لم تصدق عليها إلى الآن إلى جانب دول أخرى مثل كوبا البرازيل كندا كما انسحبت ترينداد وتوباغو من الإتفاقية في 25 يونيو 1998 (راجع في ذلك كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 288).

<sup>3</sup> - نص المادة 15 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بتاريخ 4 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في شهر سبتمبر عام 1953.

<sup>4</sup> - نص المادة الرابعة فقرة ب من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في الدورة الثانية من 01 إلى 11 نوفمبر 1982 والذي أحجمت الدول العربية عند التصديق على الميثاق الذي لم يكن يحتاج للنفاذ سوى إلى تصديق أو انضمام سبع دول فقط.

أعلى من التشريعات الداخلية كما هو الحال عند المشرع الجزائري في نص المادة 150 من الدستور الحالي 2016.

### الفرع الثالث: دواعي تطبيق قوانين الطوارئ

بالرجوع إلى نصوص الإتفاقيات الدولية الأساسية الثلاث التي أوردت نصوصا خاصة بحالة الطوارئ، نجد أن الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية تشير إلى "...الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة" في حين تشير الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى "... الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة..." وتستند الإتفاقية الأمريكية في نص مادتها السابعة والعشرون إلى القول أنه: "... في حالة الحرب أو الخطر العام أو الطوارئ العامة التي تهدد إستقلال الدولة وأمنها..." فبالنظر إلى صياغة نصوص الإستثناء هذه والتي تجيز الدولة التحلل المؤقت من إلتزاماتها الدولية ومن تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان واللجوء إلى قوانين الطوارئ بصورة ظرفية نجد قدرا من التشابه بين هذه النصوص على نحو يمكن إجمالها في أنه في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الدولة، تقوم الأسباب التي تخولها إعلان حالة الطوارئ ويمكن حصرها في إحدى الحالتين حالة الخطر<sup>1</sup> وحالة الحرب كما يمكن إجمالها في أخطار خارجية وأخطار داخلية.

#### أولا: الأخطار الخارجية.

##### حالة الحرب:

لقد تغير مفهوم الحرب<sup>2</sup>، في ظل التنظيم الدولي الجديد وخرجت من حيزها الضيق المتمثل في النزاعات المسلحة التي يتطلب فيها الإخطار أو الإنذار مع توافر القصد الفعلي اللازم لخلق حالة الحرب و التي قسمت الحرب إلى نوعين: الحرب الشاملة أو المعلنة، والحرب غير المعلنة والتي غالبا ما تتخذ بشكل الثأر أو الانتقام وبصدور اتفاقية جنيف عقب الحرب العالمية الثانية فقدت هذه التفرقة

<sup>1</sup> ويكون مصدر الخطر كارثة طبيعية أو أزمة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية والخطر الجسيم هو الخطر غير المألوف الذي يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة، ويشترط أن يكون الخطر قد بدأ فعلا أو هو على وشك الوقوع وإذا كان قد بدأ بتعين أن لا يكون قد إنتهى. (راجع سمير داود سليمان، علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 72).

<sup>2</sup> حيث غلبت فكرة القوة والسيطرة على مر العصور القديمة، حيث اعتبرت الحرب عملا مشروعاً يجوز اللجوء إليها بمطلق الحرية وهي وسيلة من وسائل تنفيذ الدولة لسياساتها القومية، لذلك كانت الحرب وبالرغم مما خلفته من الأضرار، إلا أنها ساهمت في نشر بعض الحضارات على حساب البعض الآخر ومبدأ الحرب في تلك العصور لم يكن مذموماً بل المذموم هو ما تجره الحرب من هزيمة وما تخلفه من خسائر (أنظر روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2008، ص 10).

معناها وأصبحت التفرقة السائدة قائمة على أساس النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>1</sup>.

ولا يقتصر مفهوم الحرب على الحرب القائمة فعليا وإنما يمتد ليشمل حتى الحالة التي تهدد بوقوعها، ولخطورة الحرب وما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية على مختلف الأصعدة أعدت الحرب خطرا على الأمن والنظام العام<sup>2</sup>، ومن الآثار السلبية الماسة بحقوق الإنسان الناجمة عن الأعمال الحربية هي سقوط ضحايا سواء كانوا من المحاربين أو من غير المحاربين كالمدنيين اللذين تطالهم الأعمال الحربية وفي كل الاحوال فان الضحايا هم من بين البشر تسعى الدولة على صيانة حقوقهم وحررياتهم و المحافظة على حياتهم<sup>3</sup> كما ان دور الدولة لا يقتصر فقط على حماية حقوق الإنسان في الظروف الطارئة بكل أنواعها وإنما تكون الدولة مطالبة بتحقيق الأمن نفسه<sup>4</sup>.

وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و على رأسها الإتفاقيات الدولية لثلاثة الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية في مادتها الرابعة فقرة واحد و لاتفاقية الأمريكية من خلال مادتها السابعة والعشرين والإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من خلال مادتها الخامسة عشر تعتبر حالة لحرب ظرف استثنائي ينطوى على خطرا جسيما حالا، معيار الجسامة فيه هو عدم إمكان التغلب عليه بالأنظمة القانونية العادية نظرا لتهديده موضوعا دستوريا جوهريا<sup>5</sup>.

أما بالنسبة لصفة الحلول بأن الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أو لظروف حدا تؤدي معه حالا ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية<sup>6</sup>، و هو الأمر الواقع المحقق في ظل حالة لحرب.

<sup>1</sup> - هاني محمود عويسي، أثر الظروف الاستثنائية على تمتع الأفراد بحقوقهم و حررياتهم الأساسية وعلى سلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر 2012م ص 158.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية وشرعية إعلان و مد حالة الطوارئ و الأوامر عسكرية، مرجع سابق، ص 72

<sup>3</sup> - غاستون بوتول، ظاهرة الحرب، دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع، ط1 بيروت لبنان، 2007، ص 111  
4 - Paul Mageean and petre Mageean, No emergency- No emergency law ,fortnight No 347, february 1996 ,p 20

<sup>5</sup> - أشرف اللساوي، أثر الظروف الاستثنائية وحالة الظروف والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، لمركز لقمي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2007، ص42.

<sup>6</sup> - كاظم على الجنابي، سلطات رئيس الدولة الشرعية في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة لمركز لقمي للإصدارات القاهرة، مصر، ط1 2015، ص 38.

ثانيا: الأخطار الداخلية.

### 1.الأزمات السياسية الخطيرة:

المقصود بها تلك الأزمات التي تؤثر على الوضع السياسي في الدولة وتضعف من نظامها القانوني القائم على الشرعية وتتبئ بقيام أنظمة غير شرعية أو تعرض سر المرافق العامة للتوقف التام والتي في ظلها تنهار أهم الحقوق والحريات الواردة في القانون والدستور<sup>1</sup>. وتأخذ الأزمات أشكالا عدة من وجهة نظر لمجتمع الدولي سنحاول أن نورد منها أهم ما أجمع الفقه الدولي على أنها تمثل الحالات الخطرة التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ.

#### أ-الثورات و الاضطرابات الداخلية:

ويقصد بها تلك الأحداث التي يمتزج فيها الصراع السياسي والاجتماعي أو الإقتصادي بأعمال الشغب أو الفوضى وتشمل حالات العنف المسلح و الاضطرابات الداخلية والتي تستهدف تغيير نظام الحكم بالقوة ويخرج عنها حالات العنف المسلح الناتج عن بعض الحكومات السياسيات التفرقة لعنصرية أو سياسات معادية للأقليات العرقية أو الدينية بقصد القضاء عليها أو إبادتها وكذا حالات عدم الإستقرار السياسي ما لم يبلغ حدا من الخطورة يهدد الحياة العامة بالتوقف.<sup>2</sup>

ويدخل ضمن هذا الإطار الاضطرابات الداخلية التي يمكن أن تكون سببا في إعلان حالة الطوارئ والتي لا تخرج عن أحد الصور التالية، العصيان، وهو قيام الأهالي برفع السلاح ضد الدولة أو أحد فروعها خروجا عن قوانينها أو للقيام بالثورة، وهي عصيان واسع النطاق بحالة تجعله حربا بين الحكومة الشرعية في الدولة و بين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة، أما الحرب الأهلية وتطلق أما على حرب واقعة بين أقسام الدولة حين يدعى كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية ويطلب ضبط بسط سيادته على جميع أنحاء الدولة أو لثورة إذا كانت المقاطعة النائرة قريبة من عاصمة الدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 68-69.

<sup>3</sup> - محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ و قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، ب د ط، ب س ن، ص 214.

## ب- أعمال الإرهاب الداخلي:

إزاء تفاقم مشكلة الإرهاب و تفشي أثارها الضارة لجأ المجتمع الدولي إلى التعاون من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب<sup>1</sup>، ورغم ذلك لم يتم توصل إلى تعريف موحد ودقيق للإرهاب الوطني وأثار ذلك مشكلات عديدة وصعوبات نظرا للطبيعة السياسية التي ترجع إلى كثرة إستخدامه في الصراع السياسي كبديل للنزاع المسلح غير الدولي ونظرا لتداخل عدة عناصر في التخطيط والنفذ واتساع هذه الظاهرة لتصبح مشكلة العالم بأسره.

وانقسم فيه الفقه إلى فريقين فريق يرى أن الإرهاب يشكل جريمة دولية، ويدلل على رأيه بالقول إن معظم الأفعال التي تورد القوانين الجزائية الوطنية تعد لها تحت مسمى الإرهاب وتجرم الافعال التي تكون مشتركة مع الافعال الأخرى، ويرى فريق آخر أن محاولات تعريف الإرهاب على مستوى الدول لا تصل إلى حد التطابق وهناك اختلاف بين مفهوم الإرهاب وعناصره مما يحول دون إمكانية القول أنه يشكل جريمة دولية محددة<sup>2</sup>.

فوفقا لذلك نجد أن الدولة بحكم بقائها المباشرة و الدائم مع الحقائق تعد الأكثر قدرة في تقدير الخطر الناجم عن أحداث الإرهاب الذي يهددها، فإذا ما بلغ هذا الخطر العام درجة كبيرة بحيث يهدد أمن وسلامة الدولة ووحدتها ومس بحقوق الأفراد في الأمن و السلامة فإنه يعد ظرفا استثنائيا يجيز للدولة إعلان حالة الطوارئ.

### 2- حالات إنهيار أو إحتمال حدوث إنهيار للاقتصاد الوطني :

تعد الأزمات الإقتصادية الحادة إحدى الفرضيات القائمة لإعلان حالة الطوارئ<sup>3</sup>، ويعد إنهيار الإقتصاد الوطني من بين الأزمات الإقتصادية ويقصد بانهيار الإقتصاد الوطني أن يصبح على وشك أن ينجم عنه حدوث مشكلات اقتصادية واجتماعية يصعب تداركها وتعرقل عملية التنمية وتؤثر سلبا على تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية<sup>4</sup>.

حيث يحق للدولة في مثل هذه الحالات أن تفرض قيودا على حقوق الأفراد، بقصد تنفيذ السياسات الإصلاحيات كفرض قيود على حق الملكية أو فرض قيود على حق اختيار العمل وحرية

<sup>1</sup> - محمد مصطفى يونس، نفس المرجع، ص 214

<sup>2</sup> - محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 215، 216

<sup>3</sup> - joan f hartman, opcite, p 127

<sup>4</sup> - هاني علي محمود عويسي، مرجع سابق، ص 162

التنقل ومنع هجرة الخبرات بهدف إعادة توزيع القوى العاملة بما يتوافق وخطط التنمية والنهوض بالإقتصاد الوطني وتشتت الإثفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص وحتى تعتبر حالة إنهياف الإقتصاد الوطني ظرفا استثنائيا يجيز إعلان حالة الطوارئ أن تتوافر الشروط التالية:

ان تشكل حالة الانهيار الإقتصادي أزمة اقتصادية خطيرة تهدد حياة الأمة بالخطر وبالحد الذي يرتقي إلى حد الأزمة سياسية.

- أن تعجز القواعد العادية الممثلة في القيود العامة أو القيود التي يفرضها القانون لمواجهة هذه الحالات.

- إن تمثل حالة مشكلة حالة تخلف إقتصادي طويل الأمد لها تأثير مباشر وفعال وبصورة مستمرة على التمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية.<sup>1</sup>

### 3. الظروف الإستثنائية الناتجة عن الكوارث الطبيعية:

تعتبر الكوارث الطبيعية ظرفا إستثنائيا له مدلوله الخاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، ويقصد بالكوارث الطبيعية الأوبئة والمجاعات والزلازل والفيضانات والزوابع والأعاصير والإنهيارات الثلجية والعواصف الهوجاء وثورات البراكين والجفاف والحرائق غير أن الإشكال يكمن في تعريف الكارثة الطبيعية من جهة وتحديد مداها وخطورتها من جهة أخرى لذلك نجد أن النشاط البشري السلبى له دوره السلبى في حجم الخطر الذي يحول لكارثة الطبيعية إلى كارثة ذات عواقب مأسوية أحيانا وبالمقابل لا يوجد على الصعيد الدولي أي تعريف مقبول بصورة عامة يسمح بمعرفة درجة الخطورة التي تصل إليها المأساة لكي تكتسب صفة الكارثة، كما لا يوجد أي اتفاق بشأن المعالم التي ينبغي إستخدامها لتحديد مدى خطورة أي كارثة فأحيانا يعتد بعدد الوفيات كمياف لترقى المأساة إلى كارثة طبيعية تصبح معها ظرف إستثنائيا يعتد به القانون الدولي، ومع التسليم بأن الكوارث الطبيعية تختلف بحجم نتائجها فبأي المعايير يتم قياس درجة الخطورة فهل يعتد بالأموات أم بعدد الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر أم بعدد المنكوبين أم حسب جسامة الخسائر الإقتصادية الناجمة عن الكارثة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هاني علي محمود عويس مرجع سابق ص 163.

<sup>2</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية دراسة مقارنة وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي القاهرة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 131-142.

وهناك من يميز بين الخطر والكارثة الطبيعية بالقول أن الخطر الطبيعي يعد وضعاً سابقاً لحدوث لكارثة الطبيعية، بيدي علامات لإمكانية حدوثها، يمكن لأي مختص أو مهتم أن يحددها من خلاله كما أن الكوارث ليست نتيجة حتمية للأخطار الطبيعية إلا إذا تقابلت هذه الأخطار مع مجتمعات سكنية، وفي نقطة أخرى يعد الخطر جزءاً من البيئة وهو موجود دائماً بينما يمكن التحكم في سلوكيات البشر للتقليل من نسبة تحول الخطر إلى كارثة طبيعية<sup>1</sup>. وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكون مصطلح الخطر مرادفاً لمصطلح الكارثة الطبيعية.

غير أننا نجد أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعتبر خطر الكوارث الطبيعية من بين الأخطار التي يمكن أن تكون سبباً في إعلان حالة الطوارئ و في هذا الصدد نجد أن الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مادتها الخامسة فقرة "هـ" اعتبرت حالات الأوبئة ظرفاً إستثنائياً يعطي للدولة الحق في تقييد حرية الأشخاص في التنقل وإحتجازهم بقصد منع إنتشار الأوبئة كما منحت الإتفاقية الدولية حق فرض العمل الجبري<sup>2</sup> ، عندما تحل لها كارثة وطنية مثل الزلازل والكوارث الطبيعية بالوضع الذي يتناسب مع ذلك.

وفيما يتعلق بالتخلف الإقتصادي ومدى اعتباره ظرفاً استثنائياً يسمح بإعلان حالة الطوارئ ويعرض الحقوق والحريات للإنتقاص أو التقييد فقد أجمع جانب من الفقه الدولي على استبعاد التخلف الإقتصادي كذريعة للتضحية بالحقوق المدنية والسياسية وتعطيها إلى أن تتم عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في هذه الدول وهو ما أكده البروفيسور "هورتمن" في ورقة عمله المقدمة إلى مؤتمر سيراكوزا المنعقد سنة 1984 بقوله: "لا يمكن اعتماد التخلف الإقتصادي كذريعة لتحلل من الإلتزامات الدولية الواردة بالمادة 4 من الإتفاقية الدولية لحقوق المدينة والسياسية<sup>3</sup>.

وانه لا يجب بل لا نستطيع ان نضحى بالحقوق المدنية والسياسية لتحقيق أهداف إقتصادية لأن ما جرت عليه العادات أن الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية تتواجد جنباً إلى جنب مع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعجب كل العجب لمن يعتقد ويحاول أن يفصل كل نوع من هاته

<sup>1</sup> - محمود توفيق محمد محمد، حماية الانسان في الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، مصر، 2012، ص03.

<sup>2</sup> - تنص الفقرة المادة 04 الفقرة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أنه لا يشمل اصطلاح جبر أو سخرة في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تتهدد حياة المجتمع أو رخاءه

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 81.

الحقوق عن الآخر ويعمل على أن هاتين الطائفتين من الحقوق تتعارض بحيث يجب أن نضحي بإحدهما لتحقيق الأخرى<sup>1</sup>.

ويعلق الاستاذ ستيفن "ماركس" حول العلاقة بين التخلف الإقتصادي والإجتماعي التي تعاني منها دول العالم الثالث على وجه الخصوص تشكل من حيث المبدأ عائقا يحول دون إمكانية تأمين الكثير من الحقوق الأساسية المقررة في المواثيق الدولية ومن ثم فإن هذه الأوضاع يمكن أن تدخل مع بعض التحفظ في مفهوم الظروف الإستثنائية جنبا إلى جنب مع حالة الحرب أو النزاع المسلحة أو عدم الإستقرار الداخلي والكوارث الطبيعية<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني : حالة الطوارئ من منظور الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية**

يرتبط قانون الطوارئ بالحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية ومن هنا يمكن القول أن تنظيم قانون الطوارئ على المستوى الداخلي أمر لا بد منه حيث نجد أن أغلب دساتير العالم تحوي نصوصها بنودا تتعلق بحالة الطوارئ، ويهدف تنظيم حالة الطوارئ إلى منع إستغلال قوانين الطوارئ من المساس بالحقوق والحريات العامة، مما أدى بالمشرع الدولي إلى وضع إطار يكفل الحقوق والحريات العامة في ظل حالات الطوارئ، وهو ما سنورده في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

#### **المطلب الأول : الدستور وقانون الطوارئ**

تختلف دول العالم المعاصر في إنتهاج حالة الطوارئ من حيث الإعداد لها بوضع تنظيم قانوني يكفل مواجهتها، فانتهج البعض قانونا سابقا لحالة الطوارئ بالنص عليه دستوريا، وفي الوقت ذاته انتهجت دول أخرى نظام التشريع المعاصر لحالة الطوارئ بمعنى انه كلما قامت حالة الطوارئ يتم اصدار تشريع لمعالجة الوضع، في حين يلجأ البعض الآخر إلى نظام مختلف يجمع بين النظامين السابقين ولتفصيل ذلك سنورد كل منها في فرع مستقل.

#### **الفرع الأول: التشريع المعاصر لحالة الطوارئ (الإتجاه الإنجليزي)**

ويقوم هذا الإتجاه على أنه لا تشريع مفصل لحالة الطوارئ سلفا بقانون ولكنه يجيز كلما دعت الظروف للسلطة التنفيذية أن تلجأ إلى البرلمان لتصدر قانوناً لمواجهة الظرف الطارئ، ويتكفل هذا

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - karel vasak, principales and norms of humane rights applicable in emergency situations – the international dimension of humane rights , général editor vol 01 ,Unesco 1982,pp 175-185

القانون بأن يحدد حالة الطوارئ والمناطق التي يسري عليها مفعولها كما يبين حدود إختصاصات السلطة التنفيذية بمناسبةها.

حيث يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن وجود تنظيم مسبق لحالة الطوارئ قد يؤدي إلى قيام نوع من الدكتاتورية تحت ستار أو سلاح النصوص الدستورية "والسلطة تغرى بالسلطة" وإستمرار السلطة غير المقيدة التي تتفق جزئيا مع منطق حالة الضرورة قد يجعل الممارسين لتلك السلطة يسترسلون مع هذا التيار مما يهدد الحياة الدستورية والنظام الديمقراطي نفسه وبذلك ينقلب تنظيم حالة الضرورة في الدستور من وسيلة لحماية الدولة إلى وسيلة لإقامة نوع من الدكتاتورية لذلك فإنهم ضد التنظيم المسبق لحالة الطوارئ على أساس أن حالة الضرورة من قوامها الأساسية هي لا يمكن التنبؤ بها على نحو واضح والشيء الذي لا يمكن التنبؤ به لا يمكن الإعداد المسبق الفعال لمواجهته<sup>1</sup>.

وخرج المشرع الإنجليزي عن ذلك التقليد من خلال سن قانون الطوارئ بتاريخ 30 مارس 1920 المكمل بالقانون الصادر بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1920 وهذا القانون يتضمن فقط المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم إعلان حالة الطوارئ وإنهائها والتي تحدد إختصاصاتها جهة القضاء الإستثنائي في حالة تطبيق هذا القانون<sup>2</sup>.

والملاحظ أن هذا القانون لا يحدد الإختصاصات والصلاحيات الإستثنائية مسبقا وإنما فقط عندما تتعرض البلاد لظروف إستثنائية تصدر السلطة التنفيذية الإجراءات والأوامر والتدابير اللازمة لمواجهته في سبيل حفظ النظام والأمن العام على أن تعرض تلك الإجراءات على البرلمان وإذا لم تعرض أو رفضت من قبل البرلمان لا تنتج اثارها القانونية وغدت باطلة، وإذا وافق عليها أعدت وكأنها قانون طوارئ<sup>3</sup>.

ويستند الرافضين لمبدأ التنظيم المسبق لحالة الطوارئ يقيمون رفضهم على الحجج التالية:

- أن مثل هذا التنظيم قد يؤدي إلى مخاطر على النظام الدستوري نفسه لما يغري به من تركيز للسلطة وخروج على المشروعية بحجة الرجوع إلى حالة الضرورة والاعتماد على النصوص المنظمة لها.

<sup>1</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> - عاصم رمضان مرسي، نفس المرجع، ص 24.

- أن هذا التنظيم الذي يريد أن يعالج الضرورة بذاته متناقض لحالة الضرورة إذ أنه يحاول أن يتوقع ما لا يمكن توقعه وينظم ما لا يمكن تنظيمه سلفا وبالتالي فهو تنظيم لا جدوى منه ولا فائدة<sup>1</sup>.  
- ويقدم هذا النظام حجة على أساس حرمان السلطة التنفيذية من قانون صادر سلفا يخصص لها بالسلطات الإستثنائية بحيث تضطر دائما للرجوع للبرلمان الذي يملك تقدير الأمر وإختصاصاتها في كل حالة وفقاً لمقتضياتها الفعلية<sup>2</sup>.

إن فالتشريع الإنجليزي لا يضع تنظيماً مسبقاً للصلاحيات الإستثنائية التي تخول السلطة التنفيذية حال العمل بقوانين الطوارئ وإنما يمنح تلك السلطة صلاحية إتخاذ التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة لمواجهة الظروف الإستثنائية، ومن ثم فالضابط المحدد لهذه الإختصاصات هو القدر اللازم لمواجهة تلك الظروف، وبالتالي يعد تشريع الحالة الإستثنائية معاصر لحالة الطوارئ .

ويمكن القول أن هذا الإتجاه القائل أنه لا للتنظيم المسبق لحالة الطوارئ في الدستور ممكن القول أن ذلك قد يخلق نوع من عدم التحكم في الوضع المستجد العاجل الخطر على الدولة ككل يلعب فيه عامل الوقت عنصراً مهماً مما قد يؤدي إلى إستصدار تشريعات فيها من التجاوزات ما هو خطر على حقوق الإنسان خاصة أو أنها تكون قاهرة في مواجهة الوضع لذلك كان لابد من الإعداد المسبق لهذه الحالة الطارئة ولو بتصورات إستباقية إحتتمالية حتى يكون بإمكان رقابة على هذه الأعمال والسيطرة عليها وذلك بإتخاذ الكافي من الوقت وبالتالي تفادي إطالة مدة الظرف الطارئ.

### الفرع الثاني: نظام التشريع السابق لحالة الطوارئ (الإتجاه الفرنسي):

تعد فرنسا في مقدمة الدول التي اتبعت نظام وضع تشريع سابق لحالة الطوارئ يبين المبررات والأسباب الداعية لحالة الطوارئ، وكيفية العمل بها والقيود والضوابط المفروضة على السلطة التنفيذية بما في ذلك الصلاحيات المخولة لها لمواجهة الظروف الإستثنائية الداعية إلى إعلان العمل بقوانين الطوارئ، فالتشريع السابق المعد لمواجهة حالة الطوارئ يعد نظاماً متكاملًا قانونياً يعمل به كلما دعت الظروف إلى تطبيقه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ازين خالد عبدالرحمان، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص ص 18-19.

ويعتبر الفقه الفرنسي نظرية الضرورة نظرية سياسية<sup>1</sup> ، وليست قانونية وبالتالي فإن ما تقوم به الدولة من أعمال في ظل حالات الطوارئ يبقى باطلا ويستوجب المسؤولية لكنه يتلقى مع نتائج النظرية القانونية أعلاه حيث يعقد البرلمان إجتماعا لإصدار قانونا تسقط بموجبه المسؤولية عن الحكومة جراء الأعمال التي قامت خلال فترة الضرورة<sup>2</sup>.

و يستفاد من ذلك أن تنظم حالات الظروف الإستثنائية عن طريق أحكام قانونية إستثنائية توضع مقدما يمكن أن يعطي ضمانات أساسية بحيث لا تخرج عن نطاق القواعد القانونية حتى في الأوقات الإستثنائية فعندما يتوقع المشرع ظرفا استثنائيا أو جملة ظروف إستثنائية فإنه يبادر إلى وضع التنظيمات الملائمة لمواجهتها والتي تعد بمثابة حلول تشريعية لها ويضع المشرع في اعتباره عند تنظيمه لهذه الحلول أن يلائم بين سلطات الإدارة وبين الأمانة المتوقعة فهو يقتصر على أن يقرر للإدارة الإختصاصات والسلطات الإضافية التي يرى أنها ضرورية لمواجهة هذه الأمانة فإذا تحققت الإدارة من قيام الظرف الإستثنائي كان عليها أن تلجأ فورا إلى إستخدام هذه الإختصاصات والسلطات الجديدة كذلك يحدد المشرع أثر الظروف الإستثنائية على حقوق الأفراد وحررياتهم من ناحية وأثرها على إختصاصات السلطات العامة من ناحية أخرى<sup>3</sup>.

فعلى إعتبار أن الظرف الإستثنائي يفاجئ الدول، ويتطلب مواجهته فورا بالإجراءات الحازمة التي تكفل لها السيطرة على الموقف فعادة ما تلجأ الدول إلى سن القواعد القانونية التي تطبق إبان الأزمات وقبل حدوثها ووضع الأحكام التي ترمي إلى التوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات النظام الإستثنائي في زمن الإضطرابات وقبل وقوعها لذا فإن أغلب التشريعات أيام السلم تتضمن أحكاما مدونة، لمواجهة الحالات الطارئة والواقع أن تشريع قانون معالج للظروف الطارئة في زمن يسود فيه

---

<sup>1</sup> - إن مبدأ سيادة القانون ينبع من فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة و تهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مركز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعي ومنع الأول من التصرف إلا تنفيذا للقانون أو بتخويل من القانون على عكس مبدأ المشروعية الذي يعني مبدأ خضوع الدولة للقانون وهو خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون و هو مبدأ قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة (راجع في ذلك خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص26)

<sup>2</sup> - حميد طارش الساعدي، الدستور ماهيته و سموه وقوانين الطوارئ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.almadapaper/sub09-25-p06.htm](http://www.almadapaper/sub09-25-p06.htm) التاريخ 2016/07/27 الساعة 16:38، ص02

<sup>3</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص60.

السلم والهدوء يكون له النصيب الأوفر من الرؤية والتمحيص بحيث يخرج التشريع محققا للأغراض المستهدفة منه فضلا على أنه يوضح سلفا التوضيحات التي يجب تحملها عند حلول الأزمات<sup>1</sup>.

ومن الناحية التاريخية وبعد قيام الثورة الفرنسية 1789 جاء أول دستور الصلر 3 سبتمبر 1791 خاليا من أي نص يقرر للملك سلطات خاصة يمارسها في الظروف الإستثنائية وفي 21 سبتمبر 1792 ألغى النظام الملكي في فرنسا وأعلن قيام الجمهورية الأولى إلا أن دستور هذه الجمهورية جاء خاليا كذلك من أي نص يخول الحكومة سلطات إستثنائية عند حدوث الأزمات لكن بعد استيلاء نابليون بونابرت على الحكم في 1799 حرص على أن يتضمن دستوره نصا يخوله السلطات الخاصة تمكنه من المحافظة على بقاء نظام الذي أنشأه فجأة المادة 92 تنص على أنه " إذا حدثت ثورة مسلحة أو اضطرابات تهدد سلامة الدولة وكان البرلمان في عطلة جاز لحكومة أن تصدر قرارا لوقف تطبيق الدستور والقانون في الأماكن من خلال المدة التي تتطلب فيها الظروف ذلك على أن يضمن هذا القرار دعوة البرلمان للإنعقاد في أقرب وقت ممكن"<sup>2</sup> وهو الأمر الذي خالفته كل من دساتير الجمهوريات الثانية والثالثة والرابعة التي لم تأت على أي نص ينص على سلطات إستثنائية لرئيس الجمهورية يباشرها في فترات الأزمات<sup>3</sup>.

وبالمقابل خرج دستور الجمهورية الخامسة على التقاليد الدستورية الذي فرض المشرع الدستوري الفرنسي التمسك بها عند إعداد الدساتير السابقة باستثناء الدستور الذي أصدره نابليون بونابرت سنة 1799 فلقد تضمن دستور 4 أكتوبر 1958 في مادته 16 منه التي تخول رئيس الجمهورية سلطة إصدار لوائح الضرورة في أوقات الأزمات ونصت له سلطات واسعة متى تعرض امن الدولة للخطر<sup>4</sup> وكما أجاز الدستور للحكومة في نص المادة 38 أن تتقدم إلى البرلمان بطلب

<sup>1</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> - نص المادة 92 من الدستور الفرنسي الصادر في 15 ديسمبر 1799

<sup>3</sup> - خاموش عمر عبدالله، مرجع سابق، ص

<sup>4</sup> منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1789 وبصفة خاصة بعد صدور قانون الأحكام العرفية الفرنسي في 4 جوان عام 1791 وحسب تفسير الجمعية الوطنية كان التفريق بين ثلاث حالات طوارئ تؤثر على وضع الدولة و السلطات العامة فيها و هي حالة السلم وحالة الحرب وحالة الغزو أو الحصار غير أن هذا المفهوم قد تغير و اتسع نطاقه عندما أدخل نابليون بونابرت تعديلا على الدستور الفرنسي الصادر عام 1715 و بموجبه أضيفت حالات وقوع الثورات أو التمرد المسلح الداخلي وحالات وقوع الاضطرابات الخطيرة التي تهدد سلامة الدولة من الناحية الداخلية إلى مفهوم حالة الحصار العسكري وهي تعد من أخطر صور حالات الطوارئ طبقا لأحكام القانون المشار إليه لا سيما وأنها تمثل طرفا استثنائيا يصعب تحديد معالمه وهذا التعديل قد أجاز

التفويض الشرعي ولا يخفى أن سلطات المادة 38 وان وردت في الدستور باسم الحكومة إلا أن رئيس الجمهورية وفق التفسير المجمع عليه وبنص المادة 13 يمارس دورا فعليا سواء في طلب التفويض أو في استخدامه<sup>1</sup>.

وقد عمدت بعض الدول إلى الأخذ بهذا النظام التشريعي المسبق لحالة الطوارئ على غرار المشرع المصري بموجب القانون رقم 162 سنة 1958 والمعدل بالقوانين 37 لسنة 1972 و164 لسنة 1981 و50 سنة 1982 متضمنا الأحكام والقواعد المتعلقة بحالة الطوارئ أثناء إعلانها في البلاد، والمشرع الجزائري الذي نص في مادته 59 من دستور 1963 على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية" حالة الحظر الوشيك الوقوع ويمكن لرئيس الدولة إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية إستقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس بكامل أعضائه"<sup>2</sup>.

بينما تضمن دستور 1976 النص على ثلاث تطبيقات للحالة الإستثنائية تتسع فيها سلطات الإدارة ويتغير فيها مفهوم الشرعية من الشرعية العادية إلى الشرعية الإستثنائية حيث نص على:

- حالة السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 120 من الدستور والمتعلقة بالحالة التي تكون فيها المؤسسات الدستورية والإستقلال الوطني والوحدة الوطنية المهددة.

- حالة الحصار وحالة الطوارئ تتعلقان بوجود ضرورة ملحة تتطلب إتخاذ الإجراءات من أجل استتباب الوضع.<sup>3</sup>

وهو الأمر الذي إستقر عليه دستور 1989 في مادته 86 وكذا نص المادة 87 من نفس الدستور واحتفظ التعديل الدستوري 1996 بنفس الحالات في مواد 91 والمادة 93<sup>4</sup> وورود النص في

---

للحكومة في حالة إذا ما كانت الجمعية الوطنية غير منعقدة أن تصدر قرارا لوقف تطبيق الدستور والقانون خلال المدة التي تتطلب فيها الظروف ذلك مع دعوة البرلمان للانعقاد في أقرب وقت ممكن. (راجع في ذلك، سعيد فهم خليل، مرجع سابق ص 42).

<sup>1</sup> - خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 38-39.

<sup>2</sup> - نص المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

<sup>3</sup> - نص المادة 119 من دستور الجزائر 1976.

<sup>4</sup> - نص المادتين 91 التعديل الدستوري لعام 1996 وتعلق بحالتي الحصار والطوارئ والمادة 93 من نفس الدستور تتعلق بالحالة الاستثنائية.

الدستور على حالة الحصار وحالة الطوارئ قبل النص على الحالة الإستثنائية لا يعني لزوم تقييد السلطة بهذا الترتيب وإنما تتقيد بالحالة الحاصلة.<sup>1</sup>

ونظم المشرع الجزائري حالة الطوارئ بالنص على ذلك في دستور 2016 حيث جاء فيه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني والوزير الأول رئيس المجلس الدستوري وتتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع، ولا يمكن تحديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا"<sup>2</sup>. بالإضافة على أنه "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي"<sup>3</sup>. ويتم إقرار الحالة الإستثنائية في قوله "يقرر رئيس الجمهوري الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسستها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"<sup>4</sup> وهو ما نستنتج معه ان المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي من خلال التنظيم المسبق لحالة الطوارئ.

وما يمكن أن نعييه على هذا النظام الآخذ بالتنظيم المسبق لقوانين الطوارئ، فمن بنود الدستور هو مخالف ومناقض للفكرة الأساسية التي أوجدت قوانين الطوارئ وهي نظرية الضرورة حيث أنها مبنية على عنصر المفاجأة وبالتالي فهذا المراد توقعه مجهول المعالم والحدود ومحأولة رسم هذه الحدود والمعالم الخطرة أمر غير ممكن تصوريا لأنه مبني على توقعات إحتمالية توقعها بالضبط ضئيل وهو مناقض ويتنافى مع عناصر الضرورة المبنية على عنصر المفاجأة والخطورة.

<sup>1</sup> - شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية الجزء 36، عدد 1، سنة 1998، ص 32.

<sup>2</sup> - نص المادة 105 من الدستور الجزائري 2016.

<sup>3</sup> - نص المادة 106 من دستور الجزائري 2016.

<sup>4</sup> - نص المادة 107 من دستور الجزائري 2016.

### الفرع الثالث: نظام التشريع المختلط المنظم لحالة الطوارئ (الولايات المتحدة الأمريكية)

يجمع هذا النظام التشريعي بين كلا النظامين السابقين في تنظيم حالة الطوارئ، وهو الذي اتبعه عدد من التشريعات، إذ يشمل التشريع المنظم لحالة الطوارئ بالنص على الإختصاصات المحددة سلفا في قانون الطوارئ كما في النظام الفرنسي، كما أنه يعززها بتوزيع الإختصاصات كلما دعت الظروف والضرورة إلى ذلك كما هو الحال في إنجلترا<sup>1</sup>.

مع ملاحظة أن هناك إختصاصات إستثنائية للسلطات القائمة على حالة الطوارئ تقررها التشريعات العادية السابقة على حالة الطوارئ غير أن هذه التشريعات تكون مقيدة بجملة من الضوابط والقيود التي فرضها الدستور والتي تحصر أسباب ودواعي إعلان حالات الطوارئ في ثلاث حالات هي:

- حالة الغزو من الخارج من جانب دولة أخرى
- قيام حالة اضطراب والعصيان المسلح
- نشوب حرب أهلية.

ويرد على إعلان حالة الطوارئ في مثل هذه الحالات قيد مهم مفاده أن يكون من شأن هذه الحالات تعريض أمن الوطن وسلامته للخطر، غير أن الواقع العملي أثبت إعلان حالة الطوارئ في غير تلك الحالات المحددة في الدستور ومن ثم المساس بالحقوق والحريات العامة بدعوى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته والإلتجاء للتدابير الإستثنائية على الرغم من عدم توافر الظروف الإستثنائية التي إستلزم الدستور إعلان الطوارئ بشأنها<sup>2</sup>.

ولم يتطرق الدستور الأمريكي إلى النص صراحة على مصطلح حالة الطوارئ غير أنه يوحي من خلال مواده أنه يعطي صلاحيات إستثنائية للكونغرس الأمريكي في حالة الطوارئ العامة مما يدل على إعتراف ضمني بحالة الطوارئ، وتحديد الجهة المختصة بها حسب ما تشير إليه المادة واحدة فقر 08 من الدستور الأمريكي لسنة 1789 المعدل في السابع ماي لسنة 1992<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 31

<sup>3</sup> - William b .fish, emergency in the constitutional law of the united states ,the american journal of compative law,vol 38 , supplement U.S.law in an era of delocratization 1990 ,pp389

كما توجد إختصاصات وسلطات إستثنائية للسلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ تقررها التشريعات المعاصرة لحالة الطوارئ فإذا لم تسعف السلطات الموجودة بالتشريعات السابقة جاز للرئيس اللجوء للكونغرس لإصدار تشريع بالسلطات اضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك<sup>1</sup>.

فالتشريع الأمريكي جمع في تنظيمه لحالة الطوارئ بين كل من التشريعين الإنجليزي والفرنسي وقرر لحالة الطوارئ تشريعا مختلطا يزود سلطة الطوارئ بالقوانين والتشريعات العادية إختصاصات إستثنائية محددة مقدما وقبل قيام حالة الطوارئ وتمارس عملا بمجرد إعلانها كما يزودها بالإضافة إلى ما تقدم بإختصاصات إستثنائية تكميلية تقررها تشريعات تصدر أثناء قيام حالة الطوارئ تبعا للظروف والأحداث.<sup>2</sup>

نخلص مما تقدم أن تنظيم حالة الطوارئ وقوانينها في الدستور يكون وفق أحد الإتجاهات الثلاثة، ويرى الباحث ان تنظيم حالة الطوارئ يجب ان يكون مبنيا على النظامين في آن واحد، فالتنظيم المسبق للحالة الطارئة يمكن أن يتفادى الكثير من السلبيات كعامل الوقت وعدم التسرع يؤدي إلى تنظيم حالة الطوارئ بشكل جيد ويخضعه للرقابة إذا كانت فيه تجاوزات من طرف جهة معنية على جهة أخرى خاصة في جانب حقوق الإنسان التي تعد المتأثر الأول من هذه الإجراءات الإستثنائية لارتباطها المباشر بحقوق الإنسان ويضاف إلى هذا التشريعات المتزامنة أو المعاصرة للحالة الطارئة بغية السيطرة على الوضع وإعادة الأمور إلى نصابها، بعد أن أصبح ما كان بالأمس متوقعا حقيقة واضحة ودقيقة وإعادة رسم المعالم والحدود بتعديلات قد تكون بسيطة يغيب فيها الإستعجال ويكون فيه القليل من الوقت الكافي لتدارك ذلك .

### المطلب الثاني: التنظيم الإقليمي لحالة الطوارئ

تولد الإقتناع لدى المجتمع الدولي بعالمية حقوق الإنسان بدأ من إصدار العديد من الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، على مختلف الاصعدة الداخلية والخارجية انتقل معها الإهتمام بحقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى مجال المجتمع الدولي ومع تزايد الإهتمام بحماية حقوق الإنسان وخاصة في الظروف الإستثنائية، ظهرت العديد من الإتفاقيات على المستويين الاقليمي والدولي تشترك فيها الدول في ادبولوجيا وفي التركيبية البشرية فكانت ثمرة ذلك ظهور تلك الإتفاقيات،

<sup>1</sup> لجأ الكونغرس الى اصدار الكثير من التشريعات الاستثنائية المعاصرة لحالة الطوارئ التي منحت الرئيس الأمريكي إختصاصات إستثنائية إضافية فرض بمقتضاها الكثير من القيود على الحقوق والحريات إبان الثورة الوطنية أي الحرب الأهلية (انظر في ذلك عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص32).

<sup>2</sup> قانون الطوارئ بين النظرية و التطبيق، أبو العريف، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

بتاريخ 2016/07/2 على الساعة 22:20 <http://abael3oreef.blogospot.com/p/blog>

وأولى البعض منها إهتماما خاصا بحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية بتخصيص بنود تعالج حالة الطوارئ، لذلك كان تركيزنا منصبا على الإتفاقيات التي أوردت نصوصا خاصة بحالة الطوارئ وهو ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يرى جمع من الفقهاء أن الأسهل على الدول ذات القيم والمصالح المشتركة أن تحقق الحماية على المستوى الإقليمي وقد تمخض عن هذا المنطلق ميلاد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولعل الدوافع التي أدت إلى ذلك هي نفسها الدوافع التي دفعت هيئة الأمم المتحدة إلى الإهتمام بحقوق الإنسان منها السيطرة الفاشية والنازية على أوروبا وميل الإتفاقية الأوروبية كرد فعل طبيعي على ذلك<sup>1</sup>.

### أولا- مضمون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كان التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ بعد أقل من ثلاث سنوات من التوقيع عليها أي بتاريخ 03 سبتمبر 1953 وذلك في أعقاب تصديق عشر دول أوروبية عليها وكان الهدف الأسمى للإتفاقية إيجاد آلية لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، وتغطي الإتفاقية وملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية للإنسان<sup>3</sup>.

وإنطلاقا من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قام مجلس أوروبا بتطوير أكثر نظم حقوق الإنسان رقيا وتطورا وفعالية في العالم وهو النظام الوحيد الذي أنشأ هيئة قضائية ذات ولاية جبرية في مواجهة الدول الأطراف ويستطيع الأطراف اللجوء إليها لمقاضاة هذه الدول عن خرقها للحقوق المعترف بها<sup>4</sup>، ويعتبر النظام الذي انشأ مجلس أوروبا لحقوق الإنسان يرتكز في الأساس على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

1 - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص ص 137-138 .

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر و وسائل الرقابة، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص ص 160-161.

3- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 224.

4- أصدرت المحكمة وفقا للتقديرات الرسمية الصادرة عنها سنة 1989 حكما عام 2001 و أصدرت في العام ذاته 1989 قرارا قائما يتعلق بقبول الشكاوى المقدمة إليها وقد وجدت المحكمة في 683 حكما من الأحكام الصادرة عام 2001 إنتهاكا أكثر للحقوق المقررة في الإتفاقية. وتقع مسؤولية تطبيق أحكام الإتفاقية كأي إتفاقية دولية على الدول الأطراف من خلال أجهزتها الداخلية

وتجدر الإشارة إلى انه طبقا لنصوص الإتفاقية، يحق لأي دولة أوروبية عضو فيها ان تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى لو لم يكن للدولة الأولى أي رعايا انتهكت حقوقهم وذلك من منطلق أن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان حق وواجب على الجميع والأكثر من هذا أن الفرد المقيم في دولة أوروبية وليس من رعاياها يحق له اثاره مسؤولية حكومة تلك الدولة إذا ما إرتكبت إنتهاكات لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

تضمنت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 66 مادة<sup>3</sup> استكملت أحكامها بثلاثة عشر بروتوكولات إضافية يوسع بعضها من دائرة الحقوق المنهجية، ويعدل بعضها الآخر، عددا من أحكامها، بينما يقر أحد هذه البروتوكولات (البروتوكول الثاني) للمحكمة سلطات محدودة لإعطاء آراء إستشارية وقد انقضت البروتوكولات الإضافية جميعها باستثناء تلك التي توسع من نطاق وقائمة الحقوق المحمية المعترف بها لحظة دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ(01 نوفمبر 1998). ويعد البروتوكول الذي أدخل تعديلات جذرية على آلية تنفيذ الإتفاقية أهمها إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية جبرية<sup>4</sup>.

### ثانيا-تنظيم الإتفاقية لحالة الطوارئ:

جاءت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة ضوابط تتعلق بحالة الطوارئ والتي على إثرها يحق للدولة اللجوء إلى تطبيق نص هذه المادة والإستثناءات الواردة عليها حيث جاء فيها ما يلي:

- في وقت الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ من تدابير تخالف من إلتزاماته الموضحة بالإتفاقية في حدود تحتمها، مقتضيات الحال وبشرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع إلتزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

---

والأشخاص الخاضعين لولايتها هذا على جانب الأجهزة الدولية المعنية بالتطبيق. ويتأثر التطبيق الداخلي حسب فلسفة النظام الداخلي ونظرته إلى القانون الدولي كما في ذلك الاتفاقيات الدولية. (راجع في ذلك محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ص150)

<sup>1</sup> - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 120.

<sup>2</sup> - محي مسعد، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط 1، 2006، ص39-40.

<sup>3</sup> توصف الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها دستور القارة الأوروبية والأساس لنظام عام أوربي في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية، فمع التطورات التي شهدتها أوربا الشرقية والوسطى لم تعد قضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قضية خاصة بأوربا الغربية أو الوسطى أو الشرقية بل أبحث قضية أوربا الموسعة، وتعتبر الإتفاقية بمثابة حجر الأساس للوحدة الأوروبية المرتقبة والتي تشكل مجلس اوربا نقطة الانطلاق إليها. (راجع محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ص 161).

<sup>4</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 161.

- الفقرة السابقة لا تجيز أية مخالفة لأحكام المادة الثانية إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة كما لا تجيز مخالفة المادة الثالثة والرابعة فقرة أ والمادة السابعة.

- يتعين على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق مخالفة الذكر المتقدم أن تواصل إمداد السكرتير العام للمجلس الأوروبي بيانات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها كما أنه يتعين عليها أيضا أن تبلغ السكرتير العام لمجلس أوروبا وأيضا عند وقف هذه التدابير وإستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة<sup>1</sup>.

وفي الحقيقة أن مصطلح الحرب أو الخطر العام الوارد في نص المادة أعلاه أقتبست صياغته الأخيرة من الميثاق الدولي لحقوق السياسية والمدنية والذي وردت به عبارة " زمن الحرب أو الطوارئ العامة ..."، وقد أقرت الإتفاقية الأوروبية الصياغة ثم أعيدت صياغتها من طرف لجنة الأمم المتحدة<sup>2</sup>. ولتحديد أكثر وضوحا ودقة لمفهوم المادة 15 وما أورده بشأن حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والتي تستوجب التحلل مؤقت من الإلتزامات الدولية في هذا الشأن لا بد من الرجوع إلى تطبيقات نص المادة 15 التي أصبحت بمثابة المرجع المعمول به في تحديد مفهوم الظروف الإستثنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

فبمناسبة تطبيق ثلاث قضايا مهمة طرحت أمام اللجنة الأوروبية<sup>4</sup> والمحكمة الأوروبية وتعلقت مباشرة بمسألة الظروف الإستثنائية وتطبيق الدول لنص المادة 15 الإتفاقية الأوروبية تتعلق القضية بقضية "لوس" ضد إيرلندا والتي افتتحت إجراءاتها شكوى فردية ونظرتها كل من اللجنة والمحكمة ما بين سنتي 1960-1961 والقضية الثانية قضية الطعون الاسكندنافية ضد اليونان والتي حركتها

<sup>1</sup> - نص المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 04 نوفمبر 1950.

<sup>2</sup> - محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 18

<sup>4</sup> ويعتبر البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998 وهو البروتوكول الذي أدخل تعديلات جذرية على آلية تنفيذ الإتفاقية أهمها إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية جبرية، انظر في ذلك عباس ابراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 231.

بعض الدول الأطراف وعرضت أمام اللجنة ولم تصل إلى المحكمة 1969 القضية الثالثة قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة وهذه الأخيرة قد نظرت أمام اللجنة والمحكمة 1976-1978<sup>1</sup>. فعندما تعرضت اللجنة في قضية لولس لتحديد المقصود بالطوارئ العامة عرفتها بأنها "أزمة أو موقف استثنائي خطير يؤثر على مجموعة شعب الدولة ويشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها"<sup>\*</sup>، غير أن هذا التعريف قد تبلور فيما بعد بشكل أكثر تحديداً في قضية الطعون الاسكندنافية ضد اليونان حيث عرفت اللجنة ذلك بقولها: "...أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع يؤثر على مجموع شعب الدولة ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها..."<sup>2</sup>.

ويشمل تطبيق مفهوم حالة الطوارئ في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة عندما تم التعامل مع الاحتجاجات بقوانين إستثنائية لعدم تمكن مجابتهها بقوانين عادية<sup>3</sup>.

ومن ثم فقد ارتأت اللجنة الأوروبية أن الطوارئ العامة بالمعنى المقصود في نص المادة 1/15 من الإتفاقية لا بد من أن تتوافر فيه العناصر الآتية:

1. وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع.
  2. أن تؤثر على مجموع شعب الدولة.
  3. أن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة.
  4. ألا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية التي تجيزها الإتفاقية للمحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام.
- والواضح من ذلك التحديد للمقصود بالطوارئ العامة والذي اعتمده المحكمة الأوروبية أن اللجنة قد التزمت فيه بالمعنى العادي أو الدارج لتلك الظروف نزولاً عند رأي أغلبية الأعضاء<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - Michael o'boyle, torture and emergency powers under the european convention on human rights, irland v the unites kingdom, the american journal of international law vol 71 No 4 octobre 1977, pp 674

<sup>\*</sup> - An Exceptional situation or crisis of emergency with effects. The whole population and constitute a threat to the organized life of the community of which the state is composed

<sup>2</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 52

<sup>3</sup> - Michael O'boyle, Ibid, p675.

<sup>4</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر، 2003، ص190.

يتبين مما ذكر أن المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية أوردت جملة من الشروط أو الضوابط حتى تكون الدولة تواجه حالة الطوارئ العامة حسب التعبير الوارد في نص الفقرة واحدة وأن تكون هذه الشروط مجتمعة حتى يحق للدولة إعلان حالة الطوارئ.

غير أنه يؤخذ على نص هذه المادة هو أن تعبير حالة -الحرب أو الخطر العام- الذي إستخدم في نص المادة والتي تعطي للدولة الحق في وقف العمل بأحكام هذه الإتفاقية يؤخذ عليه عدم التحديد الواضح لهذه المصطلحات وخاصة حالة الخطر العام وكان من الأفضل إستخدام عبارات محددة وواضحة حتى لا يترك للدول الأعضاء المجال للتفسير الواسع الذي قد يدفعها إلى إعلان حالة الطوارئ ولو لم تؤدي الخطورة المستوجبة لإعلان حالة الطوارئ، كما أن المحكمة الأوروبية تركت للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية هامشا واسعا لتقدير ما إذا كان الأمر يمثل خطرا على بقاء الأمة يستوجب إعلان حالة الطوارئ أم لا<sup>1</sup>.

و ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أن من الأولى أن تكون لكل دولة متعاقدة بحكم مسؤوليتها نحو حياة الأمة الحق في أن تحدد إذا ما كانت حياة الأمة مهددة بحالة الطوارئ عامة، وإذا كان الحال كذلك فما هو المدى الضروري للتغلب على الأزمة، فالسلطات الوطنية بحكم إحتكاكها المباشر والمستمر بالضرورات الملحة التي توليها اللحظة في أفضل وضع من حيث المبدأ من القاضي الدولي لتحديد ما إذا كانت حالة الطوارئ هذه قائمة التحقق والنطاق اللازم للتغلب عليها، وفي هذا المقام تترك المادة 15 الفقرة واحد من الإتفاقية الأوروبية للسلطات هامشا واسعا من التقدير إلا ان اللجنة والمحكمة الأوروبية\* يقيمان مدى معقولية أسباب إعلان أية حالة للطوارئ، وقد حرصت اللجنة الأوروبية أن تتولى بنفسها تحديد ما إذا كان الأمر يستوجب إعلان حالة الطوارئ من عدمه في الحالات المحددة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>- Susan marks, civil liberties at the margin the uk derogation and the european court of human rights oxford journal of leagal studies, vol 15,N 1 spring 1995,pp 74.

\*- إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقتصر فقط على بيان حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية فحسب وإنما وضعت آلية لضمان احترام حقوق الإنسان وحتى تطبيق بنود الإتفاقية من قبل الأطراف المتعاقدة وذلك من خلال اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعتبر هذه الإتفاقية من أول الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت نظام الرقابة الفعلية لضمان إحترامها وتطبيق أحكامها (راجع في ذلك أضيفين خالد عبد الرحمان، ص104).

<sup>2</sup>- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثره على حقوق الانسان، مرجع سابق، ص269.

كما أن الرخصة التي تمنحها المادة 15 للدول تشكل عائقا خطيرا أمام كفاءة الإتفاقية إذا ما استغلته الدولة على نطاق واسع وبدون تمييز ومع ذلك لا بد من توضيح أن القاعدة لم تنص فقط على إمكانية التعليق ولكنها حددت القواعد والطرق الخاصة بالتنفيذ بأن نصت على ذلك في الإتفاقية.<sup>1</sup>

يتضح مما تقدم أن مصطلح الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة الوارد في المادة 15 فقرة 01 من نص الإتفاقية يتسم بالعمومية حيث يمكن أن يأخذ عدة تأويلات وتفسيرات تستطيع معها كل سلطة أن تعتبر من الأحداث البسيطة التي لا ترقى إلى درجة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة خطرا عاما يحتاج إلى إعلان حالة الطوارئ ومن ثم تطبيق قانون الطوارئ وعلى عكس ذلك قد يكون من الأحداث ما هو خطر فعلي تهدد معه حياة الأمة لكن لا يرقى إلى درجة إعلان الحالة الطارئة.

### الفرع الثاني : مفهوم حالة الطوارئ في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تستند الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مصدرين أساسيين قانونيين مختلفين هما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي جرى إعداده في مؤتمر بوغوتا عام 1948<sup>2</sup>، سنقتصر في الدراسة على تبين ذلك من خلال العناصر التالية:

### أولا- مضمون الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تتضمن هذه الإتفاقية مقدمة وإثنتين وثمانين مادة وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ومن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتتعلق بنحو 24 حقا من حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

ففي 22 نوفمبر 1969 وأثناء انعقاد لمؤتمر حول حقوق الإنسان نظمه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية OAS "san José de costarica" إتمد نص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي عرفت أيضا باسم "ميثاق سان خوسيه دي كوستاريكا" وهذه الإتفاقية التي تمت صياغتها بعد فترة وجيزة من التصديق على مواثيق الأمم المتحدة، وقد أخذت في الإعتبار التطورات التي طرأت على هذه المواثيق ولكنها تستمد روحها إلى حد كبير من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي لنص

<sup>1</sup>- كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup>- محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup>- أ ضين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 105.

الإقليمي الوحيد الموجود آنذاك وتنص المادة 74 على دخول الإتفاقية حيز التطبيق بمجرد التصديق على الوثيقة الحادي عشر وهو ما تحقق في 18 جويلية عام 1978.<sup>1</sup> ومن أهم ما جاء في نصوص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حقوق مدنية وسياسية حيث تعالج في بابها الأول واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية وتتلخص واجبات الدول المدرجة في هذا الباب باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الإتفاقية وبضمان أعمالها بحرية وبشكل تام لكل الاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية وبلا تميز لأي سبب كان المادة الأولى كما يتعين على الدول الأطراف إتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنقاذ تلك الحقوق والحريات المادة الثانية<sup>2</sup>.

وهو ما يرتب إلزامين أساسيين في مجابهة الدول الأطراف في الإتفاقية وهما:

**1- الإلتزام باحترام الحقوق والحريات المقننة في الإتفاقية.**

**2- الإلتزام بتعديل التشريعات الداخلية الوطنية حتى تتلاءم وتتفق تماما مع مضمون الإتفاقية** وهذا جانب مهم جدا حيث جعلت الإتفاقية مرجعا متفوقا على التشريعات الداخلية وأساسا للمشروعية<sup>3</sup>.

### **ثانيا- تنظيم حالة الطوارئ في الإتفاقية الأمريكية**

تم النص على حالة الطوارئ في المادة 27 الفقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهو الذي يعني بشكل مباشر قرار إعلان حالة الطوارئ والشروط الواجب توافرها لأعمال قوانين الطوارئ حيث تنص المادة 27 فقرة 01 على أنه:

- في زمن الحرب أو الخطر العام أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد إستقلال أو أمن أي دولة طرف يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ من الإجراءات التي من شأنها تعطيل الإلتزامات التي تتحملها بمقتضى الإتفاقية وينبغي أن تخذ هذه الإجراءات بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف، وبما يتفق مع الإلتزامات الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي، وإلا تتضمن أي تمييز مؤسس على الأمل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الإجتماعي

<sup>1</sup>- كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 288.

<sup>2</sup>- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 204.

<sup>3</sup>- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 126.

- لا تحيز لأحكام السابقة أي مساس بالحقوق الواردة في المواد 03. 04. 05. 06 والمواد 09.12. 17. 18. 19. 20. 23 ولا بالضمانات الضرورية لحماية ذلك.

- على كل دولة طرف تلجأ لممارسة الحق الوارد في الفقرة الأولى بإخطار الدول الأطراف الأخرى في الإتفاقية بصورة فورية عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالنصوص التي أوقفت تطبيقها وبالسباب التي دعت إلى ذلك وبالتاريخ المحدد لانتهاء وقف تطبيق هذه النصوص<sup>1</sup>.

يلاحظ على نص المادة أنها إختارت وصفاً أكثر دقة لحالة الطوارئ من سابقتها في الإتفاقية الأوروبية، وذلك من خلال النص صراحة على حالات إعلان حالة الطوارئ التي تهدد إستقرار الدولة وأمنها وتفسير معنى الخطر العام واضح في ضوء التعديل الذي أجرته السلفادور في مؤتمر سان جوزية وإعترف هذا التعديل بأن الكوارث العامة مثل الفيضانات والزلازل ليس بالضرورة تهديداً داخليا أو خارجيا للأمن، بل من الأمور التي تحدث كثيراً وتبرر إعلان الطوارئ<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من إصدار هذا البيان في سياق المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه ذو صلة عموماً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان المستمد من الاعتراف بالطابع الفريد والكرامة المتأصلة للشخص الإنساني وتوصف حقوق الإنسان في ديباجات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بأنها الحقوق المتساوية والثابتة لجميع أفراد الأسرة البشرية ويشكل الاعتراف بها أساس الحرية والعمل والسلام في العالم<sup>3</sup>، وحرصاً منها على تطبيق نصوص ما ورد في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنشأت هذه الإتفاقية جهازين للقيام على تطبيقها هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

ويتضح موقف الإتفاقية أكثر من خلال الوقوف على ممارسات كل المحكمة واللجنة الأمريكيتين في الآراء الاستشارية بشأن المثل أمام القضاء في حالات الطوارئ رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه بالنظر إلى المادة 27 فقرة 01 من الإتفاقية تتناول مختلف الحالات

<sup>1</sup>- نص المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الفقرات 1-2-3.

<sup>2</sup>- محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup>- محكمة العدل الدولية، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العميين والمحامين، الفصل السادس عشر إقامة العدل

أثناء حالة الطوارئ، ص 477، منشور على الموقع الإلكتروني:

بتاريخ 2015/02/04 الساعة 23.00 3w.ohchr.org/documents/publication/traing9chapter16ar

<sup>4</sup>- أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 108

وبالنظر فضلا عن ذلك التدابير التي قد تتخذ في مواجهة حالة الطوارئ لا بد أن لا تتجاوز الحدود التي يتطلبها الوضع فمن الواضح أن ما قد يسمح به في حالة طوارئ بعينها، قد لا يكون مشروعاً في حالة أخرى وفضلاً عن ذلك، تعتمد مشروعية ما يتخذ من تدابير للتعامل مع كل واحدة على حدى في الحالات الخاصة المشار إليها في المادة 27 فقرة 1 على طبيعة الطوارئ وشدتها وانتشارها وسياقها الخاص وعلى التناسب المقابل ومعقولية التدابير<sup>1</sup>.

كما أشارت المحكمة<sup>2</sup> في رأيها المشار إليه أعلاه انه توجب على البلدان الأمريكية إتخاذ الإجراءات من طرف السلطات العامة ويجب تحديدها بدقة في قرار إعلان حالة الطوارئ وأن أي إجراء يتعدى الحدود المطلوبة للتعامل مع حالة الطوارئ يعتبر أيضاً غير مشروع برغم وجود حالة الطوارئ، وأشارت المحكمة بعد ذلك إلى أنه ينظر إلى عدم صحة تعليق الضمانات بدون الإلتزام بالشروط السالفة الذكر<sup>3</sup>.

كما رأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعليق الضمانات يشكل أيضاً حالة طوارئ يكون فيها من القانوني للحكومة أن تفرض على الحقوق والحريات قيوداً معينة تكون في الظروف العادية محظورة أو خاضعة لرقابة صارمة على أن ذلك لا يعني أن تعليق الضمانات ينطوي على تعليق مؤقت بحكم القانون ولا يجيز لأصحاب السلطة عدم مراعاة مبدأ الشرعية الذي عليهم الإلتزام به في كل الأوقات وفي الحالات التي تعلق فيها الضمانات قد تختلف بعض القيود القانونية المطبقة على أفعال السلطات العامة عن القيود السارية في الظروف الاعتيادية ومع ذلك لا يجوز ان تعتبر هذه القيود غير قائمة ولا يمكن اعتبار أن الحكومة لذلك قد اكتسبت سلطات مطلقة تتجاوز الظروف الإستثنائية التي

<sup>1</sup> - محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 769.

<sup>2</sup> وفي رأيها الرائد الإستشاري شأن الممثل أمام القضاء في حالات الطوارئ استخدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان العبارات التالية لوصف وظيفة المادة 27 التي هي حكم لا يطبق إلى في الحالات الاستثنائية " يمكن ان ننكر أنه في ظل ظروف معينة قد يمثل تعليق ل ضمانات السبيل الوحيد للتعامل مع الحالات الطارئة و من ثم الحفاظ على القيم العليا للمجتمع الديمقراطي ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل أن ما قد ينشأ من تجاوزات جراء تطبيق طارئة غير مستندة إلى مبررات غير موضوعية على ضوء الإشتراطات المنصوص عليها في المادة 27 والمبادئ = الواردة في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة... و يفترض تعليق الضمانات إلى أي مشروعية متى كان الغرض من اللجوء إليها هو تقويض النظام الديمقراطي و يضع النظام حدوداً يجوز تعديلها وهو بذلك يكفل توفير الحماية الدائمة لحقوق إنسانية أساسية معينة". (راجع في ذلك إقامة العدل أثناء حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص 744-745).

<sup>3</sup> - محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 769.

تبرر إتخاذ تدابير قانونية إستثنائية من هذا القبيل. وقد لاحظت المحكمة في هذا الصدد أن ثمة رابطة لا تنفك بين مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية وحكم القانون.<sup>1</sup>

وإلى جانب ذلك يعد تقرير "مارتن روبرت" وقرار مؤتمر الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حول حالة الطوارئ لسنة 1968 حيث أصبحت المادة 24 تحمل رقم 27 عند عرضها على مجلس منظمة الدول الأمريكية وتقرير "مارتن روبرت" الذي كان نتيجة دراسة طويلة عن موضوع حقوق الإنسان خلال حالة الطوارئ وهو عرض يمكن الإعتماد عليه في هذا المسألة ويعد عنصر مهما في تفسير المادة 27 حيث أشار التقرير إلى الحالات الخطيرة فقط التي تنطوي على تهديد كيان الدولة سواء الشعب أو الاراضي أو نظامها القانوني بالإضافة إلى أن القرار يقبل إرجاء العمل بالضمانات الدستورية في حالة الحرب أو الطوارئ العامة الخطيرة التي تهدد حياة الأمة وأمن الدولة.<sup>2</sup>

من خلال نص المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الفقرة الأولى والتطبيقات العملية لنص هذه المادة عند كل من اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان سواء بمناسبة تطبيقاتها لنص المادة السالفة الذكر أو في آرائها الاستشارية أنها عمدت وبوضوح تام إلى استعمال مصطلح الحالات الطارئة أو حالة الطوارئ وأشارت أكثر من مرة إلى إستعمال مصطلح حالة الطوارئ بل رأت أن تعليق الضمانات تشكل أيضا حالة طوارئ" في حين ورد هذا المصطلح بشكل واضح عندما جاء نص المادة 27 في الفقرة الأولى أنه يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة... وجاء مصطلح "أن ما قد سمح به في حالة الطوارئ" وتمت الإشارة في كل هذه الحالات إلى أن إعلان حالة الطوارئ لا يجب أن يتم إلا وفق ضوابط وشروط معينة<sup>3</sup>.

يشترط توافرها مجتمعة لإعلان حالة الطوارئ وأن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ الإجراءات المتخذة من طرف السلطة بدقة وأن أي إجراء يتعدى أو يخالف ذلك عند التعامل مع حالة الطوارئ يعتبر في حد ذاته غير مشروع بالرغم من وجود حالة الطوارئ وأن قيام حالة الطوارئ لا

<sup>1</sup> - محكمة العدل الدولية، نفس المرجع، ص745.

<sup>2</sup> - محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص20.

<sup>3</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 84.

تعني ان الحكومة قد اكتسبت سلطات مطلقة في مواجهتها تتعدى حدود الظروف الإستثنائية التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ.

ومن باب المقارنة بأن مفهوم حالة الطوارئ الذي غتتفته الإتفاقية الأمريكية يغير المفهوم الذي أوردته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أن الإتفاقية الأمريكية كانت أقل تحديدا في تحديدها لفكرة الحالة الطوارئ حيث أوردت المصطلحين معا مصطلح "الخطر العام" من جهة ومصطلح أو "سواهما من الحالات الطارئة" كون أن فكرة الخطر العام إلى جانب الحالات الطارئة يثير نوعا من الغموض في تحديد متى تكون الدولة مهددة في إستقلالها وهل أن فكرة الخطر العام تختلف عن الطوارئ العامة.

ونجد من الناحية العملية لتطبيقات نص المادة السالفة الذكر ومن حيث المبدأ يجوز أن يتعرض أمن الدولة لتهديد من جماعة مشكلة من أفراد قلائل يمارسون نشاطا غير مشروع ولا يرقى ذلك بالضرورة إلى تهديد حياة الأمة وأن محاولة التوصل إلى تعبير أدق له نتائج عملية مهمة فكثيرا من دول أمريكا اللاتينية إعلان حالة الطوارئ بدون تبرير موضوعي وأن كانت تتعذر بأسباب تتعلق بالأمن ويترتب على ذلك مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

هذه الصعوبة وهذا الغموض يتيح المجال في التطبيق أمام الدول الأطراف في التوسع في تفسير هذه المصطلحات وذلك بإستخدام المفاهيم السياسية التي تعكس أو تساوي تماما فكرة الخطر الذي يهدد الدولة.

### الفرع الثالث: حالة الطوارئ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بدورها بادرت جامعة الدول العربية إلى محاولة الإهتمام لحقوق الإنسان وسعيا منها لتجسيد مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الإتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، إتجهت إرادة الدول العربية إلى إنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان.

والبداية كانت من الدورة الخمسين العادية وبموجب القرار رقم 2443 سنة 1968 المتضمن إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان حيث توصلت اللجنة العربية الدائمة وبعد عدة إجتماعات ونقل مقرها إلى تونس وعلى وجه التحديد في دور انعقادها الثاني من 01 إلى 11 نوفمبر 1982 إلى إعتقاد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقد أحجمت الدول العربية عن إبداء أي

<sup>1</sup> محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 19-20.

تصديق على الميثاق الذي لم يكن يحتاج إلى نفاذه سوى تصديق أو إنضمام تسع دول فقط في حين أعربت دول قبل إقراره عدم الحاجة إليه<sup>1</sup>.

وقد تعرض محتوى الميثاق وآلية تنفيذه لانتقادات واسعة من جانب الدارسين والمنظمات غير الحكومية، مما حدا بمجلس الجامعة لأن يتبنى في عام 2004 صيغة معدلة للميثاق هي أكثر تطورا من سابقتها ولكنها مازالت في بعض الجوانب تتضمن معايير أقل من تلك المعترف بها عالميا وإقليميا وبعد فترة زمنية قصيرة إعتد ونشر هذا الميثاق على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### أولا- مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

ينكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و43 مادة وأربعة أقسام إذ تشير الديباجة إلى ايمان الأمة العربية لكرامة الإنسان من خلال تاريخها الطويل وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فقد تم لإقرار هذا الميثاق<sup>3</sup>، وأكد الميثاق على المساواة أمام القانون وأمام القضاء، وفي مجال الحقوق المتصلة بالتقاضي.

جاء في نص المادة 13 من الميثاق المتعلق بالحق في محاكمة عادلة يتضمن في فقرته الثانية قيادا يجيز للدول الأعضاء أن تعقد المحاكمات بصورة علنية إلا في الحالات الإستثنائية التي تقضي "مصلحة العدالة في مجتمع يحرم الحريات وحقوق الإنسان"<sup>4</sup>.

ويمكن القول فيما تعلق بوجه عام في مضمون الإتفاقية أن الميثاق المعدل يشطب نفسه بنفسه ويلغي وجه الإلزام حين يعطي للقانون الداخلي في كل دولة عربية مرتبة أعلى مما ورد فيه من إلتزامات، بل إنه قيد ممارسة كثير في الحقوق والحريات الأساسية الوارد فيه بالتشريعات الداخلية

<sup>1</sup> - مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

بتاريخ 09 أوت 2016 على 10:00 <http://www.as-acadely.org/wesima.article/liberary>

<sup>2</sup> - أضيف خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 110.

<sup>3</sup> - مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، موقع الكتروني، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - نص المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة يتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزماته وتكفل كل دولة طرفا لغير القادرين ماليا الإعانة العادلة للدفاع عن حقوقهم. تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحرم الحريات وحقوق الإنسان"

للدول العربية، كحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والحق في التجمع السلمي وحق تكوين النقابات والحق في الإضراب، وعدم النص على ضمانات للانتخابات الحرة والمشاركة السياسية علوة على إغفال الحق في تكوين الجمعيات السياسية وغير السياسية وعدم إدراج الحق في الحياة ضمن الحقوق الغير قابلة للانتقاص في أوقات فرض الطوارئ<sup>1</sup>.

### ثانياً: تنظيم الميثاق العربي لحالة الطوارئ

إن ما يعيننا من الميثاق ما يتعلق بالحالات الإستثنائية وإعلان الطوارئ والتزامات الدول بموجب الميثاق هو ما أشارت إليه المادة 04 والمادة 13 حيث نصت المادة 04 المتعلقة بحالة الطوارئ على أنه:

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون – ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والإقتصاد الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق أو الحقوق وحريات الآخرين.

ب- يجوز للدولة الطرف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج- لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن تشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بخطر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.<sup>2</sup>

وما يلاحظ من صياغة هذه المادة انه يمكن للحكومات فرض قيود على جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وقت ما ارتأت توافر الشروط المذكورة في نص المادة الرابعة آنفة الذكر بقيام حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أو ما يعد ضرورياً لحماية الأمن والإقتصاد وهو

<sup>1</sup> محمد السيد سعيد، مذكرة مقدمة من ستة و ثلاثين منظمة حقوق الإنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر 2003، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان المتاح على الموقع الإلكتروني بتاريخ 10 أوت 2016 الساعة [www.chrs.org.p493600:11](http://www.chrs.org.p493600:11)

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مجلد2، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 02، 2005، ص509.

ما يوحي بعدم ورود تحديد دقيق لأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بعبارات جاءت بمفهوماً الواسع، وهي عبارات وألفاظ تتسم بالعمومية تجد منها الحكومات ملجأً وسبيلاً لفرض حالة الطوارئ وتبريرها وهو ما يعني فرض مزيد من القيود على حقوق الإنسان دون مبررات فعلية خصوصاً في العالم العربي الذي كثيراً ما يلجأ حكامه إلى الدكتاتورية كسبيل للحكم والبقاء فيه ويجد في إعلان الطوارئ<sup>1</sup> ملاذاً آمناً للبقاء في السلطة.

كما أشار الميثاق بشأن إعلان حالة الطوارئ بأنه في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تجيز لها التحلل المؤقت من التزاماتها المترتب عليها بموجب الميثاق وأن تتخذ من الإجراءات الحد الضروري لمعالجة الحالة الطارئة مع إلزام الدول الأطراف في الميثاق التي لجأت إلى هذه الرخصة وقت الطوارئ أن تبلغ للدول الأطراف في النزاع عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك وتبقى ملزمة بالتبليغ وبالطريق ذاته عندما ينتهي هذا التقيد.

يلاحظ ان الشروط التي أوردها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أغلبها مستوحى من نصوص اتفاقيات إقليمية وعالمية كمسألة إبلاغ الدول الأطراف مثل ما هو وارد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بان تبلغ للدول الأطراف عن طريق الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة.

وهناك فوارق ملحوظة في شتى الظروف بين الدول الغربية ودول العالم الثالث بصفة عامة حيث أن أحكام معاهدات حقوق الإنسان مستمدة ومبنية أساساً على معايير وتقاليد غربية فهل يمكن تكيفها مع ظروف دول العالم الثالث التي تختلف عنها في تلك التقاليد دون أن تفقد ما لديها، والأرجح ان ذلك هدف بعيد المنال<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - فإذا ما رجعنا إلى تاريخ قوانين الطوارئ في بعض الدول العربية نجد أنها عاشت فترات كبيرة من إعلان حالة الطوارئ وتحديدها دون مبررات فعلية إلى ذلك وعلى سبيل المثال مصر 32 سنة من حالة الطوارئ، الجزائر 19 سنة من حالة الطوارئ، سوريا 31 سنة من حالة الطوارئ والأمثلة كثيرة. الجزائر 19 سنة حيث أعلنتها الجزائر من الناحية التطبيقية بموجب المرسوم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، ثم جاء بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11-08-1992 يتم المرسوم 44/92 وقد تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06-01-1993 المتضمن تحديد حالة الطوارئ وتم رفعها بتاريخ 23 فيفري 2011 بموجب الأمر رقم 01/11 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، (انظر في ذلك غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالة الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 23)

<sup>2</sup> -joan f hartman, op cite , p 127.

و في الأخير يمكن القول أن معالجة الميثاق العربي لحالة الطوارئ أتى مشوبا بالنقص في مواقع كثيرة نذكر منها انه لم يبين بدقة الشروط الواجبة على الدول إتباعها عند إعلانها حالة الطوارئ وهل يوجه الإعلان إلى أفراد الدولة أم إلى الدول الأعضاء أم إلى الإثنتين معا، ولم تحدد الحقوق القابلة للتقييد ولا الحقوق التي لا يجوز التحلل منها أثناء فرض حالة الطوارئ، وإقتصر الميثاق على حظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي وعدم تكرار المحاكمة على الجرم ذاته وشرعية الجرائم والعقوبات وكأن الميثاق يتيح الإعتداء على الحق في الحياة الذي هو أساس كل الحقوق والذي أسسته وكرسته أغلب المواثيق والنصوص الدولية .

ومن جهة أخرى يمكن أن نثير التساؤل حول إلترام الدول العربية بنصوص التحلل من الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في حالة الطوارئ خصوصا إذا كانت هذه الدول انضمت إلى اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان كالإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وهي ملزمة بما ورد فيها وإلا لم تكن أطرافا فيها .

### المطلب الثالث: حالة الطوارئ من منظور عالمي

على عكس ما يرى بعض الفلاسفة أن في تأليه الدولة ضمان الإستقرار<sup>1</sup>. بادر المجتمع الدولي إلى إبرام معاهدات دولية عالمية كثيرة، وتركيزا منا على دراسة حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ والظروف الإستثنائية الداعية لإعلان حالة الطوارئ والتي تكون فيها حقوق الإنسان أكثر عرضة من أي وقت مضى للانتهاك، حاولنا أن نقنصر في هذا المطلب على المعاهدات دولية العالمية التي عنت بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ وتنظيمها وإلزام جميع الدول بما ورد فيها ومع تعرضها للمساءلة القانونية في حالة مخالفتها لتلك المعاهدات ذات الصلة، لتوضيح ذلك سنتطرق إلى حالة الطوارئ في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف لسنة 1949 بإعتبارها من أهم المعاهدات ذات الطابع العالمي التي نظمت حالة الطوارئ من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول: حالة الطوارئ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعد العهد الدولي لحقوق الإنسان من بين ثمار الجهود الدولية في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان وحمائتها من قبل دول العالم وبغية ترقيتها وإخراجها إلى الإطار الدولي.

<sup>1</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة -دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، ط2013، 1، ص37.

## أولاً- مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أطلق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عبارة الجيل الأول من الحقوق وهي حقوق مبنية في جوهرها على مبدأ الحرية<sup>1</sup>، واعتبر أول تقنين عالمي لهذه الحقوق واحد الميثاقين الذين اعتمدا عليهما لإضفاء عنصر الإلزام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووردت بالعهد أبرز الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد تحديداً، وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 واستند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تفصيله للحقوق وتبرز أهميته كألية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة للأحكام الواردة فيه<sup>2</sup>.

كما إعتدته الجمعية العامة بقرارها 1128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 بروتوكولا إختياريا ثانيا ملحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هدفه إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 11 جويلية 1991 وذلك بإنضمام 10 دول إليه وفقا للمادة 8 وبلغ عدد الدول المصادقة عليه في حدود 51 دولة<sup>3</sup>.

وتضمن هذا العهد ديباجة وثلاثة وخمسين مادة تتطابق ديباجته مع ديباجة العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وجاءت مؤكدة إلتزام الدول لتعزيز حقوق الإنسان إستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة وقد قنن هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية على شكل معاهدة ملزمة للدول<sup>4</sup> التي تتم إليها كما جاء أكثر تحديدا وتوسيعا لنطاق الحقوق المدنية والسياسية المذكورة وأهم ما تضمنه هذا

<sup>1</sup> - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص و.

<sup>2</sup> - خالد محمد علي القرس الكميم، الحماية الدولية لحق الانسان في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 2014، ص309.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علون، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص119.

<sup>4</sup> - كان نفاذ العهد بعد 3 أشهر من تاريخ صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام لدى الأمم المتحدة كما تنص على ذلك المادة 47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أما البروتوكول فدخل حيز النفاذ تماما أو إنضمام 10 دول إليه من بين هذه الدول مصر، السودان، سوريا، الاردن، العراق، ليبيا، المغرب، تونس، والدول الستة الأولى تعيش حالة طوارئ بالإضافة إلى الجزائر التي كانت تعيش حالة طوارئ لمدة 19 سنة ولم توقع على الإتفاقية المذكورة و المصادقة عليها في 16/05/1989 ولم تنشر في الجريدة الرسمية إلا في سنة 1997 أما الدول التي لم توقع على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فهي البحرين، الكويت، الإمارات، السعودية، عمان، قطر، اليمن، الصومال، موريتانيا وجيبوتي، (أنظر: محمد هشام فريجة، الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حقوق الإنسان وحرية الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، عدد7)

العهد من الحقوق هو الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والوجدان والضمير وحق التنقل والمساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء وغيرها من الحقوق<sup>1</sup>.

### ثانياً-تنظيم العهد لحالة الطوارئ

المادة التي عالجت حالة الطوارئ هي المادة 4 فقرة 1 من العهد حيث أوردت جملة من الضوابط يجب على الدول الإلتزام بها بكل دقة عند اللجوء إلى إستخدام الرخصة المقررة لها في تلك النصوص للتحلل من إلتزاماتها الناشئة عن هذه الإتفاقية وحتى تظل تصرفات الدولة أثناء هذه الحالات في نطاق المشروعية وهو ما يمكن أن يطلق عليه أحكام المشروعية الدولية في الظروف الإستثنائية أو كما يعرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان في الوقت ذاته بأنها تشكل سياجا من الضمانات الدولية التي يكفلها ذلك القانون بتأمين وحماية حقوق الإنسان وحرية الأساسية في الظروف الطارئة<sup>2</sup>.

فأثناء قيام لجنة حقوق الإنسان إعداد المشروع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان كان هناك تقدير عام للضرورة بتضمين المشروع مادة تسمح للدول الأطراف في حالة الضرورة القصوى بعدم التقيد بأحكام هذا العهد وكان الهدف من ذلك هو منع الدول من البقاء حرة تقرر بمفردها متى وكيف تمارس حالة الطوارئ<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد فحصت اللجنة المذكورة مشروعات ومقترحات عديدة تتعلق بالمادة 4 من العهد في دوراتها الثانية، الخامسة، السادسة، والثامنة، الا ان اقرت وإستقرت اللجنة على الاقتراح الخاص بتحديد ابعاد حالة الطوارئ العامة بأنها "تهدد حياة الأمة" بالإضافة إلى تعديل يقضي بإضافة تعبير "والمعلن عنها رسميا" بعد تعبير "حياة الأمة"<sup>4</sup> ليصبح نص المادة الرابعة على النحو التالي:

1- في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى لمترتبة عليها

<sup>1</sup> - أضيف خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup> - عبد الرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 182.

<sup>4</sup> - عبد الرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 183.

بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

2- ليس في هذا النص ما يجيز أي مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 8 الفقرتين 1-2 والمواد 11، 15، 16، 18.

3- على أي دولة طرف في هذا العهد إستخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهاء التقيد<sup>1</sup>.

أجاز النص المتقدم للدول الإستخدام المشروع لسلطات الطوارئ في أوقات تفاقم الأزمات الوطنية التي تهدد حياة الأمة بيد أن هذه السلطات معرفة على نحو واضح ومقيد بموجب المادة الرابعة التي نصت على تحديد صارم للقيود المفروضة على الحقوق المكفولة بموجب أحكامه، من حيث نطاقها ومدتها إلى المدى الذي تتطلبه على نحو ملح الطبيعة الإستثنائية للحالة، فحالة الطوارئ هي بحكم تعريفها رد قانوني مؤقت على تهديد استثنائي جسيم للأمة<sup>2</sup>.

وانفرد العهد بالنص على وجوب الإعلان عن حالة الطوارئ على المستوى الداخلي<sup>3</sup> في الوقت الذي جاء فيه نص كل من الإتفاقيتين الأمريكية والأوروبية السالفتي الذكر خلوا من ذكر هذا القيد الإجرائي صراحة ومع ذلك فإن مفهوم وسياق هذين النصين يقطع في أن إعلان حالة الطوارئ في ظل هاتين الإتفاقيتين يشكل قيوداً مفترضا ضمنياً ويتعين على الدول الأطراف مراعاته قبل اللجوء إلى رخصة التحلل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة 4 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>2</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 115-117.

<sup>3</sup> - the siracusa principles on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights, human rights quarterly vol 7, No 1, feb 1985 , p08 Paragraphs 42-43

<sup>4</sup> - و تأكيداً على ذلك فقد جاء في توصيات مؤتمر ساراكوزا المنعقد في عام 1984 لبحث المشكلات الناشئة عن تطبيق نص المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية في هذا الخصوص ما يلي:

"A state party derogating from its obligation under the covenant shall make an official proclamation of the existence of a public emergency Threatening he life of the nation".

Procedures under national law emergency shall be prescribed

<sup>5</sup> - سعيد فهم خليل، نفس المرجع، ص 97.

و بالرغم من النص صراحة أو ضمنيا على هذا القيد في إعلان حالة الطوارئ داخليا والتحلل من نصوص الإتفاقية يكون بين تقييد حقوق الإنسان أو تعطيلها<sup>1</sup> ، إلا أن بعض الدول أحيانا لا تولي إهتماما لهذا القيد ولا تقوم الدولة بإعلان حالة الطوارئ ولكنها تعيش أجواءها.

وكمثال على ذلك فقد رصدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في أحد تقاريرها الصادر عام 1979 حول حقوق الإنسان في باراغواي أنه من الصعب معرفة منذ متى تعيش هذه الدولة في حالة طوارئ ولكنها وضعت تقديرا يعود إلى عام 1929 مع إنقطاع إستمر ستة أشهر عام 1947.<sup>2</sup>

و يمكن أن نخلص من خلال ما تقدم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أجاز للدول الأطراف في العهد عند مواجهة حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تلجأ إلى التحلل المؤقت من إلتزاماتها الدولية لكن التحلل لم يكن مطلقا وإنما هو محاط بجمللة من الضوابط والشروط لإعلان حالة الطوارئ، كالإعلان الرسمي عن قيام حالة الطوارئ على المستوى الداخلي وذكر الأسباب الداعية إلى ذلك وأن تكون التدابير المتخذة في مواجهة حالة الطوارئ في أضيق الحدود التي يتطلبها مواجهة الوضع وأن لا تتعارض هذه الإجراءات مع الإلتزامات الدولية الأخرى المقررة في القانون الدولي وعدم انطوائها على أي تمييز يكون مبرره الوحيد اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي مع ضرورة إعلام الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة الحقوق التي جرى تعطيله أو تقييدها<sup>3</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التقييد وفقا لنص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يأت مطلقا بل هناك حظر المساس ببعض الحقوق وهي الحقوق والحريات ذات الحصانة وهي سبعة<sup>4</sup> حيث لا يجوز تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في الأوقات جميعها سواء في زمن السلم أم زمن الحرب.

<sup>1</sup> - يجب التفرقة بين التعطيل والتقييد، فالأول يحمل صورة للتدخل في التمتع بالحقوق المعترف بها أكثر شدة بحيث قد يؤدي تدخل الدولة المتخذ صيغة التعطيل إلى تجسيد الحكم القانوني الوارد في العهد والمتعلق بأحد الحقوق المعترف بها ويستبعده من التطبيق كليا، أما التقييد فإنه لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد لكنه يضيق من نطاق تطبيقه أو من مداه ومضمونه، (أنظر في ذلك محمد يوسف علوان ومحمد خيلي الموسى، مرجع سابق، ص 126).

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، الأردن ط1، 2012، ص225.

<sup>3</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 84.

<sup>4</sup> - الحقوق ذوات الحصانة : الحق في الحياة المادة 6 - الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة المادة 7- الحق في عدم الإسترقاق والعبودية المادة 8 - عدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية المادة 11- عدم جواز رجعية قوانين العقوبات أو فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت نافذة وقت ارتكاب

## الفرع الثاني: حالة الطوارئ في القانون الدولي الانساني

مر تاريخ الإنسانية بأوقات عصيبة وفترات مظلمة عانى منها الأسرى والمدنيون الكثير صاحب هذه الفترات تتبع سياسة تقوم على أساس التكرار لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، إلى أن جاء الإهتمام بالأوضاع الإنسانية وقت الحرب بادرت في البداية اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح أولى إتفاقيات جنيف لحماية الجنود والجرحى ومن ثم تبنت الإتفاقيات الإنسانية التي كملتها مع توالي دورات المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة والتي عقدت في مدينة جنيف بفضلها تم تكريس العديد من المبادئ في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

### أولاً-مضمون الإتفاقيات:

توجت إتفاقيات جنيف<sup>2</sup> في 10 جويلية 1977 بإقرار بروتوكولين لاحقين إضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، يتعلق الأول منها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. خصص الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية واللذين عرضا للتوقيع من جانب الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف اعتباراً من 10 ديسمبر سنة 1977.<sup>3</sup>

تتكون كل إتفاقية من إتفاقيات جنيف من عدد من المواد والبنود بعض من هذه البنود ذات أحكام عامة نحو إثني عشر مادة ذات أهمية كبيرة لأنها تعين شروط تطبيق الإتفاقيات وهي مجمعة في كل إتفاقية من هذه الإتفاقيات الأربعة وتتناول مسائل إحترام الإتفاقيات وتطبيقها في حالة الحرب الدولية أو الاحتلال أو الحرب الأهلية وتأتي بعد ذلك الأحكام المتعلقة بمدة التطبيق والإتفاقات الخاصة التي يجوز للأطراف السامية إبرامها وعدم جواز تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم ودور الدول

---

الجريمة المادة 15- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية المادة 16 الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المادة 18 انظر محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 127-128

<sup>1</sup>- هبة عبد العزيز لمدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2009، ص 48، 279.

<sup>2</sup>- ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

-إتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى أو المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

-إتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى أو المرضى بالقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

-إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

-إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

<sup>3</sup>- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2008، ص 96.

الحامية وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتوفيق في حالة وجود خلافات بين الأطراف المتعاقدة<sup>1</sup>.

ونقطة الالتقاء مع موضوع الدراسة هذا هو أن الحرب التي تم ذكرها في إتفاقيات جنيف بصريح العبارة هي التي تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ وأخذ الأسباب لإعلان حالة الطوارئ بالرغم من أن الحرب كظاهرة محرمة في القانون الدولي وهو ما يفسر غياب الإشارة إليها في العهد الدولي لذلك فوجود هذا المصطلح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أشار إلى الحرب والأخطار العامة تم إنتقادها حتى لا تعطي المجال لمنظمة الأمم المتحدة، وإعتبر أن نظرية الخطر العام الإستثنائي تعالج أو تتضمن فكرة الحرب<sup>2</sup>.

بيد أن الإشارة إلى -زمن الحرب- تعرضت للنقد في أحكام القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ يجب تجنب إعطاء بأن العهد يقبل فكرة الحرب<sup>3</sup>، التي يحرمها ميثاق الأمم المتحدة هذا بالإضافة إلى أن الإشارة لمصطلح الحرب قد إعتبره البعض غير ضرورية قانونا إذ أن الحرب تدخل في نطاق الطوارئ الإستثنائية<sup>4</sup>.

#### ثانيا- موقف إتفاقيات جنيف من حالة الطوارئ:

سبق وأن أشرنا إلى أن الحرب كحالة نزاع مسلح<sup>5</sup> هي أحد مبررات إعلان حالة الطوارئ وإنتلاقا من هنا نجد أن إتفاقيات جنيف الأربعة تشير في مادتها الثالثة المشتركة إلى أنه: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابعا دوليا في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

<sup>1</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 125

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 223.

<sup>3</sup> وكان مجلس التنسيق بين المنظمات اليهودية وهو هيئة غير حكومية اقترح صياغة على سبيل الحظر ولكن هذا الاقتراح لم يحظى بالقبول وكانت الصياغة المقترحة تشير الى حالة الطوارئ الناجمة عن غزو العدو أو حالة الحرب الاضطرابات العامة أو الكوارث الجسيمة التي تهدد الحياة العادية في زمن في اراضي الدولة راجع في ذلك محمد مصطفى بونس، مرجع سابق، ص 17

<sup>4</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 183.

<sup>5</sup> - المفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف أن إصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف عليه الطابع الدولي، وفي الوقت ذاته يميزها عن النزاعات غير ذات الطابع الدولي بوصف أنه لا توجد في إطار مثل تلك النزاعات إلا دولة واحدة أو شخصا واحدا من أشخاص القانون الدولي العام بتعبير آخر، وهي تفرقة ليست سهلة، وعلى الرغم من إتجاه إتفاقيات جنيف نحو الأخذ بتعبير الطرف في النزاع بدلا من إستخدام الطرف المحارب قد أدى إلى السماح بتطبيق أكثر إتساع للإتفاقيات، (راجع في ذلك صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 1026-1027)

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد والثروة أو أي معيار آخر مماثل، و لهذا الغرض تحضر فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن الأفعال التالية .

أ- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن

ج- الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة المحطّة بالكرامة

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة انسانية غير متميزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة لتنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.<sup>1</sup>

من خلال إستقراء نص المادة يتبين أنها أوردت بوضوح أسباب إعلان حالة الطوارئ وهي حالة النزاع المسلح الذي يتسم بالطابع الدولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة والذي من شأنه أن يرقى إلى درجة الخطر الذي يهدد أمن الدولة وذلك بالنص على جملة من الحقوق الإنسانية التي لا يمكن التسامح فيها أو التنازل عليها مع توضيح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تجسيد تلك الحماية وكذا دور الدولة في تسهيل تلك المهام، كما أكد نص المادة على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب من الأسباب والحرص على معاملة الكل معاملة إنسانية تليق بالإنسان وكرامته والدول ملزمة بتطبيق تلك المعاملة خاصة في مثل هذه الظروف التي توصف بالطارئة، على اعتبار أن ما تم ذكره في المادة من معايير يعتبر الحد الأدنى الذي لا يقبل النزول عليه وعلى الدولة أن تستعين في سبيل تحقيق هدفها هذا باتفاقيات خاصة.

<sup>1</sup> - المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949.

ومن باب المقارنة بين نصوص الإتفاقيات المعالجة لحالة الطوارئ، حيث أتى نص الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأنها: "حالة طوارئ عامة أو خطرا عاما يهدد حياة الأمة فيما إعتبرته الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنها تلك الحالات التي تشكل خطرا عاما يهدد إستقلال الدولة وأمنها" وهو ما يرى فيه جانب من الفقه أن فكرة الخطر العام الواردة على النحو الذي ذكر في حد ذاتها فكرة فضفاضة فضلا عن غموضها وصعوبة تحديدها حيث ان هذه الفكرة لا تؤدي إلى تحديد المفهوم الدقيق للأسباب المؤدية لإعلان حالة الطوارئ وهو الأمر الذي يفسح المجال أمام كثير من الدول الأطراف في التوسع في تفسير فكرة الخطر العام، مما يضيفي مما يضيفي إلى الخروج عن أساس الفكرة ومعه الخروج عن إطار المشروعية الدولية.

في حين جاء نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف واضحا في أسباب اللجوء إلى حالة الطوارئ عندما أورد مصطلح الحرب أو النزاع المسلح<sup>1</sup> الذي ليس له طابع دولي وإن كان صعب إجراء ذلك في جميع الأحوال فهي تدق في كثير من الحالات.

---

<sup>1</sup> حيث أن الإعتراف بوصف المحاربين للثوار في النزاع الداخلي الذي يمثل أهمية كبيرة ويمهد للاعتراف بالحكومة أو الدولة الثورية يعتمد على معايير سياسية في المقام الأول فضلا على أن مسألة الأوصاف التي تستخدم للإشارة إلى الأطراف في كثير من هذه النزاعات تعتمد أيضا على معايير سياسية غير واضحة وتختلف من حالة إلى حالة انظر صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص1027.

## الفصل الثاني

الأطر القانونية لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ

لم يلتفت المجتمع الدولي كثيرا لمسألة حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية وقد كانت الفكرة المهيمنة هي إستثناء الفرد من دائرة القانون الدولي وأن العلاقة بين الفرد والدولة تعد شأنًا داخليًا محضًا يدخل في "المجال المحفوظ" وفي الإختصاص المانع للدولة، لكن بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من ممارسات ضد الإنسانية تميزت بالبشاعة والممارسات غير المسبوقه من القتل إلى التعذيب إلى أبشع صور المعاملة اللانسانية دون أدنى مراعاة للكرامة الإنسانية. هذه الفظائع وغيرها الموجهة ضد الإنسانية أدت وأكثر من أي وقت مضى إلى الحاجة إلى الاحترام الفعال لحقوق الإنسان وقوى مع ذلك الرأي العام المنادي بإرساء القواعد التي تكفل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

وفي هذه المساعي الهادفة إلى إقرار حقوق الإنسان وحمايتها اكتسبت حقوق الإنسان جملة من الخصائص والمميزات وهي في تطور مستمر، وأصبح قانون حقوق الإنسان يعلو على سائر القوانين الوطنية والدولية ويعتبر من قواعد القانون الدولي الأمرة التي لا يجوز الإتفاق دوليا النص على خلافها وذلك من خلال ترسانة كبيرة من الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهدين الدوليين بالإضافة إلى مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وكلها تجسد حقوق الإنسان وتسعى إلى احترامها من قبل الدول بتتبعها ورقابتها من خلال السهر على تنفيذ وخلق اليات الرقابة وأعطت هاته المواثيق الدولية قيمة حقيقية لحقوق الإنسان باعتباره إنسان لا غير.

فمن بين هذه المواثيق من كان أكثر صيانة للإنسان وحقوقه وذلك بمراعاة هذه الحقوق في الظروف الصعبة أو الظروف الطارئة والتي غالبا ما تعم فيها الفوضى وتكون مجالا خصبا للكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان بل أكثر من ذلك فمن هاته الإتفاقيات من صنفتم فئة من الحقوق في فئة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تعطيلها ولا حتى الإنتقاص منها مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة وفي الوقت ذاته أجازت تقييد فئة أخرى من الحقوق بالقدر اللازم الذي يتطلبه مواجهة الوضع الطارئ وفي حدوده الزمنية.

وقوفا عند تفاصيل ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الحقوق التي يحظر تقييدها في ظل إعلان حالة الطوارئ وتناولت في المبحث الثاني التقييد المشروع لبعض حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

## المبحث الأول: الحقوق التي يحظر تقييدها في ظل إعلان حالة الطوارئ

أحيطت حقوق الإنسان بسياج من الضمانات كانت ثمرة جهد كبير متواصل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم تتمتع فيه بضمانات لمختلف تصنيفاتها في كل الظروف العادية منها والإستثنائية قبل وأثناء حالة الطوارئ فكان لابد من الوقوف عليها لنتخذ منها معيارا لتحديد وضع حقوق الإنسان في حالة الطوارئ حيث سنبرز في هذا المبحث حقوق الإنسان في الظروف العادية من خلال المطلب الأول وفي المطلب الثاني الحقوق الغير قابلة للإنتقاص في حالة الطوارئ .

### المطلب الأول : حقوق الإنسان في الظروف العادية

كان لابد من الوقوف على تنظيم حقوق الإنسان في الحالات العادية وما تخضع له من قيود تتعلق بحماية المصلحة العامة وحماية المجتمع والنظام العام، وحتى نتمكن من مقارنة وضعها هذا بوضع حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ والحكم عليها إن كانت تأثرت سلبا أو إيجابا بقوانين الطوارئ.

### الفرع الأول : ماهية حقوق الإنسان

لم تشكل حقوق الإنسان مفهوما جديدا في تاريخ البشرية لكنها هم قديم أخذ أشكال وصياغات عديدة في السابق فهو نتاج نشاط بشري كان يحاول الاجابة عن سؤال الظلم والمعاناة، ورفض أنماط النشاط البشري التي أنتجت هذه المعاناة<sup>1</sup>، فحقوق الإنسان تعد العصب الحساس للحياة الدولية والتي تعني في مجملها بالعديد من القضايا والتي ترتبط في شتى صورها وأشكالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان<sup>2</sup> .

فمصطلح حقوق الإنسان مفهوم قابل للتوسع تبعا لتطور الجنس البشري إزدياد حاجاته وهو يتوقف على كيف يريد أن يكون الإنسان في حد ذاته<sup>3</sup>، وإذا كانت حقوق الإنسان اليوم تشكل حقيقة

<sup>1</sup> - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص19.

<sup>2</sup> - هويدا محمد عبدالمنعم، العقوبات الدولية وأثارها على حقوق الإنسان، مهيب صبري للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 42-43.

<sup>3</sup>-Roger douglas law liberty and the pursuit of terrorism ,universty of michigan press,2014,p195, "Human rights is a very flexible concept. It depends on how hypocritical you want to be on a particular day. Michael Scheuer, former head of the CIA's Bin Laden Unit, 2005".

أكيدة فإن المهتمين بدراستها مازلو مختلفين حول موضوعاتها ومنطلق دراستها وحمايتها ومن هنا تعددت التعريفات التي حاولت تعريف حقوق الإنسان.

فمن جيل إلى جيل وعلى مر العصور تطورت حقوق الإنسان، وعرفت تقسيمات عدة وتميزت بجملة من المميزات فبدأ من جيل أول أطلق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس حقوقاً مبنية في جوهرها على الحرية إلى جيل ثاني أطلق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يركز على تحقيق مبدأ المساواة فطالب المجتمع الدولي بجيل ثالث يتبنى الحقوق البيئية والثقافية والتنموية باعتبارها من الحقوق الأولى التي يجب ضمانها في مواثيق حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

## أولاً: تعريف حقوق الإنسان

### 1.التعريف الفقهي لحقوق الإنسان

يعد تحديد مفهوم الحق من أهم المداخل الأساسية لفهم حقوق الإنسان وقد درج الفقه القانوني في تعريفه للحق إلى مذاهب شتى فوفقاً لأصحاب المذهب الشخصي عرف الحق على أنه "سلطة إرادية يستعمله صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته"، وهو تعريف يبرز صاحب الحق في تعريف الحق، وعرفه أصحاب المذهب من جهة موضوعه على أنه "مصلحة يحميها القانون"<sup>2</sup>. وعرف في اتجاه آخر يجمع بين المذهبين السابقين على أنه "سلطة إرادية ومصلحة يحميها القانون"، ولعل تعبير حقوق الإنسان لم يتم استخدامه إلا في وقت قريب نسبياً حيث كان تعبير الحقوق أكثر تداولاً دون ربطه بالإنسان ومن هنا ظهرت العديد من التعريفات لمفهوم حقوق الإنسان. حيث يعرفه الأستاذ رينيه كاسان: "يتحدد علم حقوق الإنسان كأنه فرع خاص من العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعاً للكرامة الإنسانية محددًا الحقوق والإمكانات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري"<sup>3</sup> وهو تعريف يحمل نوعاً من الغموض في المقصود بتفتح شخصية الكائن البشري وما المقصود بالكرامة الإنسانية وما هي حدودها.

<sup>1</sup> - هاني على محمود عويس، مرجع سابق، ص.و.

<sup>2</sup> - يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 22

<sup>3</sup> - رينيه كاسان، حقوقي فرنسي رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1956 والحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1968 في ندة مدينة نيس الفرنسية في مارس 1971، أنظر في ذلك أحمد سليم سغفيان، الحريات العامة وحقوق = الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الأساسية، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010 ص ص 39-40.

وفي تعريف ثاني إستقرائي قدمه الحاسوب بعد تقنية أجزاها المعهد الدولي لحقوق الإنسان "مؤسسة رينيه كاسان" عرفت حقوق الإنسان على أنها "علم يتعلق بالشخص وتحديد الإنسان العامل في إطار دولة والذي - عندما يكون عرضة لانتهاك أو ضحية لحالة حرب- يجب أن يتمتع بحماية القانون عن طريق تدخل القاضي الوطني أو تدخل المنظمات الدولية والذي يجب أن تكون حقوقه وتحديد الحق بالمساواة متوافقة مع متطلبات النظام العام"<sup>1</sup>، والملاحظ أن هذا التعريف يركز على الحماية القانونية للإنسان كما أنه يقتصر على إنتهاك حقوق الإنسان في حالة الحرب.

ويعرفها الأستاذ عمر سعد الله على أنها "مجموعة المصالح المقرر للإفراد والشعوب والجماعات في الإتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالإضافة إلى البروتوكولات والإتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتميز العنصر وانتهاك حقوق المرأة والطفل"، أو هي "مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة الهادفة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الافراد والجماعات والأقليات التي لا يتسنى من غيرها العيش عيشة البشر"، وعرفها أيضا "بمجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية والعرفية التي تتيح لكافة الأفراد والشعوب في العالم بأن يتطور ويستخدم بشكل الكامل صفتهم البشرية وذكاءهم ومواهبهم ووعيمهم، وأن تلبى احتياجاتهم الروحية وغيرها من الإحتياجات"<sup>2</sup>.

والملاحظ أنه رغم تعدد التعريفات التي تناولت مفهوم حقوق الإنسان، إلا أنها تبقى قاصرة في تقديم تعريف جامع مانع، وربما يعود ذلك لحدائة هذا المفهوم من جهة ومرونته وقابليته للتطور المستمر والاختلاف الإيديولوجي مما يثير إشكالية المفهوم لحقوق الانسان الذي يتماشى ومختلف التطورات الحاصلة على مختلف الأصعدة من جهة أخرى .

## 2. حقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية

إرتبط الحق بالعدل في الإسلام والغاية من "العدالة" في الإسلام هو تحقيق مصالح الناس الدنيوية الأخروية لان أحكام الشرع الإسلامي معللة بمصالح العباد سواء كانت مادية أو معنوية وهي

<sup>1</sup> - احمد سليم سعيان، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،ن عكنون الجزائر، ط4 2007،ص ص 18-19.

المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، والمقصود الشرعي في الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وحفظ وصيانة هذه الحقوق الخمسة هو حفاظا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مادية منها والمعنوية كما وصفها كتاب الغرب وفلاسفته القدماء والمحدثون<sup>1</sup>.

ويرى الدكتور محمد فتحي الديريني أن "حقوق الإنسان في الإسلام ذات مفهوم انساني واجتماعي واقتصادي وسياسي بعضها من اعظم مقاصد الشرع قوة وأعلاه مرتبة، كحق الحياة، وهي من مستوى الضروريات وبعضها من المقاصد الحاجية كحرية الرأي والعمل وهي أصلا مقطوع به في الشرع، ومن النظام الشرعي الثابت الذي لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته"، ويعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله "أن الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان ومن أي دين كان ومن أي اقليم كان، وذلك بناء على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان"<sup>2</sup>.

فنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان مبنية أساسا على تكريم الإنسان الذي هو تكريم عالمي ومطلق لا يتقيد بجنس أو لون أو عرق أو إنتماء اجتماعي فهو تكريم للإنسان ذاته ولمجرد كونه "ابن آدم" أي لكونه إنساناً أراد الله سبحانه وتعالى أن يستخلفه على الأرض وأن يعلمه الأسماء كلها وأن يحمله مسؤولية، مصيره ومصير الكون كله، فيحمي الإسلام حق الحياة للفرد ولغيره ويحرم الإعتداء عليها ويساوي بين البشر ويضمن حرية الفكر والإعتقاد وحق الحرية وغيرها من الحقوق التي لم تغفل الشريعة على ضمانها وصيانتها<sup>3</sup>.

ويؤكد الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على حقوق الإنسان فلا يفضل إنسان على إنسان، بل يفرض المساواة بين الناس جميعا فيما يتمتعون به من حقوق وما يفرض عليهم من واجبات وهو مؤكد في القرآن الكريم في مواضع عدة وفي آيات كثيرة وفي سنة النبي عليه الصلاة والسلام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> - جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2009، ص ص 143-144

<sup>3</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 23 ومايليها

<sup>4</sup> - وسيم حسام الدين أحمد، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة - الشريعة الإسلامية - المواثيق الدولية - منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص 35

يلاحظ مما تقدم من تعريفات وآراء أنها ركزت على أبعاد هامة لحقوق الإنسان من خلال نظرة شمولية للإنسان وتكريمه بالحقوق وبينت ان حقوق الإنسان ذات مضمون أنساني قبل أي شيء هو في الحقيقة تأكيد على شمولية الشريعة الاسلامية في كل زمان ومكان وتكريمها للإنسان مصدقا لقوله تعالى " ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝١ ﴾ .

وبمقارنة ما سبق من تعريفات حقوق الإنسان بين التشريع الوضعي وما ورد في الشريعة الاسلامية يتضح أن حقوق الإنسان في الفكر الاسلامي تستند إلى آليات رقابية ذاتية ترجع إلى الضمير الإنساني، على عكس التشريع الوضعي الذي يعتمد على آليات وضعية.

### ثانيا: تصنيفات حقوق الإنسان في القانون الدولي

بعد أن كانت الفكرة المهيمنة هي إستثناء الفرد من دائرة القانون الدولي قبل الحرب العالمية الثانية، وأن العلاقة بين الفرد والدولة تعد شأنًا داخليا، أصبح بعد الحرب العالمية الثانية ينظر إلى الفرد كأنه شخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالحقوق وتوجد حاليا مدونة كبيرة من الإعلانات والمواثيق الدولية والأقليمية تقرر حقوقا للأفراد في مواجهة الدولة، وتتميز حقوق الإنسان بالتنوع فيما بينها بحيث يكون هذا التميز مصدر ثراء لها وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان تبعا لتعدد المعايير المعتمدة، فتصنف حسب أهميتها إلى حقوق أساسية وحقوق ثانوية<sup>2</sup>، ومن حيث موضوعها إلى حقوق مدنية وأخرى سياسية من جهة، وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية من جهة أخرى وقسمت من حيث أشخاصها إلى حقوق فردية وأخرى جماعية، فضلا عن ذلك ظهرت حقوق حديثة أو جديدة<sup>3</sup>.

فبالنظر إلى أن قائمة الحقوق ليست ثابتة لأن الحياة في تطور مستمر فمضمونها يتغير بتغير الزمن وبإختلاف النظام السياسي الذي تقوم فيه من جهة، وما تمليه ضرورة التطورات الدولية والتكنولوجية والمعلوماتية والبيئية الراهنة من جهة أخرى، ونظرا لعددتها الكبير وتعدد المعايير المعتمدة في تصنيفها فإن هذا التقسيم يبقى مسألة شكلية لأن هذا التقسيم ليس له تأثير على قيمة هذه

<sup>1</sup> - سورة الإسراء الآية 70.

<sup>2</sup> - عباس عبدالامير ابراهيم العامري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> - احمد سليمان سعيان، مرجع سابق ن ص 69.

الحقوق الداخلة في إطاره كما أنه لا يمكن عزل بعض الحقوق عن بعضها الآخر والتمتع ببعضها دون البعض الآخر، أو إلغائها لأن الحقوق من الناحية الواقعية وحدة واحدة تكمل بعضها البعض<sup>1</sup>.  
ومن أهم التصنيفات الأكثر شيوعاً هو التصنيف الذي قسمه المجتمع الدولي حيث قسمها إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية.

## 1. الحقوق المدنية والسياسية

### أ. الحقوق المدنية:

وهي الحقوق اللازمة للفرد باعتباره إنساناً والمتعلقة بمقومات شخصيته وكونه عضواً في المجتمع وغاية هذه الحقوق هي حماية الأفراد وحرياتهم التي تمكنهم من مباشرة نشاطهم في المجالين المالي والعائلي لذا فهي لا تهدف مباشرة لحماية مصالح الجماعة<sup>2</sup>.  
كما أن هاته الحقوق لا تتعلق بتسيير أو شؤون وإدارة الدولة وتتسم بأنها لها طابعاً سلبياً على وجه التعميم حيث لا تتطلب من الدولة تدخلاً إيجابياً وإنما يراد بها حماية مجال معين من الحرية وعدم العدوان على المجال المدني للإنسان وحمايته من الناحية القانونية والإمتناع من جانب الدولة على كل تدخل فيه، وتتجسد تلك الحقوق في حق الإنسان في الحياة وهو حق أساسي وحق السلامة الجسمية والحق في الاعتبار وحرية التفكير والحق في الاسم، الحق في العدالة والمساواة، والحق في التنقل بالإضافة إلى الحق في حرمة المسكن والمراسلات<sup>3</sup>.

### ب. الحقوق السياسية:

ميدانها واسع ويصنفها البعض إلى خمسة أصناف وهي حرية الشعوب، الأمن الدولي العادل ديمقراطية الحكم، شرعية الحكم، حصانة القضاء، في حين يصنفها البعض الآخر إلى ثلاث أصناف وهي حق الانتخاب وحق الترشح، حق تكوين الجمعيات والأحزاب وحق الإجتماع، ومن أبرز هذه الحقوق هو حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الانتخاب، حق الترشيح، حق تولي الوظائف العامة

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>3</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 39

حق تشكيل الجمعيات والأحزاب<sup>1</sup>، كما توصف كذلك بالحقوق الدستورية لأنها تقرر للفرد بموجب قواعد القانون العام لاسيما القانون الدستوري والقانون الإداري<sup>2</sup>.

كرست معظم هذه الحقوق المدنية والسياسية في المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان -الذي خصص لها 22 مادة - وميثاق الأمم المتحدة وأعدت إنعكاسا لتطبيق القواعد الآمرة في المجتمع الإنساني واعتبرت الدول التي تتخلى عنها في قائمة الدول الإستبدادية، ومن المعايير التي يمكن إعتماها لبيان حقوق الإنسان الأساسية للإنسان والتي تلتزم بها الدول جميعا سواء كانت اطراف أم لم تكن في الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ما يأتي :

- إن حقوق الإنسان التي تعتبر من القواعد الآمرة تعد حقوقا أساسية ومثالها مبدأ عدم التمييز القائم على اللون أو الجنس أو الدين<sup>3</sup>.
- أن حقوق الإنسان التي حظرت الإعلانات والإتفاقيات الدولية المساس بها أو خرقها حتى في حالة الحرب أو الطوارئ تعد من الحقوق الأساسية<sup>4</sup>.

## 2.الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

يطلق عليها حقوق الجيل الثاني نص عليها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وهي مرتبطة بالأمن، وبالمستوى اللائق من المعيشة والحقوق الإقتصادية التي لا تتحقق بالإعلان عنها أو الإلتزام بها بمجرد التوقيع على إعلاناتها فهي تتطلب من الدولة تدخل ايجابي لإقرارها على الصعيد الداخلي إصدار القوانين التي تنظمها وتضعها موضع التنفيذ، وهو يعكس دور القوانين الداخلية في تكملتها للساتير وفي حماية هذا النوع من الحقوق ومن أهم هذه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الحق في العمل الحق في التعليم، حق الرعاية الصحية والإجتماعية والثقافية خصص لها ست مواد من بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

وبالإضافة إلى التقسيمين المتقدمين هناك من يضيف تقسيما آخر يضم الحقوق الجديدة الحقوق التضامنية التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي

1 - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 140.

2 - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 40-41.

3 - نص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

4 - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 36 .

5 - أضيف خالد، مرجع سابق، ص 141-142.

واتساع دائرة المعرفة وثورة الإتصالات والتقدم التكنولوجي وهي تفرض على المجتمع الدولي ككل التدخل باعتماد سياسات العمل الإيجابي أي التدابير الإيجابية لتعزيز أكثر لحقوق الإنسان وتساعد الدول في اقرار هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الداخلي<sup>1</sup>.

تفرض تدخلا إيجابيا لتحقيقها أطلق عليها الحقوق البيئية الثقافية والتنمية ويطلق عليها حقوق الجيل الثالث وهي تشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والإقتصادية، وحق إستعلام الفرد عن البيئة التي يعيش فيها، الحق في الهدوء، والحق في الثروات الموجودة في قاع البحار، الحق في المياه الصالحة، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى<sup>2</sup>. هذا وتختلف الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية من حيث المضمون نجد أن الحقوق المدنية ثابتة ولا تختلف من دولة إلى أخرى لأنها ترتبط بصفة الإنسان، أما من حيث الطابع فإن الحقوق المدنية ذات طابع مطلق ولم تنشأ بالقانون الوضعي إنما مصدرها الكرامة الإنسانية وما القانون إلا أداة لحماية هذه الحقوق، أما الحقوق الإقتصادية فتعد ذات طابع إنشائي على عكس الحقوق المدنية التي تتميز بالطابع الإعلاني<sup>3</sup>.

### ثالثا: خصائص حقوق الإنسان:

يتميز قانون حقوق الإنسان بعلوه عن سائر القوانين الدولية والوطنية ويعتبر من قواعد القانون الدولي الأمرة التي لا يجوز الإتفاق دوليا على خلافها أو النص داخليا على الإنتقاص منها وهو ما يضيف على حقوق الإنسان مجموعة من الخصائص نجملها في الآتي :

أ- أن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث: فهي ببساطة ملكا للبشر بصفتهم الإنسانية ومتصلة بكل فرد من المجتمع الإنساني وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول إذ تلتزم الدولة والعاملين باسمها بتطبيقها واحترامها<sup>4</sup>.

ب- أن حقوق الإنسان عالمية: فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو أي معيار آخر للتفرقة، فقد ولد جميع

<sup>1</sup> - SHane darcy ,the rights of minorities in states of emergency,international journal on minority and group rights vol 9, No 4,2002,brill,p 345

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، نفس المرجع، ص 42.

<sup>4</sup> - ندى عزيز، تقارير الظل كأحد آليات حماية حقوق الإنسان، متاح على موقع الكتروني سبق ذكره.

الناس والشعوب أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وتتسم حقوق الإنسان مثلها مثل حقوق الشعوب بالعالمية ولن يكون لها مغزى وحقيقة إلا بتطبيق فكرة العالمية عليها وتجاوز محيط الإنعزال وحدود الفردية الضيقة<sup>1</sup>.

ت- أن حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها: فليس من حق أحدا أن يحرم شخصا من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق والقوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف لأنها تحظى بالضمانات الدولية.

ث- أن حقوق الإنسان متساوية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة: ذلك أنه كي يتمتع الإنسان بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا فله حق الحياة كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة مثلما له أن يتمتع بالحرية والأمن ومستويات معيشة لائقة فلا يمكن فصل الحقوق الإقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

ج- أن حالة حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر : كما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى<sup>3</sup>.

يتضح أن هاته الخصائص اكتسبت على مر الأزمنة والعصور فبدأ من حقوق تركز على الإهتمام بالفرد في إطار المجتمع الدولي والإعتراف به وبكرامته كإنسان إلى حقوق تجسد حرية وأخرى تركز مبدأ المساواة وحق الإنتماء، إلى أن أصبحت حقوق الإنسان تتميز بالعالمية وتقبل وتساير التطور الحاصل في شتى المجالات.

يتمتع الإنسان في الظروف العادية بممارسة حقوقه طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية وتماشيا مع المعايير والضوابط في المبينة في الإعلانات والمواثيق الدولية ولا ترد على هذه الحقوق أية حدود أو تقيدات تحد وتقيّد الفرد من ممارسة حقوقه وحياته الأساسية الا في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة والنظام العام، ويبررها الاعتراف بحقوق الغير واحترامها والأمن العام والنظام العام والأمن القومي والصحة العامة والرفاء العام، غير أن هاته الحقوق تخضع لمزيد من التقييد أو التعطيل في حالات الطوارئ ويستثنى من ذلك بعض الحقوق وهو ما سنورده في الفرع والمبحث المواليين.

1 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 22-23

2 - عبدالحميد الشواربي شريف جاد الله، مرجع سابق، ص 82

3 - خالد محمد على القرس الكميم، الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص 280 .

## الفرع الثاني: حصانة الحق في الحياة

الحق في الحياة يعد أساسا لكل حق بشري لذلك هو أسمى الحقوق الإنسانية وأساسها جميعا ولا يمكن الحديث عن أي حق أو ممارسته في ظل غياب الحق في الحياة فهو حق متأصل في الإنسان حقيقة أكدتها مواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بكل وضوح فجاءت أحكامها مؤكدة لقدسية ذلك الحق وضرورة تأمينه وحمايته لكل إنسان وأضفت عليه نوع من الحصانة في كل الظروف .

حيث نصت المادة السادسة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقولها " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة...و على أن ذلك الحق يحميه القانون...و على أنه لا يجوز حرمان أي فرد من الحياة بشكل تعسفي".<sup>1</sup>

و الواضح في النص أن الحق في الحياة هو الحق الوحيد الذي اقترن وصفه في الإتفاقية المذكورة بالحق الطبيعي للتدليل على سموه وقديسيته وهو الوصف نفسه الذي التزمته أيضا الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان عند النص على هذا الحق.<sup>2</sup>

كما أن الحق في الحياة يحظى بالحماية القانونية وهو ما يعني أن الدولة ليست ملزمة فقط بعدم الإعتداء على هذا الحق بل يقع عليها أيضا إلتزام ايجابي بإصدار تشريع مناسب لقمع أي إعتداء على الحياة يخالف الحماية المقررة له، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أنه لا يمكن القيام بالإلتزام إيجابيا بالحيلولة دون إمكانية وقوع أعمال عنف، وإنما يدخل في إطار الحق في الحياة الإلتزام بإقامة نظام قضائي فعال يسمح بالتأكد من أسباب الوفيات وما يتبعها من مسؤولية تقع على عاتق المتسبب فيها.<sup>3</sup>

كذلك فإن الحق في الحياة يأتي في مقدمة الحقوق ذوات الحصانة التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية وذلك بالنص على عدم جواز المساس بها من جانب الدول تحت أي ظرف من الظروف الإستثنائية وأيما كانت خطورة هذه الظروف أو مبلغ تهديدها لأمن أو حياة أي أمة.<sup>4</sup>

قد تلجأ الدولة أحيانا إلى استعمال القوة من أجل حفظ النظام العام وضمان الأمن الداخلي حتى وإن أدى ذلك إلى الموت لذلك نجد أن حصانة الحق في الحياة التي أكدتها النصوص الدولية التي عننت

<sup>1</sup> - المادة السادسة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966

<sup>2</sup> - عباس عبدالامير ابراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 194.

<sup>4</sup> - Susan marks.op cite p 72.

ذلك ليست حصانة مطلقة لأن هناك بعض الإستثناءات التي يكون فيها الموت أو إزهاق الأرواح مشروعاً كحالات الموت الناتجة عن أعمال الحرب الدفاعية والمشروعة أو عن التطبيق القانوني لعقوبة الإعدام أو الإلتجاء في أحوال الضرورة إلى إستخدام القوة المميتة من جانب القائمين على تنفيذ أحكام القانون وهذه الإستثناءات قد عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكنها أحاطها في الوقت ذاته بسياج من القيود والضمانات لتأمين وحماية حياة الأفراد من التعرض للإهدار التعسفي في تلك الأحوال، مؤكداً على أن تأمين الحق في الحياة الإلتزام لا يمكن التحلل منه مهما كانت الظروف.

### أولاً: ضمانات الحق في الحياة

أرساء لحماية الحق في الحياة أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ يجب مراعاتها قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر عقوبة الإعدام من قبيل الإستثناء في المرحلة الحالية من التطور، وإلى أن يتحقق التحريم النهائي لهذه العقوبة على المستوى الدولي، إلى جانب وكمبدأً ثاني أنه لا يجوز العودة إلى تطبيق هذه العقوبة بالسبب للدول التي ألغتها من قوانينها الداخلية حتى أثناء وجود الظروف الإستثنائية، بالإضافة إلى المبدأ الثالث يعني الدول التي لم تلغ هذه العقوبة من قوانينها الداخلية حتى الآن فإن الضمانات التي رصدها القانون الدولي في شأن توقيع عقوبة الإعدام تكون واجبة الإحترام ولا يجوز المساس بها سواء بالوقف أو التقييد حتى أثناء وجود الظروف الطارئ<sup>1</sup>.

وتماشياً مع ذلك جاءت نصوص الإتفاقيات الدولية والأقليمية على نحو يضمن ذلك من خلال النص على حصر الجرائم التي يعاقب عليها إلى جانب ضوابط إجراءات الحكم بعقوبة الإعدام وهو ما نبرزه في التالي:

#### 1- تحديد حالات تنفيذ عقوبة الإعدام :

جاء نص المادة السادسة الفقرة الثانية من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد، يجوز إيقاع حكم الموت بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط.و ذلك طبقاً لأحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص هذه الإتفاقية أو الإتفاقية الدولية الخاصة بالحماية من جريمة إبادة الأجناس والعقاب عليها.."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل، نفس المرجع، ص 239

<sup>2</sup> - نص المادة السادسة الفقرة الثانية من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

و في تحديد المقصود بـ "الجرائم الأكثر خطورة" رأت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة على المادة السادسة من الإتفاقية ضرورة الأخذ بتفسير ضيق لهذه العبارة ومع ما يتماشى مع روح هذه المادة التي رأت وتبنت وجعلت عقوبة الإعدام بمثابة إستثناء لا يجوز التوسع فيه<sup>1</sup>، وأن الحق في العهد الدولي يحظر الإعتداء التعسفي على الحق في الحياة بإستثناء حالات الإعدام المشروعة<sup>2</sup>.

و يشترط في تحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ألا يكون هذا التحديد أو التجريم مخالفا للإتفاقية أو يشكل انتهاكا للحقوق والحريات التي تكفلها وتحمي ممارستها. مثل: النص على عقوبة الإعدام في جرائم الرأي، وهذا الشرط يمثل ضمانا مهمة لحماية الحق في الحياة، خاصة في الظروف الإستثنائية. ذلك أن الدول وإن كان لها في هذه الظروف رخصة تعطل ممارسة بعض الحقوق أو الحريات وربما تحريمها مباشرة إلا أنه لا يجوز لها ان تجعل العقوبة المقررة في هذه الحالات هي الإعدام وإلا أصبح ذلك التحريم الإستثنائي مناهضا للإلتزاماتها الدولية وانتهاكا مباشرا للحق في الحياة الذي تحميه الإتفاقية وتنص صراحة على عدم جواز المساس به بدعوى وجود الظروف الإستثنائية<sup>3</sup>.  
غير أن تفشي الجرائم وتفاوت درجة خطورتها كظاهرة الإرهاب وتجارة المخدرات مؤخرا أدى ببعض الدول إلى إدخال عقوبة الإعدام في نصوصها وكذا توسيع مجال تطبيق هذه العقوبة بمفهوم إتخاذ أو تفسير مصطلح الجرائم الأكثر خطورة في أوسع نطاق وهو ما يتناقض مع روح هذه المادة التي جعلت عقوبة الإعدام إستثناء لا يجوز التوسع فيه، و غالبا ما يقترن ذلك بحالة الطوارئ بحالات الطوارئ حيث تشدد العقوبة في ظلها وتقيدها القانون الدولي لحقوق الإنسان بتلك القاعدة في خصوص عقوبة الإعدام، للتأكيد على حصانة الحق في الحياة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - هذا و تنص المادة 06/6 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية -صراحة- على أنه: " ليس في هذه المادة ما يمكن لأي دولة من الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية الاستناد إليه لتأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء..". راجع في ذلك سعيد فهيم خليل، نفس المرجع، ص 241

<sup>2</sup> - محمد عصام عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 432

<sup>3</sup> - شافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادر و تطبيقاته الوطنية و الدولية، مرجع سابق، ص 252-259.

<sup>4</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 292 .

و من جهة أخرى فقد إنفردت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنص على استبعاد الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها من نطاق عقوبة الإعدام، وهو قيد له أهميته في ظل الظروف الإستثنائية حيث يشكل ضمانه مهمة تحول بين الحكومات وتصفية معارضيها السياسيين.<sup>1</sup>

وعلق الأستاذ "Nigel Rodley" على إستبعاد الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها من نطاق عقوبة الإعدام بالقول بأنه قيد منطقي ويتواءم مع فكرة إستثناء المتهمين بارتكاب الجرائم السياسية من المعاهدات التي تنظم تسليم المجرمين، هذا فضلا عن تجانسه مع فكرة اللجوء السياسي وحق الملجأ إلا أنه قد يصطدم في التطبيق بصعوبة تحديد مفهوم الجريمة السياسية الذي أثار كثيرا من الجدل في الفقه الدولي.<sup>2</sup>

ويساهم القانون الدولي الإنساني أيضا في تدعيم حماية الحق في الحياة وتضييق دائرة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أثناء حالة الطوارئ وذلك بعدم جواز، بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المتهمين طبقا لقانون الطوارئ المطبقة من قبل السلطات المحتلة حتى كانت ذات الأفعال المنسوبة إليهم معاقبا عليها بعقوبة أخف طبقا لأحكام القانون الجنائي الذي كان ساريا في تلك الأقاليم قبل الإحتلال وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني قد قيد الإختصاصات الإستثنائية لسلطات الطوارئ في فرض عقوبة الإعدام.<sup>3</sup>

## 2 - ظوابط إجراءات الحكم بعقوبة الإعدام :

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة..."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 435.

<sup>2</sup> - والجدير بالذكر أن توصيات الندوة لدولية لحقوق الإنسان المنعقدة في الكويت في ديسمبر 1980 لدراسة حقوق الإنسان في الإسلام- بالإشتراك مع اللجنة الدولية للحقوقيين وجامعة الكويت و اتحاد المحامين العرب و التي نادى بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية انطلقا من أنها تتناقض مع مبادئ التشريع الإسلامي و الذي حدد الجرائم المعاقب عليها بالموت على سبيل الحصر كما يلاحظ أنه إلى جانب الجرائم السياسية البحتة - وهي الجرائم التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة جرائم أخرى تعرف بالجرائم المختلطة والجرائم المتصلة. فأما الجرائم المختلطة فتتكون من أفعال تعتبر أصلا من الجرائم العادية ولكنها ترتكب بدافع سياسي ومن أمثلتها قتل موظف أو مسؤول ذي صفة لباعث سياسي، أما الجرائم المتصلة فهي جرائم عادية ترتكب أثناء قيام ثورة أو حالة الحرب كسرقة أسلحة أثناء الثورة لاستخدامها فيها و الواقع هناك عدة نظريات تحايل كل منها تحديد و بلورة مفهوم الجريمة السياسية. (راجع في ذلك سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 243-244).

<sup>3</sup> - نص المادة 68 اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

<sup>4</sup> - نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

كما أوردت الفقرة الرابعة من تلك المادة على أنه: "...لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيف حكم الموت في كل الأحوال..."<sup>1</sup>. من خلال إستقراء نص هاتين الفقرتين نجد أن المشرّع الدولي قد اتجه إلى وجوب مراعاة كافة الضمانات القضائية المقررة لعدالة المحاكمة الجنائية بموجب نصوص الإتفاقية الدولية عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام.

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة السادسة على أن للمحكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم مع إجازة منح العفو أو تخفيف حكم الموت وهذا ما نجده مكرسا في أغلب التشريعات الداخلية، فجاز الاتجاه في تجسيد حماية الحق في الحياة من خلال سن تشريعات تضمن إلى حد بعيد أتماشى مع نصوص هذه المواد<sup>2</sup>، و كان من بين أهم المبادئ التي أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي لحماية الحق في الحياة أنه لا يجوز التذرع بالحالات الإستثنائية بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الإستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى لتبرير حالة الإعدام<sup>3</sup>.

وتماشيا مع ذلك نجد أن المشرّع الجزائري وحرصا منه على حماية الحق في الحياة قد أورد مؤخرا تعديلات مهمة فيما يتعلق بالأحكام الجنائية بإجازة الطعن فيها بعدما كانت أحكاما نهائية على مستوى المجالس ويجوز الطعن فيها<sup>4</sup>.

كما نجد أن إرجاء وقف تنفيذ الأحكام القضائية القاضية بالإعدام هو كذلك تكريس وتطبيق يتوافق ونص المادة والقصد من وراء ذلك وقف تنفيذ الحكم بالإعدام هو منح متسع من الوقت للبت في

<sup>1</sup> - نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966

<sup>2</sup> - و قد تأيد هذا الاتجاه من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارين رقم 2393 لسنة 1968 والقرار رقم 172-35 لسنة 1980 حيث دعت الجمعية العامة حكومات الدول الأعضاء إلى العمل على تأمين كافة الضمانات القضائية المنصوص عليها في المواد 6-2-14-15 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية بالنسبة للأحكام التي تصدر بالإعدام، و تأكيدا ذلك فقد انتهت اللجنة في رأيها الصادر في الطعن رقم 16 سنة 1977 المقدم من قبل Daniel Mbenge ضد دولة زائير طبقا لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالإتفاقية إلى إدانة حكومة الزائير لانتهاكها حقوق الطاعن المنصوص عليها في المادة 14 بالإضافة إلى انتهاك لنص المادة 06 فقرة 2 من الإتفاقية وذلك بعدما أصدرت محكمة الزائير حكمت بالإعدام ضد الطاعن (In absentia) أثناء إقامته خارج البلاد دون إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه أو إخطاره بمكان أو موعد إجراء المحاكمة، رغم علم الحكومة بمحل إقامته . راجع في ذلك سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص ص 245-247

<sup>3</sup> - عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 433

<sup>4</sup> - المادة الأولى من القانون رقم 6-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 20 بتاريخ 03 مارس 2017.

طلب العفو وتخفيف الحكم بالإعدام وهو ما نصت عليه الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان منعا لأي لبس أو غموض واعتبرته أمرا لازما ووجوبيا<sup>1</sup>.

وقد حقق القانون الدولي لحقوق الإنسان انعطافة بديعة في مجال عقوبة الإعدام، بعدما كان قد منح ضوءاً أخضرًا لتنفيذ عقوبة الإعدام زمن السلم خلال إعداد التصريح العالمي لحماية حقوق الإنسان حيث عارضت أغلب الدول إدراج بند يلغي أحكام الإعدام وهو ما يوحي أن تنفيذ حكم الإعدام بعد إدانة صادرة عن محكمة مختصة لا يتعارض مع مبدأ حماية الحق في الحياة وهو ما ورد في نصوص مشابهة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

واعتبرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تعقب السلطات لمن شملهم العفو بالتدابير العقابية، مثل الترحيل أو تحديد الإقامة الجبرية يعد انتهاكا لحقوقهم المضمنة بموجب الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>.

كما يعد حظر توقيع عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم ولفئة معينة من الأشخاص ضمانا أخرى لتجسيد ضمانات الحق في الحياة وفي هذا الشأن جاء نص الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تأكيدا لهذا المعنى حيث مفادها أن لحظر توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما وهو ما يتوافق أيضا مع نص المادة الرابعة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بصورة أوضح عند إضافة، عبارة ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة. وتتص المادة الرابعة "...لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاما أو فوق السبعين عاما وكذلك لا يجوز تطبيق العقوبة على النساء الحوامل..."<sup>4</sup>.

يعد البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> مرجعا في ضمانات الحق في الحياة في ظل حالة الطوارئ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "...تلغى عقوبة الإعدام ولا

<sup>1</sup> - جبار جمعة اللامي، إلغاء قوانين الطوارئ في الدول العربية ركيزة أساسية لإصلاح ونشر الديمقراطية، موقع الإلكتروني [www.hchrw/new89hm](http://www.hchrw/new89hm) بتاريخ 28 جويلية 2016 الساعة 14:20

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 118

<sup>3</sup> - و المقصود بالعفو هو إلغاء الحكم بالإعدام و إخلاء سبيل المحكوم عليه بصفة نهائية دون إعادة مساءلته أو عقابه جنائيا عن الإتهام ذاته مرة أخرى. سعيد فهم خليل، نفس مرجع، ص 248.

<sup>4</sup> - نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان .

يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه...<sup>2</sup>، و جاء في نص المادة الثالثة منه "لا يجوز الإنسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 15 من الإتفاقية"<sup>3</sup>.

من خلال إستقراء هذين النصين نجد أن المادة الأولى تنفي عقوبة الإعدام للدول الأطراف في المعاهدة وجاء فيها المطلق على إطلاقه إلغاء بشكل نهائي وهو ما يوحي بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف، كما تؤكد المادة الثالثة على أنه لا يجوز الإنسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السالفة الذكر، والتي تعني حالة الطوارئ وهو ما يعني عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن النصوص بعد إلغائها من تشريعاتها الداخلية حتى أثناء حالات الطوارئ بكل أنواعها.

و في الأخير يمكن القول أن الضمانات التي أوردتها بنود المواد المذكورة من ضمانات لإجراءات التقاضي أمام محاكم مختصة وإرجاء تنفيذ أحكام العفو حتى يبيت فيها طلب العفو أو تخفيف الحكم وإلى جانب الحد من حالات الإهدار التعسفي للأرواح إبان حالة الطوارئ يعد إسهاما في دعم حماية الحق في الحياة.

### ثانيا: تقييد إستخدام القوة المفضية للوفاة

إن حالات الإهدار التعسفي لحياة الأفراد نتيجة للتجاوزات التي يرتكبها رجال السلطة العامة حال إستخدامهم للقوة أثناء أو بسبب تنفيذ أحكام القانون تعد بدورها من أخطر مظاهر انتهاك الحق في الحياة بل إن هذه الخطورة تزداد حدة وتتضاعف أثناء حالات الطوارئ.

ويترتب على إعلان حالة الطوارئ وتطبيق قوانينها توسع في صلاحيات وإختصاصات جهات الأمن والقوات التابعة لها واتساع سلطاتها التقديرية في ظل هذه الظروف ذلك كله بغية السيطرة على الوضع المبرر لوجود الخطر الوشيك الذي يهدد أمن الدولة وإستقرارها ومن ثم كان الإفراط في استعمال القوة لفض التجمعات العامة والمظاهرات وحالات العنف الداخلي يخول للقوات المسلحة أو

---

<sup>1</sup> - البروتوكول السادس لاتفاقية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر بتاريخ 28 أبريل 1983 وبدأ العمل به في 01 مارس 1985

<sup>2</sup> - نص المادة الأولى من البروتوكول السادس لاتفاقية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

<sup>3</sup> - نص المادة الثالثة من البروتوكول السادس لاتفاقية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

لبعض وحداتها عند مباشرة مهام قوات الأمن العام بغرض السيطرة على مجريات الأحداث<sup>1</sup>، وللوقوف عند الحالات التي تعد إهدارا تعسفيا للأرواح ومن ثم انتهاكا للحق في الحياة التي تمت معالجتها في نصوص الإتفاقيات الدولية والأقليمية تمت معالجتها في مايلي :

### 1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

جاء في نص الفقرة من المادة الثانية التي تنص على أنه : "...لا يعتبر القتل مخالفا بحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة إستخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع

ب- لإلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام

القانون من الهرب

ج- لإتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشعب أو الخروج عن السلطة

الشرعية...". كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية الوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة بقولها "...الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة...".<sup>2</sup>

تم من خلال المادة السابقة حصر الحالات أو التعداد التي يكون فيها القتل غير مخالف لأحكام المادة والتي تملئها ضرورة اللجوء إلى القوة وحصرتها في الحالات أو التعداد التي يكون فيها القتل غير مخالف لأحكام المادة والتي تملئها ضرورة اللجوء إلى القوة وحصرتها في الحالات المذكورة أعلاه غير أن إستعمال القوة المميّنة في هذه الحالات وعند الإلتجاء لم يكن مطلقا وإنما تم ربطها حالة الضرورة<sup>3</sup>.

ولكن يمكن القول أن الصعوبة تكمن في تقدير تلك الضرورة بالضبط ومتى يستدعي فعلا الإلتجاء إلى القوة المميّنة كوسيلة مناسبة لها وهو أمر يختلف بطبيعة الحال من حالة إلى حالة حسب الظروف المحيطة بها، الأمر الذي يفتح المجال أمام إساءة استعمال السلطة في كثير من الحالات.

ويشير مصطلح "حالة الضرورة" الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثانية إلى أنه يلزم تطبيق معيار أكثر دقة وتفصيلا من ذلك تم الإحتكام إليه في الامور العادية وذلك للتأكد من ان تدخل الدولة

1 - عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 416

2 - نص الفقرة الثانية من المادة الثانية ونص الفقرة الثانية من المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

3 - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 259

كان ضروريا في مجتمع ديمقراطي طبقا للفقرة الثانية من المواد من 08 إلى 11 من الإتفاقية كما يجب ان تتناسب القوة المستخدمة مع الهدف<sup>1</sup>.

وعلى ذلك يعلق الأستاذ CK.boyle بالقول أن نص هذه المادة قد قدم السند القانوني لإستخدام القوة المميّنة في أكثر من الحالات حتى ولو أفضى ذلك إلى الموت متناسيا بذلك حماية الحق في الحياة من الانتهاك بما قد يحدث من سوء في إستخدام القوة من جانب القائمين على تنفيذ أحكام القانون عندما تم تغييب معيار محدد لذلك<sup>2</sup>.

وإذا كان حق الحياة مكفول بواسطة القانون فإنه يترتب على ذلك واجب الدولة بالتحقيق الفعال في أي إستخدام للقوة من قبل رجال الأمن يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالأفراد، مع ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذا الحق<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد المتعلق بواجب الدولة مسؤوليتها عند إستخدام القوة المميّنة يمكن سرد قرار المحكمة الأوروبية في قضية "ماركرتيزيس"،الذي أطلق عليه رجال الأمن اليونانيون الرصاص وهو يعمل سائق سيارة أجرة عند ارتكابه لمخالفة السير المتمثلة في عدم توقفه للحاجز الأمني حيث دفع رجال الأمن بموجب قانون صادر في عام 1943 حول الإستخدام المشروع للقوة من قبل رجال الأمن، لكن المحكمة رفضت ذلك واعتبرت أن اليونان قد انتهكت واجب حماية الأفراد طبقا لنص المادة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

أما فيما يتعلق بواجب الدولة في إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حق الحياة فيمكن الاستشهاد بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لكوك ضد تركيا، تتلخص وقائعها تلقي

1 - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 194.

2 - وناي Boyle بضرورة قصر المعايير الدولية في مجال اللجوء إلى استخدام القوة المميّنة على حالات دفع الخطر الوشيك و بالتالي استبعاد أن تهدر حياة الأفراد لدفع الخطر عن المال أو الأمن القومي حيث قرر:

"The standard which should evolve at the international level if the right to life is to have the states intended in the international instruments as the supreme right is that life may only be lawfully taken to protect life. Under that standard the question as to what grounds need to be specified for justifiable deprivation...its not permissible to subordinate the value of life to other values such as protection of honour property law enforcement or national security. Deliberate killing of mother is justifiable only in principle when it can be shown that this was response to the imminent threat of injury or death from the victim or victims" سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 262

3 - La cour européenne des droits de l'homme Markaratzis contre Grèce , arrêt du 20 décembre 2004, Rec2004x2

4 - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 118

سيدة تركية وزوجها تهديدات بالقتل وقاما بإبلاغ المدعي العام التركي في جنوب شرق تركيا. وبعد فترة اغتيل السيد الكوك ورفعت زوجته شكوى إلى المحكمة الأوروبية وتجاوبت المحكمة مع هذه الشكوى وأوضحت أنه يوجد قصور هيكلية في نظام الحماية الجنائية في جنوب شرق تركيا وأن تركيا في هذه الحالة انتهكت حق الحياة<sup>1</sup>.

و يمكن أن نخلص في الأخير أن بنود الإتفاقية الأوروبية اهتمت بالحفاظ على الحق في الحياة من خلال نصها على الحالات التي يجوز فيها استعمال القوة المميتة وربطها بحالة الضرورة كون هذا لا يخلي مسؤوليتها في الحفاظ على الحق في الحياة وخاصة في حالات الطوارئ.

## 2- الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

لم تتضمن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أي تحديد للحالات التي يعتبر فيها الإعتداء على الحياة أو الموت أو إزهاق الأرواح عملا مشروعاً بإستثناء الإعدام القانوني واكتفت بالنص على مبدأ "عدم جواز حرمان أي إنسان من حياته بشكل تعسفي". حيث تكشف الأعمال التحضيرية لنص المادة 6 أنه تم رفض مشروع مشابه لنص المادة 2 من الإتفاقية الأوروبية لصعوبة التسليم بقول الإستثناءات التي أوردتها تلك المادة على الحق في الحياة داخل منظمة الأمم المتحدة ومن ثم النص عليها صراحة في الإتفاقية بإستثناء عقوبة الإعدام.<sup>2</sup>

غير أن لجنة حقوق الإنسان المتفرعة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أقرت أن حق الحياة يستدعي قيام الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذا الحق، مثل تخفيض نسبة الوفيات عند الأطفال وزيادة الأمل في الحياة ومحاربة سوء التغذية.<sup>3</sup>

و إضافة إلى ذلك فإن الميثاق في مادته الخمسين يطرح مشكلة تطبيق على الحقوق المكفولة بما فيها حق الحياة حيث تؤكد المادة الثانية من الإتفاقيتين بإلزام الدول باحترام الحقوق وضماتها والمعلنة في الإتفاقية لكل الأفراد الذين يتواجدون على أراضيها والواقعين في إختصاصها والإشارة إلى عنصر الأرض الذي يغيب على سبيل المثال عن الإتفاقية الأوروبية والتي يشار فيها إلى هذه العلاقة بتعبير "... أشخاص يخضعون لنظام الدولة ربما يمثل قيذا على التمتع بالحقوق المكفولة وقد

<sup>1</sup> - La cour européenne des droits de l'homme AKKIC contre Turquie , arrêt du 10 Octobre 2000, Rec2000 x

<sup>2</sup> - محمد عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 35 .

<sup>3</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 118.

فرضت المشكلة نفسها على اهتمام اللجنة التي استبعدت أن يكون غياب الفرد عن أرض الدول لحظة تقديم التقرير سببا في عدم قبوله من جانب تلك اللجنة<sup>1</sup>.

أما المشكلة التي بدت أكثر تعقيدا فهي مشكلة الإنتهاكات ضد الأفراد الموجودين خارج نطاق أرض الدولة لحظة حدوث الإنتهاك فالعبارة الواردة في النص- الأفراد الذين يتواجدون على أرضهم...- وكأنها تستبعد كل الإفتراضات لتطبيق الحقوق المكفولة نظرا لغياب الارتباط بين الفرد الذي يرى أنه ضحية وأرض الدولة التي يعتقد أنها مسؤولة عن ذلك، وهذا اللبس الذي يرفعه البروتوكول الإختياري عندما أسند للجنة مهمة تلقي ودراسة التقارير المقدمة من الأفراد يقتصر على تحديد... "أفراد يرون أنهم ضحايا انتهاكات ارتكبتها ضدهم الدولة المذكورة" وهكذا تم تأكيد المسؤولية التي يجب أن تلقى على دولة الإنتهاك التي يرى الفرد أنه ضحية له ولكن مع إغفال أي إشارة إلى الأرض<sup>2</sup>.

يلاحظ أن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حقيقة لم تراع أو لم تحصر الحالات التي يمكن أن يكون فيها زهق الأرواح تعديا على الحق في الحياة لكنها أبدت نوعا من الحماية عندما ألغت عقوبة الإعدام في إطار الحملة العالمية التي تنظمها العديد من المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام وتجسدت تلك المبادرة في البروتوكول الإختياري الثاني الرامي لإلغاء عقوبة الإعدام<sup>3</sup>، إضافة إلى النص الذي يقر بإمكانية الإعراف أيضا بإختصاص لجنة حقوق الإنسان في تلقي البلاغات الذي أصبح ساريا في 11 جويلية 1992<sup>4</sup>.

### 3 : في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

لم تنص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة على حصر الحالات التي يعتبر فيها الموت أو إزهاق الأرواح عملا مشروعا بإستثناء حالة الإعدام القانوني<sup>5</sup>، وذلك بالنص هي الأخرى على مبدأ " عدم جواز حرمان أي إنسان من حياته بشكل تعسفي".

<sup>1</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 60-61.

<sup>2</sup> - نفسه، ص 61.

<sup>3</sup> - حيث وحدت اللجنة في تقريرها الصادر عام 1992 في 27 جويلية أن قيام محكمة جامايكا، لم تتوفر فيها شروط المحكمة العادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عندما أصدرت حكم الإعدام و هي بذلك خالفت أحكام المادة 6 من العهد، كما وجدت اللجنة ان قيام زمبيا بابقاء عقوبة الإعدام على شخص ارتكب سطوا مسلحا دون ان يؤدي هذا السطو إلى الحاق خسائر في الأرواح البشرية يشكل انتهاك لنص الفقرة الثانية من المادة 6 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنظر في ذلك jean dhmeaux, la jurisprudences du commite de l'homme 1993-1995 ,afadi 1996,p692

<sup>4</sup> - Affaire n° 349/1989 Clifton Wright contre Jamaïque le 27/07/1992

<sup>5</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 292.

وتبقى عبارة "شكل تعسفي" يشوبها الغموض ولا تصلح كضابط للتفرقة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في هذه الحالة حيث تفتح باب التأويل ومجال سوء استعمال السلطة لأنها تحتاج إلى معايير أكثر دقة ووضوح للتفرقة بين ما هو مطابق لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وما هو غير ذلك<sup>1</sup>.

وبالنظر إلى البرتوكول الخاص الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>2</sup>، وتقر فيه حق الحياة، تعد مؤشرات صادقة إلى إحترام الحق في الحياة، عندما تقر اللجنة مسؤولية الدولة على الوفيات الحاصلة نتيجة سوء التغذية لهو إقرار بإحترام الإنسان وحقه في الحياة في شتى الظروف.

### المطلب الثاني: الحقوق المحصنة في حالة الطوارئ

تتمتع سلطات الطوارئ بإجراءات وتصرفات تعسفية أثناء تنفيذ قوانين الطوارئ تتمتع معها الأجهزة الأمنية والعسكرية بتضخم صلاحيتها وتوسع سلطات تلك الأجهزة واتساع سلطتها التقديرية في هذه الظروف، حيث تضعف الحماية القضائية للأفراد نتيجة الإنتقاص من إختصاص السلطة القضائية أو ممارسة الضغوط عليها بقصد إفقدها في مواجهة السلطة التنفيذية، فقوانين الطوارئ والتشريعات الإستثنائية التي تجيز إعتقال الأشخاص بالطريق الإداري لمدة غير محددة أو لفترات زمنية طويلة، يحرم فيها المعتقل من كافة الضمانات، الأمر الذي يعد في الواقع أداة لتسهيل ارتكاب أعمال التعذيب والمعاملات اللانسانية ضد المعتقلين للحصول على الإعترافات أو المعلومات التي تراها السلطات أو الأجهزة الأمنية لازمة للتحقيق، ولتوضيح ما تقدم سيتم تفصيل ذلك في الفروع التالية:

### الفرع الأول : ضمانات الحرية الشخصية :

أدانت كثير من الهيئات والمنظمات الإعتقال الإداري<sup>3</sup>، لخطورته وللانعكاسات السلبية على الحرية وعلى السلامة الشخصية وانطلاقا من هنا تصدى القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتصدي

<sup>1</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> - البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام المنظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 73-1990 تم اتخاذه في 08 جويلية 1990.

<sup>3</sup> - يلاحظ أن عمليات الإعتقال إبان حالة الطوارئ المعلنة بسبب الاضطرابات السياسية أو عقب تغيير نظام الحكم بطريق العنف تتقلب في إجراء عشوائي، حيث تشمل عمليات الإعتقال في البداية أعضاء الحكومة السابقة و معاونيهم ثم تمتد إلى أعضاء إلى أعضاء البرلمان السابقين ثم تنتسج ظاهرة الإعتقالات لتشمل بعض مؤيدي نظام الحكم السابق من أصحاب الرأي والفكر والصحافة

للإعتقال الإداري وذلك عن طريق إعطاء حماية للأشخاص الذين يتعرضون لهذا الإجراء إبان حالة الطوارئ، ويعد الإعتقال من أفسى الإجراءات التي تصيب حرية الفرد وأثره لا يقف عند حد الحرمان من الحرية الشخصية وإنما يمتد إلى جملة الحقوق والحريات حتى تلك التي يصعب المساس بها، فلا يمكن القول بأن المعتقل إزاء الضغط النفسي الذي يخلفه الإجراء الذي أصابه يتمتع بحريته في التفكير كاملة<sup>1</sup> ومن ثم كانت آثار الإعتقال تنعكس على الحرية ومنه إمتدت الآثار للإعتقال الإداري إلى الحرية الشخصية.

و بالنظر إلى طبيعة الإعتقال الإداري كإجراء استثنائي تباشره السلطة التنفيذية بعيدا عن رقابة القضاء في معظم الأحوال ويجري تنفيذه في أماكن غير السجون العمومية وهو ما يهيئ الفرصة لحدوث التعسف والتجاوزات وارتكاب أعمال التعذيب والمعاملات للإنسانية ضد المعتقلين<sup>2</sup>، معطيات وإجراءات تتضاعف خطورتها على حرية الأفراد وسلامتهم الشخصية في ظل وجود حالات الطوارئ، نظرا لاتساع دائرة الأشخاص الذين يتعرضون للإعتقال عادة في ظل هذه الظروف، و تزايد احتمالات اعتقال أشخاص لا صلة لهم بالأحداث أو الأزمة التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ ذاتها<sup>3</sup>.

من هنا كان إهتمام المنظمات الدولية المعنية اهتماما كبيرا بدراسة نظم الإعتقال الإداري<sup>4</sup> وإشكاله في التشريعات الداخلية وآثاره على حقوق الإنسان في الواقع والتطبيق وأن أخطر أشكال

---

وكلما إمتدت حالة الطوارئ، اتسعت دائرة الأشخاص الذين يتعرضون للإعتقال، حتى يصل الأمر إلى اعتقال أشخاص لا تربطهم أي صلة مباشرة بما يجري من أحداث لمجرد الاعتقاد أو الاشتباه في أنهم من المعارضين بسبب اتجاهاتهم الفكرية أو ميولهم الأيديولوجية، وهؤلاء يكونون من الأطباء أو أساتذة الجامعات أو رجال الدين أو من تصفهم التقارير الدولية في هذه الأحوال بالمنطقة الرمادية .

1 - فتحي فكري، الإعتقال دراسة للمادتين الثالثة و الثالثة مكرر من قانون الطوارئ، مرجع سابق، ص 09

2 - عمر عبدالله خاموش، مرجع سابق، ص 194.

3 - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 275.

4 - يمكن أن نميز ثلاثة أنواع من الإعتقال الإداري و هي:

- الإعتقال الإداري السري: يتم بواسطة أجهزة الأمن السرية أو أجهزة المخابرات و بموجب إجراءات سرية أو بطريق الإختطاف وهو غالبا ما يتخذ ضد الخصوم والمعارضين السريين ممن هم، في نظر الأجهزة الأمنية، خطر على الأمن الوطني وفي معظم الأحوال ينتهي إخفاؤهم إخفاء قسريا.

- الإعتقال الإداري الوقائي: يعرف بنظام الإيداع لدى الجهات الأمنية، يعتقل فيه الأشخاص لفترات زمنية غير محدودة

و لمجرد الاشتباه في خطورتهم، وهم يتم تنفيذه دون اتهام جنائي محدد ودون محاكمة.

- الإعتقال الإداري مع العزل: يتم وفق إجراءات علنية، لا يسمح فيها لأصحابه بالاتصال بالعالم الخارجي أو حتى بمن يدافع عنهم من المحامين. راجع في ذلك عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، مرجع سابق، ص 195.

الإعتقال من حيث علاقتها بحقوق الإنسان قد طبقت أثناء حالات الطوارئ وفي العديد من الدول<sup>1</sup>، لذلك نركز على هذا النوع من الإعتقال والضمانات الدولية المكفولة في مواجهته.

### 1- الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

جاء نص المادة التاسعة من الإتفاقية ليكرس حق الإنسان في مواجهة إجراءات القبض والإعتقال بالنص على أنه :

أ- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

ب- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه-كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة موجهة إليه.

ج- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بسبب تهمة جنائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة وإلا يجب الإفراج عنه. ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة كقاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثل أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب ذلك.

د- يحق لكل من يُحرّم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات اللازمة أمام القضاء لكي تقرر المحكمة دون إبطاء مدى مشروعية إيقافه أو لتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

ه- لكل من كان حجية القبض عليه أو إيقافه شكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.<sup>2</sup>

يشير نص المادة ضمانات واضحة لحقوق الإنسان في مواجهة حالات القبض على الأشخاص أو إعتقالهم بطريقة تعسفية وعلى الرغم من أن هذه الحقوق يجوز تقييدها إبان حالة الطوارئ بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من الإتفاقية المدنية للحقوق المدنية والسياسية إلا أنه يمكن القول بأن تلك

<sup>1</sup> عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، مرجع سابق، ص 194.

<sup>2</sup> - نص المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي يقابلها نص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويقابلها نص المادة 5 فقرة 3 من الإتفاقية الأوروبية ونص المادة 7 من الإتفاقية الأمريكية والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. راجع في ذلك محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية، الجزء الثاني دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، ط3، 2011، ص 209

الإجازة لم تأت مطلقة وإنما تتم وفق ضوابط محددة قانوناً<sup>1</sup> ، وقد إستقر فقه اللجنة الدولية للحقوق الإنسان على أنه لا يقبل من الدولة المدعى عليها الاحتجاج بقيام حالة الطوارئ الإستثنائية لتبرير أي انتهاكات ترتكب ضد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة المذكورة سلفاً<sup>2</sup>.

كما يتضح ذلك من خلال الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة حول الحق في الحرية والحالات التي تجيز الحرمان منه وقد أوردت شرطين أساسيين لذلك وهما:

- خضوع حرمان الحرية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية إلى القوانين النافذة داخل الدولة والمقصود من ذلك وجود سند قانوني للحرمان من الحرية في التشريعات النافذة داخل الدولة المعنية وأن لا يكون هذا السبب تعسفياً، كما يفترض هذا الشرط أيضاً أن يكون القانون الداخلي محددًا ودقيقاً بغية عدم الوقوع في حالات عدم الحرمان التعسفي من الحرية.

- أن يكون الحرمان من الحرية صحيحاً ومتفقاً مع القواعد والمعايير المتبعة في مجتمع ديمقراطي ومدلول ذلك أن الحرمان من الحرية يكون صحيحاً فيجب أن لا يخل بالقيم والركائز الأساسية لأي مجمع ديمقراطي وسيادة القانون وحتى يكون الحرمان صحيحاً يتعين أن يتناسب إجراء الحرمان مع أسلوب ومكان الاحتجاز أو الإعتقال، فإعتقال حدث مؤقتاً لأشهر عديدة داخل سجن لا يخضع لنظام تأهيل وتعليم هو من قبيل الحرمان غير الصحيح من الحرية.<sup>3</sup>

وتوسعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مفهوم صحة الحرمان من الحرية وأوضحت أن المادة التاسعة التي تناولتها الدراسة غالباً ما فسرت تفسيراً ضيقاً من جانب الدول الأطراف وأضافت أنها تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية سواء في الحالات الجنائية أم في الحالات الأخرى كالأضرار العقلية والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية ومراقبة الهجرة إلى غير ذلك من الحالات المشابهة وعلى ذلك يتعين تفسير مصطلح "التعسفي" الوارد في المادة التاسعة من الإتفاقية

<sup>1</sup> - وذلك يعني أن القبض أو الإعتقال يكون في حدود القانون و طبقاً للإجراءات المحددة فيه و هو ليس بالمعنى المرادف لأي قانون داخلي يجري تطبيقه و إنما المقصود به هو القانون الداخلي الذي تتفق روحه و نصوصه مع الإتفاقية و ليس مناقضاً لها، كما أن يكون تعسفياً أو مناهضاً لقواعد العدالة أو هادماً للحقوق و الضمانات التي تحميها الإتفاقية أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان . أنظر عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 437

<sup>2</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 206

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص 209-210

بصورة واسعة لأنها لا تتصرف إلى مجرد الحرمان من الحرية المخالف للقانون وإنما يشمل أيضا مكونات أخرى مثل عدم التناسب وعدم القانونية وغير المحتمل وهو يشمل أي إجراء غير معقول سالب للحرية.<sup>1</sup>

وأثناء مناقشة التقرير الأولي المقدم من الجزائر أوصت اللجنة الدولية الطرف بأن تضع حداً بأسرع ما يمكن للحالة الإستثنائية التي تسود داخل حدودها ولفنت انتباهها إلى العهد لا يسمح بالمساس بحقوق معينة في اوقات الطوارئ وعليه فان أي تجاوزات تتعلق بأمر منها الحق في الحياة وممارسة التعذيب والحق في حرية الوجدان هي انتهاكات للعهد لا ينبغي السماح باستمرارها.<sup>2</sup>

إن المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لم تكن واضحة تماما إزاء الأسس والضوابط التي تجعل الحرمان من الحرية جائزا ومشروعا. وأن الشروط المذكورة تحمل عبارات تحتمل التأويل وتخضع في الواقع إلى اجتهادات وتأويلات مختلفة، وهو سبب انتهاكات تطبيقات المادة الرابعة الفقرة الثانية وهو ما ينعكس سلبا على الحقوق ذوات الحصانة، الا أنه يمكن أن نعتبر أن نص المادة التاسعة من الإتفاقية قد ساهم في إرساء قواعد الحد الأدنى لحماية الأشخاص في مواجهة إجراءات القبض أو الإعتقال على حد سواء، وأن الحقوق والضمانات المقررة فيه تعد واجبة الاحترام في كل الأحوال وخاصة في ظل حالات الطوارئ وعليه فإن كل تشريع أو إجراء عادي كان أو استثنائي يتجاهل تأمين هذه الحقوق والضمانات على المستوى الداخلي<sup>3</sup> يعد مناقضا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويفتقد للمشروعية.

## 2- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

أوردت المادة الخامسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحالات التي يكون فيها القبض أو الإعتقال مشروعا وجاء نصها على النحو التالي:

أ- إذا كان الشخص قد حبس بطريقة مشروعة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة.

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، الحقوق المحمية، نفس المرجع، ص 210-211

<sup>2</sup> عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 206

<sup>3</sup> وفي هذا الصدد تقول السيدة "كوردو لادروجي" مستشارة قانونية في اللجنة الدولية (لا يمكن لأي معاهدة دولية على ارض الواقع أن تساعد على تنفيذ حقوق الإنسان الا اذا كانت نافذة على مستوى القانون الوطني والممارسات عندما يبدأ العمل بها راجع في ذلك الاختفاء القسري اتفاقية الامم المتحدة انجاز كبير يبعث املا جديدا مقابلة بتاريخ 20-12-2006 مع المستشار القانوني "كوردو لادروجي" متاحة على الموقع الالكتروني : بتاريخ 28-06-2017 الساعة 11:52

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/convention>

ب- إذا أُلقي القبض على الشخص أو حُبس بالطرق المشروعة لعدم الإذعان لحكم صادر من محكمة طبقاً للقانون أو لضمان تنفيذ إلزام يفرضه القانون .

ج- إذا أُلقي القبض على الشخص أو حُبس بقصد تقديمه للسلطة القضائية المختصة أو في حالة قيام أسباب مقبولة للإشتباه في أنه ارتكب جريمة أو وجود بواعث معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو منعه من الفرار بعد ارتكاب جريمة.

د- حبس قاصر بالطرق القانونية للإشراف على تربيته أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة.

و- حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معد عن طريقه وكذلك في حالة حبس مجنوناً أو مدمناً للمخدرات أو متشرداً.

ه- القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضٍ بصورة غير مشروعة أو لأن إجراءات تتخذ بشأن إبعاده أو تسليمه.<sup>1</sup>

كما أوردت الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة الحقوق والضمانات التي يتعين كفالتها لكل من قيدت حريته في أي من الحالات السابقة وهي مماثلة للاتفاقيات التي أوردتها المادة التاسعة من الإتفاقية المدنية للحقوق المدنية والسياسية السالفة الذكر، من خلال حماية شديدة من خلال نصها على قائمة صارمة من شروط سلب الحرية وسلسلة من الضمانات الإجرائية والقضائية اللازمة لمنع أي انتهاك لها وتقديم التعويض المناسب للضحايا إذا لزم الأمر وتقديم المحتجزين فوراً إلى الجهات القضائية<sup>2</sup>، والهدف الواضح لهذه المادة هو حماية حرية وأمن الفرد من تعرضه للاحتجاز أو الإعتقال التعسفي، و يذكر في هذا المقام أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت بدء العمل في شأن تطبيق نص المادة الخامسة من الإتفاقية مقتضاه أن كل حالة قبض أو إعتقال لا يراعى فيها أعمال الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لا تكون لها صفة الإعتقال المشروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة الخامسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنظر محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 556.

<sup>2</sup> - Susan marks, op cite , p 70.

<sup>3</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 284

كما أكدت محكمة العدل الدولية على أن: "قائمة الإستثناءات من حق الحرية المنصوص عليه في المادة الخامسة من الإتفاقية البند الأول ذات طابع جامع شامل..." ولا يتطابق مع هدف وموضوع المادة سوى تفسير محدد وهو ضمان عدم سلب حرية الفرد بشكل تعسفي"<sup>1</sup>.

وقد أخذت المحكمة الأوروبية بهذا المبدأ ببحثها في قضية لولس فيما إذا كان حجزا إداريا في أحد المعسكرات الحربية دون تقديمه للقضاء للنظر في امره بطريقة عادلة وعلنية حتمه الموقف أما تتعد الضرورات ومقتضيات الأحوال وانتهت برأي الأغلبية أن الإجراء كان ضروريا وقد أحاطته الحكومة بكافة الضمانات التي تحول دون إستخدام السلطة وعدم تجاوزها<sup>2</sup>.

ففي 20 جوان 1957 وجه وزير الدولة الإيرلندي للشؤون الخارجية خطابا للأمين العام لمجلس أوروبا يخطره فيه بدخول القانون الصادر سنة 1940 والخاص بجرائم الدولة والنظام العام حيز النفاذ تطبيقا لنص المادة 15 فقرة 03، وقد برر الوزير تطبيق هذا القانون بالضرورات التي تمنع ارتكاب جرائم ضد السلام والنظام العام والحفاظ على القوات المسلحة غير المصرح بها بمقتضى الدستور ومن بين الاسئلة المطروحة التي تصدت لها اللجنة في معالجة المسألة السؤال المتعلق بما إذا كانت حالة الخطر العام قائمة فعلا فهل الصلاحيات الخاصة بالقبض والإعتقال الواردة في القانون الصادر 1940 تعد إجراءات بالقدر الضيق الذي يتطلبه الموقف ووفقا لنص المادة 15 الفقرة 01<sup>3</sup>

كما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ساندت هذا الموقف بشكل أكثر وضوحا في قضية الطعون الاسكندنافية ضد اليونان عندما اعتبرت أن إجراءات الإعتقال الإداري دون محاكمة وإجراءات تحديد الإقامة التي طبقتها الحكومة اليونانية ضد بعض الأشخاص بدعوى خطورتهم على الأمن والنظام العام تشكل انتهاكا صارخا لنص المادة الخامسة من الإتفاقية على الرغم من تمسك الحكومة اليونانية بوجود حالة الطوارئ وبالرخصة المقررة في المادة 15 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 197

<sup>2</sup> - cour européen d.h affaire lawless arête 7 avril 1961 sire b. N02 pp68-69.

<sup>3</sup> - عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق مصر، د س ن، ص 711 .

<sup>4</sup> - سعيد فهيم خليل، نفس المرجع، ص 276

وتورد بعض التشريعات الداخلية منها التشريع المصري والتشريع الجزائري شروط معينة لصحة الإعتقال فضلا عن توفر السبب العام الموجب لحالة الطوارئ وشرط ان يكون الأشخاص محل اعتقال مشتبه فيهم أو من الخطيرين على الأمن والنظام العام، وتعطى إستثناءات لفئات معينة كأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء السلطة القضائية<sup>1</sup>.

نستشف مما تقدم ان ما جاءت به المادة 05 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ضوابط صارمة تعطي حصانة للحق في الحرية في مواجهة الإعتقال الإداري الذي يعد من أخطر المظاهر على الحرية الفردية وتمتعها بالأمن.

غير أن تطبيقها من الناحية العملية أمراً ليس بالسهل خاصة في ظل ما شهده العالم اليوم من تطورات في الأحداث وتنامي في الظواهر الإجرامية والتي أصبحت تأخذ بعدا عالميا كظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله وأنواعه، تلك الجرائم التي يصعب في البداية تحديد هوية الفاعل أو إشتراكه في العمل الإجرامي مما يؤدي إلى حملة إعتقالات واسعة ترافقها إقامة جبرية بعض الأشخاص، وترحيل أشخاص آخرين إلى بلادهم دون أدنى مراعاة لحقوقهم المكتسبة طيلة فترة تواجدهم في هذه البلدان وغيرها .

### 3- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في الحرية الشخصية حيث جاء في مادتها السابعة أنه :

- لكل شخص الحق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.
- لا يجوز ان يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سافا في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير.
- لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفا
- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

<sup>1</sup> - غضبان مبروك، غربي نجاح، مرجع سابق، ص 24، وكذلك عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 120

– يُجلبُ الموقوف دون إبطاء أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون ان يمارس سلطة قضائية ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوة ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطا بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة.

– لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز ان تُقيدَ هذه التدابير أو تُلغى، وللفرق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الإستفادة من هذه التدابير.

– لا يجوز توقيف أحد بسبب دين لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب العدالة.<sup>1</sup>

أورد جملة من الضوابط في سبيل مواجهة الإعتقال الإداري، حيث أعتبرت أن أي سلب للحرية، علاوة على وجوب حدوثه من خلال الشروط المنصوص عليها في البيان المذكور أعلاه يجب أن يتم بصورة شرعية وفي الأحوال المحددة سالفاً في الدساتير أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير ويعتبر عدم إحترام القانون الداخلي والدساتير على وجه الخصوص إخلالاً بالإتفاقية وهو ما تخوله بصراحة هذه المادة في فقرتها السادسة حين أعطت للموقوف حق الرجوع إلى المحكمة المختصة للفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو احتجازه وتأمراً المحكمة بالإفراج في حالة ما إذا كان ذلك مخالفاً للقانون، وحتى وإن كانت المادة لا تشير بوضوح إلى الظروف التي يتم فيها هذا العمل إلا أنه غالباً ما يقترن ذلك بالظروف الطارئة، إلى جانب ذلك نلاحظ أن ما أورده الفقرة السابعة بضمان حرية الأفراد حتى في ظل الظروف العادية عندما أمنت حرية الأشخاص واعتبرت أن توقيف الشخص بسبب الدين يعد مخالفاً للقانون.

وساهمت المحكمة الأمريكية ولعبت دوراً بارزاً في محاربة ظاهرة الإعتداء على الحرية بكل أشكاله وهو ما يبرز في قضية "Valasquez Rodriguez" ضد هندوراس وهذه الوقائع تتلخص في قيام رجال الأمن في هندوراس باعتقال "رودريغو" والإحتفاظ به محتجزاً في سكن مجهول وقد أدانت

<sup>1</sup> – محمود شريف بسبوني، مرجع سابق، ص 206.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 23 جويلية 1988 هذا الإجراء وأوضحت المحكمة بأن الدول الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ملزمة بتأمين كل فرد بحقوقه وملزمة بالتصدي لكل تعدي على هذه الحقوق واعتبرت الواقعة تقصير من جانب الدولة في منع حدوث إنتهاكات في حق الحياة والحق في الحرية الشخصية على أراضيها في حالة الطوارئ<sup>1</sup>.

كما ساهمت الإتفاقية الأمريكية لمقاومة الاختفاء القسري<sup>2</sup> ، التي أبرمت عام 1994 وحسنت هذه الإتفاقية مصير من ارتكب هذه الجريمة بالإشارة على أنه مسؤول مسؤولية فردية عن تصرفه إضافة إلى مسؤولية الدولة عن ذلك وهو ما يتماشى مع نص الفقرة الأولى من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها السابعة عندما إعتبرت أن الحق في الحرية الشخصية هو من نصيب كل فرد حتى أثناء حالات الطوارئ ولا يمكن تبرير ذلك سياسيا ولا بإجراءات عسكرية<sup>3</sup>.

وأخيرا يمكن القول ان الإتفاقيات الثلاث التي نصت على إمكانية ان تكون جهة الرقابة المبدئية على إجراءات القبض أو الإعتقال ممثلة في القاضي أو في موظف آخر مخول قانونا لممارسة الصلاحيات القضائية هو أمر يصعب من الناحية العملية ويثير التساؤلات حول مدى إمكانية تأمين هذه الرقابة على حالات القبض والإعتقال السالبة للحرية والتي تتم أثناء حالات الطوارئ .

### الفرع الثاني: ضمان السلامة الشخصية لمقيدي الحرية

أشرنا فيما سبق إلى أن الإعتقال يعد من بين الإجراءات الخطيرة التي تمس الحق في الحرية حيث يتم تقييد حرية الفرد دون مواجهته بما هو منسوب إليه من إتهام. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن طبيعة الإعتقال كونه إجراء إستثنائي تباشره السلطة التنفيذية بعيدا عن رقابة القضاء في أغلب الأحوال ويجري تنفيذه في غير السجون العمومية وهو ما يهيئ الفرصة والظروف لحدوث التعسف والتجاوزات وارتكاب أعمال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية ضد المعتقلين الأمر الذي يزداد حدة في ظل حالة الطوارئ وتزداد معه مظاهر التعذيب الذي يعد من بين أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها

<sup>1</sup> - هشام غسان الجندي، مرجع سابق، ص 150

<sup>2</sup> - يعرف الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأنه احتجاز شخص محدد الهوية رغما عنه من جانب موظفي أي جهاز من أجهزة الحكومة أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يزعمون أنهم يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها أو بإذنها أو بموافقتها إذ تقوم هذه القوي باخفاء مكان ذلك الشخص أو ترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه أنظر في ذلك عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 90

<sup>3</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 294

الإنسان لما يمثله من امتهان لكرامة الفرد وإيلا ما لضحاياه سواء كانت نفسية أم بدنية والتي تفضي إلى الوفاة في بعض الأحيان.

واقع لقي مناهضة شديدة على المستويين الدولي والأقليمي من خلال الإتفاقيات الدولية والأقليمية التي حاولت صياغة آليات وإعطاء ضمانات يتم بموجبها منع التعذيب والوقاية منه وبالأخص في حالة الطوارئ<sup>1</sup>، و قد تم حصر الحالات التي يقع فيها التعذيب في الظروف والحالات السياسية الأمنية، ظروف وحالات إدارة العدالة الجنائية، وظروف حالة الحرب الأهلية الدولية وظروف حالات عنصرية وعقائدية.<sup>2</sup>

وتتفق قواعد الحماية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص رهن الاعتقال الإداري على مبدئين أساسيين يتمثل المبدأ الأول في تحريم أعمال التعذيب وكافة ضروب المعاملات والعقوبات اللإنسانية أو المهنية، أما المبدأ الثاني يتمثل في وجوب معاملة كافة الأشخاص مقيدي الحرية معاملة تليق وكرامة لإنسان<sup>3</sup> وهي المبادئ التي عالجتها نصوص الإتفاقيات الدولية كالإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان سنورد كل منهما في بند مستقل.

### أولاً- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

ذكر نص المادة العاشرة فقرة أولى التي تحمي السلامة الشخصية للمعتقلين ومقيدي الحرية حيث جاء فيها ما يلي:

أ- يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

ب- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف إستثنائية ويكون على محل معاملة على حده تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

<sup>1</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية والدولية، منشآت المعارف، الإسكندرية مصر، ط 4 2008، ص 244.

<sup>2</sup> - هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2009، ص 184

<sup>3</sup> - و قد تم النص على هذا المبدأ في المادة السابعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية والمدة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة الخامسة الفقرة الثانية من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ( راجع في ذلك سعيد فهيم خليل، نفس المرجع ص 295 )

ت- يفصل الأحداث المتهمون عن البالغين ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

ث- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع أعمارهم ومركزهم القانوني<sup>1</sup>.

هذه المادة تكمل السابعة من العهد التي تحظر التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية وهي تقرر ضمانات تشبه تلك التي نصت عليها قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها في معاملة السجناء والتي أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في 31 جويلية 1957 وتم تعديلها في 31 ماي 1977 لتطبق على جميع الأشخاص مقيدي الحرية أو رهن الإعتقال، دون تمييز أو إستثناء وتحت أي ظرف من الظروف وهو ما يبين أن المادة لم تستثن أي طرف ولم تنتقص من هذه المعاملة في ظل الظروف الطارئة<sup>2</sup>.

فبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من هذه الإتفاقية والمشار إليها سابقا في كثير من المواضع والتي تجيز التحلل المؤقت من الإلتزامات الدولية في حالات الطوارئ أو الظروف الإستثنائية إلا أن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية للشخص الإنساني أمر لا يمكن الإخلال به عند ممارسة سلطات الطوارئ واستنادا إلى هذه المادة والتدابير الزمنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة ما يواجهها من اضطرابات أو عصيان أو ثورة يجب أن لا تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين أو المسجونين<sup>3</sup>.

ولعل أكثر ما يواجه الدولة من صعوبة هو كيفية التعامل مع عدم مقبولية التعذيب من جهة وإغراء اللجوء إليه من جهة أخرى خصوصا عندما يرى البعض أن توسع صلاحيات أفراد الأمن باستعمال القوة، يكون للتعذيب ما يبرره ويصبح معها إلحاق الألم بالشخص المحتجز يعد تجنباً لشر

<sup>1</sup> - نص المادة 10 فقرة الأولى من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966.

<sup>2</sup> - عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 44 نقلا عن toman jiri. quasi- legal standards and guidelines for protecting human rights of detained ,guide of international human rights practice, hurst hannmun editor 1989 ,pp200-219

<sup>3</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان -مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،

أكبر وأن المحققين يحتاجون لممارسة التعذيب على المحتجز كوسيلة للحصول على معلومة وهو ما يعرف بعملية "الإستجواب القسري"<sup>1</sup>.

وبالتالي يتعين على الحكومة في ممارسة تدابيرها الأمنية وإجراءاتها ألا تتكل بخصومها أو مثيري الاضطرابات أو المظاهرات من خلال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ولا بد أن يكون المكان المخصص للإعتقال متمتعاً بالمناخ المناسب للعيش فيه بالصحة والسلامة، ولا بد أن يديره موظفون مؤهلون لهذا العمل ملمين بأحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئه ونصوصه وأن يتماشى النظام المعمول به داخل المعتقل مع مبادئ الإنسانية كما يعطي حق اختيار ممثل المعتقلين إلى أنفسهم حرًا<sup>2</sup>.  
والمادة السابعة<sup>3</sup> تجعل من ذلك حظرًا عامًا لا يحتمل أي إستثناء من جانب السلطة ولو في ظل حالة الطوارئ<sup>4</sup>، وقد ساهمت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز حماية حقوق الإنسان خصوصاً في الأوضاع أو المعاملات التي تشكل تعذيباً أو معاملة لا إنسانية للمعتقلين أو السجناء وأبدت اللجنة عناية كبيرة في دراسة المشكلات المتعلقة بمعاملة الأشخاص مقيدي الحرية داخل السجون أو أماكن الحجز أو الإعتقال مهتدية في ذلك بنصوص الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في كثير من المواضع<sup>5</sup>.

ففي بعض آراء اللجنة الصادرة في الطعون الفردية أن إخضاع المعتقل لنظام العزل في معسكرات الإعتقال السرية ومنعه من الإتصال بمحاميه أو منع الزيارة عنه يعد انتهاكاً لنص المادة 10 فقرة 01 من الإتفاقية، كما إن تعرض السجناء بالمعتقل إلى ظروف متردية والتي تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية للخطر يعد هو الآخر إنتهاكاً لنص المادة العاشرة فقرة أولى من الإتفاقية واعتبرت أن وضع المعتقلين في ظروف اعتقال غير إنسانية شكل نمطاً من أنماط التعذيب أو المعاملات القاسية ومن ثم هو إنتهاك لنص المادة السابعة من الإتفاقية السالفة الذكر، كما رأت اللجنة

---

1 - Roger douglas,op cite pp 195-204.

2 - آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة2009، ص 190

3 - لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية

4 - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 259

5 - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 205-207

أن حبس المعتقل حبسا انفراديا داخل زنزانة رطبة ومظلمة لمدة طويلة يعد انتهاكا لنص المادتين السابعة والعاشره فقرة واحد من الإتفاقية.<sup>1</sup>

كما توسعت اللجنة في إعمال مفهوم التعذيب ليشمل كافة أساليب التعذيب النفسي أو المعنوي التي تمارس ضد المعتقلين أو السجناء داخله في هذا النطاق وأن توفير ضمانات للحق لمقيدي الحرية يتطلب تطبيق صارم ومنسق لبنود الإتفاقية<sup>2</sup>، ولا يسوغ القول الذي ذهب إلى ان ممارسة التعذيب قد يكون لها ما يبررها في الظروف الإستثنائية أو من واجب السلطات الداخلية في الدولة إستخدام كافة الوسائل المتاحة للحصول على المعلومات أو الاعترافات من المتهمين خاصة ذوي الخطورة لأن تحريم التعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللانسانية أو المهينة قد جاء عاما ومطلقا سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية وبغض النظر عن خطورة الوضع في الدولة أو خطورة الأشخاص المتهمين<sup>3</sup>.  
ترتبا على ما سبق يمكن القول ان الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أعطت في مجملها نوعا من الحماية في مجال السلامة الشخصية والحد من الإعتداءات التي تقع على الأشخاص المعتقلين أو مقيدي الحرية باعتبارهم الأشخاص الأكثر عرضة لذلك من غيرهم خاصة في ظل الحالات الطارئة التي تكثر فيها مثل هذه الإعتقالات والإنتهاكات.

### ثانيا- الإتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان:

كرست كل من الإتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان حماية الأشخاص مقيدي الحرية أو المعتقلين متمثلة في ضمان نوع من الحماية للسلامة الشخصية لهذه الفئة من الأشخاص في ظل هذه الظروف حيث تم النص على ذلك في كل من الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، نفس المرجع، ص 299

<sup>2</sup> - و نلاحظ ان هذا الربط له أهميته من حيث التطبيق في الحالات الطارئة حيث يذهب الأستاذ "Nigel Rodely" إلى

القول: The committees states for all persons deprived of their liberty, the prohibition of treatment: contrary to article 7 is supplemented by the positive requirement of article 10/1 of the covenant that they shall be treated with humanity and with respect for the inherent dignity of human person .Whereby although article 10 may in certain respects derogable the protection of article 10/1 is.

انظر سعيد فهيم خليل، نفس المرجع ص 301 immune from derogation

<sup>3</sup> - عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 445.

## 1. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

نصت المادة الخامسة الفقرة الثانية على أنه لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة ويعامل كل الذين قيدت حرياتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان<sup>1</sup>.

يتضح من إستقراء النص السابق التأكيد على سلامة الجسد وتكامل أعضائه ونبذ كل أشكال الإعتداء عليه سواء كان ذلك إعتداءً بدنياً أو معنوياً واتسع ذلك الخطر حتى شمل السلامة العقلية، إضافة إلى عدم جواز إخضاع أي أحد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة بالشخص الإنساني أو كرامته المتأصلة فيه كإنسان والتأكيد على معاملة الأشخاص مقيدي الحرية بكل إحترام دون إنتقاص من هذه المعاملة المحترمة وتحت أي ظرف من الظروف، والحقيقة أن ما جاء في المادة السالفة الذكر ما هو إلى إمتداد لما جاء به نص المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي نص على ضرورة سلامة الجسد وتكامل أعضائه ومنع التعذيب أو أي اعتداء آخر عليه. وانطلاقاً من استنساخها بالحاجة إلى قواعد أكثر تفصيلاً وتحديداً في هذا الصدد تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه<sup>2</sup> ، وتبقى رقابة تقييد واحترام حقوق الإنسان متروكة للأجهزة المعنية بذلك<sup>3</sup>.

وتفرض الإتفاقية إلى جانب ما أتت به الإتفاقية الأمريكية إلى ضرورة إتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية كالإلتزام على عاتق الدول لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه وأيضاً الإهانات المرتبطة بالتعذيب وذلك في إطار أنظمتها القضائية وهي تعتبر التعذيب "كل إجراء تم إتخاذه عمداً لممارسة عقوبات أو تعذيب جسدي أو ذهني بشخص من الأشخاص بهدف إجراء تحقيقات جنائية كوسيلة ترويع أو عقاب شخصي أو كوسيلة وقائية أو لأي هدف آخر ويعتبر أيضاً تعذيباً تطبيق أساليب تهدف إلى محو الشخصية الصحية أو النيل من قدراته البدنية والذهنية حتى وإن لم تسبب ألماً جسدياً أو معاناة نفسية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة الخامسة الفقرتين الأولى و الثانية من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969 .

<sup>2</sup> - تم تبني الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه خلال الدورة المنعقدة في مدينة قرطاجنة دي لاس إندياس الكولومبية في عام 1985 و قد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 28 فبراير عام 1987 مع إيداع وثيقة للتصديق الثانية وقد صادقت على الإتفاقية بعد ذلك ست عشرة دولة و هي: ارجنتين، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الاكوادور، السالفادور، جواتيمالا، المكسيك، بنما، باراغواي، جمهورية الدومينيكان، سورينام، أوروغواي، فنزويلا . راجع في ذلك كلوديو زانغي، مرجع سابق ص 292-293

<sup>3</sup> - محمد يوسف علون، مرجع سابق، ص 131

<sup>4</sup> - نص المادة الثانية في الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و معاقبة مرتكبيه 28 فيفري 1987م

وتعتبر بذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنها قد وفرت حماية واسعة لصالح الأشخاص الذين هم رهن الإعتقال أو مقيدي الحرية بإعطائهم حماية جسدية وعقلية ومعنوية ومنع أي شكل من أشكال التعذيب عن إخضاعهم للتحقيق بل أكثر من ذلك نصت الإتفاقية على المسؤولية الفردية عن جريمة التعذيب سواء بالنسبة للأفراد التابعين للجهات العامة أو للأفراد المستقلين حتى وإن كانوا ينفذون أوامر عليا وكذلك إلزام الدول بإتخاذ الإجراءات اللازمة أثناء تدريب رجال الشرطة والضباط الآخرين المسؤولين وحظر اللجوء إلى التعذيب أثناء الاستجوابات أو السجن أو الإعتقال<sup>1</sup>.

وهو ما يوحي بحماية واسعة وضمانة للسلامة الشخصية لمقيدي الحرية في ظل الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

## 2- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

جاء نص المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النحو التالي: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، وما أتت به هذه المادة من حصانة أو حماية للأشخاص هم رهن الإعتقال أو مقيدي الحرية جاء ذو طابع مطلق حيث حظرت كل أنواع التعذيب وكذا المعاملات أو العقوبات المهينة للكرامة الإنسانية وهو ما يعني إعطاء حماية واسعة لهؤلاء الأشخاص وفي كل الظروف من أي إعتداء يمس سلامتهم الشخصية أو كرامتهم الإنسانية.

وأكدت ذلك المحكمة الأوروبية من جانبها في حكم "Soering" بقولها، "لا تنص المادة الثالثة على أي إستثناء ولم تسمح المادة 15 من الإتفاقية بأي تعطيل في زمن الحرب أو أي خطر قومي آخر"، هذا الحظر المطلق للتعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة الذي تفرضه الإتفاقية يوضح أن المادة الثالثة تعلي من شأن أحد القيم الأساسية في المجتمعات الديمقراطية التي تشكل المجلس الأوروبي<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى ذهبت اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في معرض تفسيرها لنص المادة الثالثة من الإتفاقية الذي يحظر التعذيب وكافة ضروب المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية المهينة إلى القول بأن الواضح أن هناك أنواعا من المعاملات والممارسات تطبق عليها كافة الأوصاف الواردة في نص المادة الثالثة ولكن المعنى المقصود بالمعاملات اللاإنسانية أو الوحشية هو تلك المعاملات أو

<sup>1</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 293

<sup>2</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 195

الممارسات التي تهدف عمداً أو عن قصد إلحاق الألم والمعاناة الجسدية أو النفسية لشخص ما، بقصد إنتزاع المعلومات منه أو إجباره على الاعتراف ضد نفسه أو إنزال العقاب به عن جريمة ارتكبها أو يعتقد أنه ارتكبها وبالتالي رأت اللجنة أن التعذيب يعد صورة جسيمة أو متفاقمة من المعاملات اللإنسانية<sup>1</sup> وأنه في كل الأحوال تعد المعاملات اللإنسانية أو الوحشية مساس بالكرامة إذا ما استهدفت إذلال الفرد وامتھانه أما الآخرين أو كان من شأنها دفعه لأن يتصرف رغما عن إرادته أو ضميره.<sup>2</sup>

وواقع أن التفرقة بين التعذيب والمعاملات اللإنسانية هي مسألة نظرية تثير صعوبة من حيث التطبيق أو الإلتزام بها ففي ما يعرف بعملية الاستجواب القسري أو المعرق التي انتهجتها السلطات البريطانية ضد المحتجزين المتهمين في صلتهم بالنشاط الإرهابي والتي مارسها الجيش البريطاني وطبقت فيها ما يعرف "بالتقنيات الخمس للتعذيب" والتي تعتمد بالأساس على الطرق التالية:

- أبقاء رؤوس المحتجزين مغطاة بغطاء أسود ماعدا في فترات الإستجواب.

- تعريض المحتجزين إلى ضجيج مستمر .

- حرمان المعتقلين من النوم خلال الأيام الأولى للعملية.

- حرمان المحتجزين من الغذاء والماء إلا بكميات قليلة جدا.

- أرغام المحتجز على الوقوف على الجدار بصفة دائمة.

حيث اعتبرتها اللجنة الأوروبية نوعا من التعذيب والمعاملة غير الإنسائية بينما أعدت في رأي المحكمة الأوروبية من قبل المعاملات غير الإنسائية فقط على أساس أنها إقتصرت على بث الخوف

---

<sup>1</sup> - و تعتبر قضية الطعون الإسكندنافية ضد اليونان من أهم السوابق التي أنيرت فيها المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية حيث أجرت اللجنة الأوروبية أول تحقيق دولي من نوعه في شأن أوضاع المعتقلين و السجناء في ظل حالة الطوارئ شكلت لجنة فرعية و عهدت إليها بمهمة التحقيق في مختلف الادعاءات الموجهة من الدولة ضد الحكومة اليونانية بخصوص عملية التعذيب و صور المعاملات القاسية التي ارتكبت ضد المعتقلين والسجناء خلال أحداث الثورة التي وقعت في افريل 1967 و أثناء تنفيذ هذه المهمة زارت اللجنة عددا من المعتقلات وفي مقدمتها معتقل القيادة العامة للبوليس السري في أثينا "Asphlia" ومعتقل "Averoff" ومعتقل "Leros" وأجرت تحقيقاتها داخل هذه المعتقلات واستمعت إلى الشهود، وقد أسفر ذلك التحقيق عن الكشف عن عديد من صور الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة اليونانية لنص المادة الثالثة من الإتفاقية تمثلت في استخدام مختلف أساليب التعذيب مثل الضرب بالأسواط، استخدام الصدمات الكهربائية، إخضاع المعتقلين لنظام الحبس الانفرادي في الزنزانات الضيقة و المظلمة و تركهم دون طعام أو فراش، تكديس السجناء في حجرات ضيقة لا توجد بها تهوية ومنع الزيارات لفترات طويلة و انعدام الرعاية الطبية، راجع في ذلك عصام عب دالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 446-447

<sup>2</sup> - سعيد فھيم خليل، مرجع سابق، ص 302

والرعب في نفسية المعتقلين المتهمين، وفي كل الأحوال اعتبرت إنتهاكا لنص المادة الثالثة من الإتفاقية ورفع معه دفاع الحكومة البريطانية بوجود حالة الطوارئ<sup>1</sup>.

ومجمل القول أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نص مادتها الثالثة ورغم الجدل الكثير والنقد في الفقه الدولي حول ترك الباب مفتوحا للتوسع في تفسير معنى المعاملات أو الممارسات الخسنة التي تتدرج في نطاق التحريم، كما أنه جعل من فكرة المعاملة اللإنسانية فكرة نسبية تتوقف على الظروف المحيطة، وهو ما تم الرد عليه ونفيه بصورة قطعية لا تدع مجالاً للشك عندما طرحت القضية الإيرلندية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكدة في ذلك الصدد أن التحريم الوارد في ذلك النص هو تحريم مطلق لا يرد عليه إستثناء ولا يمكن تبرير مخالفته بأي ظرف من الظروف ولو كانت هذه الظروف إستثنائية ومهما كانت خطورتها وهو ما يعني إضفاء نوع من الحماية لحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في السلامة الشخصية أثناء حالة الطوارئ.

---

<sup>1</sup> – Mechael o'boyle, op cite .pp 675-676

## المبحث الثاني : التقييد المشروع لبعض حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

متى توافرت الشروط التي تتيح إعلان حالة الطوارئ على النحو الذي سبق بيانه فإنه إلى جانب حظر تقييد فئة من الحقوق وإضفاء نوع من الحصانة عليها هناك فئة أخرى من الحقوق أجاز فيها المشرع الدولي وأخضعها لإمكانية التقييد في ظل حالة الطوارئ غير أن هذه التقييد لم يكن مطلقاً بل هو خاضع لمبدأ اللزوم والتناسب من جهة ومبدأ التأقيت من جهة أخرى، والكل متوقف على زوال الظرف الإستثنائي الذي أدى إلى إعلان حالة الطوارئ، ليرفع هذا التقييد وتعود معه هذه الحقوق لتمارس من طرف الافراد بشكل عادي، وقد تناولت كل من نصوص الإتفاقيات الثلاث، الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تناولت وأجمعت على أن التقييد يشمل القيود على الحقوق والضمانات القضائية بالإضافة إلى القيود على الحريات الشخصية والحقوق السياسية، وهو ما سنعالجه كلا في مطلب مستقل:

### المطلب الأول : القيود على الحقوق والضمانات القضائية

ورد النص على الحقوق والضمانات القضائية في المادتان 14 و 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تقابلها المادتين 06 و 07 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين 08 و 09 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تشترك هذه النصوص في أن دعائم العدالة القضائية وتأمين الشرعية الجنائية وتحقيق عدالة المحاكمات الجنائية بصفة خاصة تقوم في الأساس على طائفتين تتعلق الأولى بضمانات إدارة العدالة والطائفة الثانية بالحد الأدنى من حقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ونظراً لتشابه هذه النصوص سنقتصر على ذكر نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونتطرق إلى تفصيل ذلك من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول : ضمانات إدارة العدالة

تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى الضمانات القضائية التي يجب توافرها لإرساء قواعد المحاكمة العادلة حيث تنص على أنه:

- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، أو في حقوق والتزامات في إحدى القضايا القانونية، من محاكمة عادلة بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستناداً إلى القانون .

- لكل فرد متهم تهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.

- لكل فرد عن النظر في أي تهمة جنائية ضده له حقه في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التام.

- إبلاغه فوراً بالتفاصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة لمواجهة إليه.

- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والإتصال بمن يختاره من المحامين.

- أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

- أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن مساعدة قانونية يختارها هو وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية لحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن مواده كافية لهذا الغرض أن يستوجب بنفسه، أو بواسطة دفاعه شهود خصمه ومن أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم بذات شروط شهود الخصم.

- تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بمراعاة الأخذ في الإعتبار موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين التقدير.

- لكل محكوم عليه في إحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون.

- لكل شخص نفذت عليه عقوبة بموجب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغى الحكم أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع اتفاقاً في تحقيقه العدالة ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص.

- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً عنها أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للدولة المختصة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

تضمنت المادة السابقة الضمانات القضائية التي يجب أن يتمتع في الأفراد أمام القضاء لدى الفصل في تهمة جزائية أو في حقوقه، كما اعتبرت المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته مع توفير عدد من الضمانات القانونية من حق الإستئناف والتعويض عن الأخطاء القضائية<sup>1</sup>.

ويعد الحق في محاكمة عادلة من ركائز مبدأ سيادة القانون وأن التمتع الفعلي بالحريات والحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية وممارستها تعتمد على الإدارة الجيدة للعدالة في الانظمة الوطنية، فضلاً على أن مفهوم "محكمة" يهدف إلى تميز المحكمة بمعناها المادي بالدور القضائي المنوط بها إتخاذ القرار على أسس قانونية وفي أعقاب إجراءات قضائية منظمة في كل قضية تدخل في إختصاصاتها وينبغي كذلك أن تخضع لسلسلة من الشروط الأخرى وهي الإستقلال عن بقية السلطات وخاصة عن السلطة التنفيذية والحياد ومدة خدمة القضاة والضمانات المقدمة من خلال إجراءات التقاضي وهي الشروط التي ورد كثيراً منها في النص ذاته للفقرة الأولى من المادة السادسة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، وتنهض المحاكمة العادلة على المبادئ التالية :

### أولاً: الفصل بين السلطات

من المسلم به في النظم القانونية وجوب إحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء هو نتيجة من نتائج هذا المبدأ وهو حماية أساسية لحقوق الأفراد وحياتهم أكثر من كونه إمتياز للسلطة القضائية ويقصد بإستقلال القضاء وجوب ممارسة السلطة المذكورة لنشاطها، بحرية دون تدخل سلطة من السلطات الأخرى داخل الدولة أو الخضوع لرقابتها أو تأثيرها، أما القضاة فهم مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون، ولا معنى لإستقلال القضاء إذا كانت السلطة التشريعية تصدر الحق في التقاضي عن طريق تحصين قرارات السلطة التنفيذية من كل طعن، وهي ممارسة مألوفة وشائعة في البلدان العربية، على الرغم من عدم دستورية هكذا تشريعات<sup>3</sup>.

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس بهدف تقسيم الوظائف على هيئات متعددة في الدولة وإنما أيضاً لبيان وتنظيم العلاقة بين هاته السلطات وذلك لمنع وضع حد لاستبداد كل منهما على

<sup>1</sup> - خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1990، ص 127

<sup>2</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص ص 215 - 216.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان، محمد الخليل موسى، القانون الدولي، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج2، ط1، 2011، ص 235.

الأخرى إذا ما جنحت نحو ذلك وفقا للمبدأ القائل "بأن السلطة توقف أو تحد السلطة" "le pouvoir arrêt le pouvoir" ومن هذا المنطلق يشير الفقيه "مونتيسكو" إلى أن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على معنيين معنى سياسي وآخر قانوني.

فالمعنى السياسي للفصل بين السلطات يقضي بعدم جمع السلطات أو تركيزها في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة وهذا المعنى يعتبر الفصل بين السلطات قاعدة من قواعد فن السياسة وضمان حسن سير المصالح العامة للدولة وضمانا لحرية الافراد من التعسف والاستبداد فإنه يتعين ألا تجمع السلطات في يد هيئة واحدة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وحتى لو كانت هذه هي الهيئة الشعب نفسه، أما المعنى القانوني للفصل بين السلطات فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختصة<sup>1</sup>.

وبهذا المعنى فهي تنقسم إلى ثلاثة نظم رئاسية وهي النظام الرئاسي والنظام البرلماني بالإضافة إلى النظام المجلسي، وهناك من الأنظمة من جمعتها بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، فالنظام الرئاسي يفصل بين السلطات فصلا عضويا بحيث تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى في مجال التكوين والحل، أما النظام البرلماني فهناك تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية فمن حق الحكومة حل البرلمان ويمكن للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق السؤال والإستجواب وسحب الثقة من الحكومة، وهذا ما يبرز العلاقة المرنة بين السلطات وهي الصورة المثلى التي ينبغي أن يكون عليها مبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يقصد به أن السلطة قابلة للتجزئة لأن سلطات الدولة الواحدة لا تقبل التجزئة بل هي الوظائف في السلطات بوصفها أداء وظيفيا والتي يتولاها أعضاء مختلفون وهو ما يدفع البعض إلى استعمال هذا التعبير بالرغم من خطأه القانوني وإنما السلطات ما هي إلا وظائف الدولة المندمجة في أغلب الأحوال مع الأعضاء الذين يمارسونها<sup>3</sup>.

غير أنه أجاز للإدارة في ظل حالة الطوارئ أن تتجاوز الحدود المقررة في ظل الظروف العادية وهو ما يجعلها تمارس أعمالا تشريعية تدخل بحسب الأصل في ولاية السلطة التشريعية، كان تعدل من القوانين بالفعل أو تلغي نفاذها، ووفقا للإستثناء فإنه يجوز للإدارة ان تعتدي على الإختصاص

<sup>1</sup> - محمد عاصم عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 335-336

<sup>2</sup> - محمد عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 337

<sup>3</sup> - أضيى خالد عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 173.

الطبيعي المقرر للسلطة القضائية كأن تأمر بالحبس أو السجن تنفيذا لأمر الإعتقال الإداري وذلك دون صدور حكم قضائي مسبق<sup>1</sup> .

وعلى هذا الأساس يكون مبدأ الفصل بين السلطات خاضع للإستثناء أثناء حالة الطوارئ وهو ما يعني أن هذا المبدأ يمكن أن يخضع للتقييد في حالة الطوارئ بإمكانية تجاوز حدود السلطة التنفيذية وتدخلها في صلاحيات السلطة القضائية مما يجعله قيودا مشروعاً على الحقوق القضائية والتي يعد الفصل بين السلطات أحد أهم ركائزها.

## ثانياً: مبدأ المساواة في الحقوق الإجرائية وعلنية الجلسات

### 1- مبدأ المساواة في الحقوق الإجرائية:

وهذا مبدأ يقضي إعمال المساواة في الحقوق الإجرائية بين المتهم وسلطة الاتهام أثناء سريان المحاكمة<sup>2</sup>، فغالبا ما تم اللجوء أثناء حالة الطوارئ إلى تجاوز صلاحيات السلطة القضائية عن طريق قوانين الطوارئ حيث يعد التوقيف الاحتياطي (الحبس الإحتياطي-التوقيف المؤقت) من التدابير القضائية المحضة، أحاطته قوانين الأصول والإجراءات الجنائية قيود شديدة الحماية الفرد من التعدي على حقوقه وحرياته الأساسية غير أنه غالبا ما يكون هذا التوقيف في ظل قوانين الطوارئ في يد السلطة الإدارية وتم إستثناءه من الأحوال أو الإجراءات المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجنائية وقيدته بالقيود المنصوص عليها في قوانين الطوارئ وهي قيود لا تضمن الحد الأدنى من الضمانات التي تضمنتها الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية.<sup>3</sup>

### 2- مبدأ علنية الجلسات:

تناولت نصوص الإتفاقيات الثلاثة المذكورة سلفا الإستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات فجاء النص على أنه "... ويجوز إستبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من أي جزء لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية، أو إلى المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة على أنه شرط صدور أي حكم في قضية جنائية

<sup>1</sup> - محمد عصام عبدالمنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 338

<sup>2</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 317.

<sup>3</sup> - أضيى خالد، نفس المرجع، ص 176.

أو مدنية علنا إلا إذا قضت مصالح الأحداث والإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية لوصايا على الأطفال غير ذلك.....<sup>1</sup>.

وأشارت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "...ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام والآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي،...، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة"<sup>2</sup>.

وتطرقت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ذلك بالنص على أنه "تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات الطوارئ التي تقتضيها حماية مصلحة العدالة"<sup>3</sup>.

ففي الأصل أن علنية الجلسات يكرس ضمانا لإدارة العدالة وهو ما تشترطه أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان ضمانا لعدالة المحاكمات والتي تستوجب أن تجري جلساتها بصورة علنية، على أساس أن العلنية تساهم في حماية حقوق المتداعين وعادة ما تكون المحاكمات السرية أكثر انحرافا عن جادة العدالة لكونها بمنأى عن رقابة الناس ووسائل الإعلام والعلنية تفرض جلسة محاكمة يجوز لمن يشاء من الأفراد دخولها ولا يكتمل ذلك دون السماح بنشر ما يدور أثناء المحاكمة<sup>4</sup>.

وأرد على هذا الأصل إستثناء حيث تجيز النصوص السابقة أن تكون الجلسات سرية إذا ما تعلق الأمر بجرائم جسيمة تمس أمن الدولة وينبغي أن يترك فيها للسلطة التنفيذية مسؤولية التحقيق والإحالة للحكم كما أن جسامه الجرائم تسوغ التوسع في سلطات التحقيق ويتضح ذلك أكثر في ما أكدته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة بالنص على إمكانية لجوء الدول الأطراف إلى فرض بعض القيود على الحقوق والضمانات القضائية في ظل حالة الطوارئ عندما تتوافر الضرورة المطلقة التي تسوغ منح المحاكم الإستثنائية سلطات واسعة في نظر الجرائم التي تمس أمن الدولة مما يجوز معه التفتيش ليلا و نهارا وكذلك إتخاذ إجراءات الحجز الوقائي وضبط المحررات والمنشورات والصحف التي تبغي إفشاء أسرار الدفاع الوطني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة 14 الفقرة واحد من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>2</sup> - نص المادة 06 فقرة واحد من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - نص المادة 08 الفقرة الخامسة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 237.

<sup>5</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 175

يتبين مما سبق أن ضمانات إدارة العدالة تتطلب إعطاء الحق للمتهم في محاكمة عادلة من خلال إخضاعه لمحكمة مختصة، لا محاكم إستثنائية أسست لغرض مواجهة الحالات الطارئة إضافة إلى أن تكون محايدة في أحكامها ومنشأة طبقاً للقانون لأنه غالباً ما يتم تغييب هذه الحقوق الأساسية للمتهمين في حالة الطوارئ حيث يتم إخضاع المتهمين إلى المحاكم الإستثنائية الغير مختصة والغير مستقلة المنشئة خصيصاً لمواجهة الظروف الإستثنائية وحتى قضاتها لا يتمتعون بالكفاءة فغالباً ما يكون قضاتها يفتقدون في الأعم الأغلب إلى التكوين القانوني يخضعون لتكوين عسكري أو ما يعرف بنظام المحاكم العسكرية، ومع وجود نصوص تجيز بعض الإستثناءات على هذه الحقوق القضائية إبان حالة الطوارئ يمكن القول أن هذه الحقوق تخضع لنوع من التقييد المشروع أثناء حالة الطوارئ.

### الفرع الثاني : الحد الأدنى من ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة

جاء النص على جملة من ضمانات المتهم في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حيث تم النص على أنه " لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة..."<sup>1</sup>

والملاحظ أن الإتفاقية وصفتها بالحد الأدنى تأكيداً على أنها لم ترد لا على سبيل الحصر باعتبارها ضمانات أساسية لا يجب النزول عنها لأية أسباب ولا لأي ظرف من الظروف على اعتبار أنها تشكل عنصراً أساسياً في ضمان عدالة القضاء والمحاكمة الجنائية وتبقى هذه الضمانات قائمة ومكفولة لكل متهم خلال كل مراحل المحاكمة ابتدائياً واستئنافياً إلى غاية صدور حكم نهائي بات سواء بالبراءة أو بالإدانة، ويتوجب على السلطات التنفيذية عند تنفيذ أوامر الإعتقال مراعاة المعايير المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة سابقاً والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

### أولاً: الحماية من الإعتقال التعسفي

حماية الفرد ضد الإعتقال التعسفي ولمدة طويلة وذلك طبقاً لما ورد في نص المادة 14 الفقرة 03 البند ج، بالإضافة الضمانات الواردة في نص المادتين 06 الفقرة 01 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 07 الفقرة 01 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تشترط محاكمة

<sup>1</sup> - المادة 14 ف 01 البند رقم 03، من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966.

المتهم دون تأخير لا مبرر له تؤدي هذه الضمانة وظيفية مهمة في إطار محاكمة منصفة وهي دليل على فعالية العدالة وجديتها ومصداقيتها<sup>1</sup>.

توفر هذه الحماية لأي شخص تسلب حريته في إطار إجراء عقابي يكون من حقه التمتع طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تورد ضمانتان أساسيتان في حالة احتجازه لدى الشرطة، فيجب أن يمثل أمام السلطة القضائية في أسرع وقت ممكن أما إذا كان خاضعاً للحجز الإحتياطي فيجب أن يحاكم خلال فترة زمنية مناسبة، وتعد المتابعة القضائية لكل حالة من حالات سلب الحرية أمر ضروري للتقليل من حالات الحبس التعسفي وحق المتهم في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول<sup>2</sup>.

### ثانياً: قرينة البراءة المفترضة

تعد قرينة البراءة مبدأً أساسياً من مبادئ المحاكمة وحق من حقوق و ضمانات المتهم وهي الدعامة الجوهرية التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي برمتها حيث يبقى إفتراض براءة المتهم قائماً حتى تثبت إدانته على نحو يقيني وإفادته المتهم من أي شك يساور المحكمة حول ذلك الطابع، وتعمل هذه القرينة كعامل لصالح المتهم يخفف من وطأة إنعدام التكافؤ في موقفه أمام العدالة وفي سبيل الحفاظ على هذا الحق للمتهم كان من اللازم وضع قنوات إجرائية محددة تستخرج منها أدلة الإثبات القانوني اللازمة للإدانة وتحمل مكانة تحصيلها وقبولها أمام المحاكم، حفاظاً على الحريات الفردية ودون تضحية مقابلة بمصالح المجتمع<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى يمثل هذا الحق أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي وقد جرى إقراره منذ الإرهاسات الأولى لفكرة حماية حقوق الإنسان، والتي تعتبر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد تقضي الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأن "من حق كل متهم مرتكب جريمة أن يعد بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"<sup>1</sup>، وفي حالة ثبوت البراءة بحكم نهائي فإنه يترتب على

<sup>1</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى، قانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 199.

<sup>3</sup> - أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط2، سنة 2008، ص 08،09.

<sup>4</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 241.

ذلك جملة من الآثار أهمها أنها تنطبق على الدعاوى التي يكون موضوعها طلب تعويض من الدولة لشخص أعلنت المحكمة براءته نتيجة الضرر جراء الدعوة الجزائية المرفوعة ضده بالإضافة إلى أن الحكم القطعي الصادر ببراءة الشخص معين عن محكمة مختصة، يحول مستقبلا وبصورة باتة دون الشك به بشأن الجريمة ذاتها التي سبق أن نسبت إليه وبرأته المحكمة منها، كما يعطي تطبيق قرينة البراءة المفترضة تطبيقا أفقيا يلقي على عاتق الدولة التزاما بمنع أي تغطية إعلامية أو صحفية متعسفة للمحاكمات القضائية<sup>2</sup>.

### ثالثا: حق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه

يندرج ضمن حقوق المتهم الحق في إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة التهمة الموجهة إليه حيث نصت كل من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقولها "حق المتهم في إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه"<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى نص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير بأنه "من حق كل شخص سلبت حريته في معرفة أسباب ذلك وهذا يعد ضمانا أوليا" يفرض إبلاغ هذا الشخص بلغة سهلة ومفهومة، بالأسباب القانونية والفعلية وراء سلب حريته حتى يتمكن من الطعن في شرعية هذا الإجراء أمام المحكمة طبقا للفقرة الرابعة<sup>4</sup>.

وإلى جانب ذلك يشمل أيضا حق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه الحق في الاطلاع على معلومات مهمة وفي أسرع وقت ممكن<sup>5</sup>.

وتنطبق هذه الضمانة على جميع حالات التهم الجزائية بما في ذلك التهم الموجهة لأشخاص غير المعتقلين، ويلزم السلطة المختصة داخل الدولة بإعطاء المعلومات فور توجيه التهمة من جانبها دون تباطؤ أو تأخير<sup>1</sup>.

---

1 - المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادتين 06 الفقرة 02 والمادة 08 الفقرة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 08 الفقرة 02 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 07 فقرة 01 بند ب من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية .

<sup>2</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، مرجع سابق، ص 243.

<sup>3</sup> - نص المادة 14 الفقرة 03 بند أ من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>4</sup> - نص المادة 05 الفقرة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

<sup>5</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 199.

## رابعاً: حق المتهم في المشاركة في إجراءات المحاكمة

للمتهم الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والإتصال بمن يختاره من المحامين المادة 14 الفقرة 03 بند ب في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحق في أن تجري المحاكمة في حضوره وفي أن يدافع عن نفسه، أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو، وفي أن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك وأن يتم تعيين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة، دون أن يدفع مقابل ذلك، إذا لم تكن موارد كافية لهذا الغرض حسب نص المادة 14 فقرة 03 بند د<sup>2</sup>.

غير أنه لا يحق للمتهم أن يتخذ من هذا الحق وسيلة لتعطيل سير المحاكمة وعرقلة جلساتها وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية، إذ قضت بأن المتهم المائل أمام المحكمة إذا اتخذ من حضوره وسيلة لتعطيل المحاكمة "جاز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفير له ما يمكنه من متابعة سير المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق إستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الإستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة"<sup>3</sup>.

## خامساً : الحق في الدفاع والحق في عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي

تضمنت المادة 14 الفقرة 03 بند هـ حق المتهم في أن يستجوب بنفسه، أو بواسطة دفاعه، وحق مناقشة شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره وله الحق في أن يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود الدفاع بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام<sup>4</sup>.

ويعد مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد من المبادئ التي تضمنتها النظم القانونية على اختلافها وهو من الحقوق الأساسية التي تضمنها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>. كما أنه لا يجوز ادانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو إمتناع عن عمل ما لم يشكل عند ارتكابه جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توضع عقوبة أشد من العقوبة واجبة

<sup>1</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى، القانون الدولي للحقوق المحمية، ج2، مرجع سابق، ص 245

<sup>2</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 320.

<sup>3</sup> - نص المادة 63 الفقرة 02 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى، القانون الدولي، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص250.

<sup>5</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 122

التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة، إذا جاء متضمنا لعقوبة أخف طبقا لنص المادة 15 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>. ولا يجوز في حالة الطوارئ كسر القاعدة العامة "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"<sup>2</sup> ولهذا فقد حظرت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل أفتئات على هذه القاعدة في حالة الطوارئ الإستثنائية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: ضمانات القضاء لممارسة الحقوق والحريات ذوات الحصانة:

إنفردت الإتفاقية الأمريكية من خلال نص مادتها 27 الفقرة 2<sup>4</sup> على حصانة الحقوق والضمانات القضائية اللازمة لتأمين الحقوق والحريات ذوات الحصانة في الظروف الطارئة، حيث جاء في نص المادة ما يلي: "....ان الفقرة السابقة لا تحيز تعليق لأي من المواد التالية المادة الثانية الحق في الشخصية القانونية المادة الرابعة الحق في الحياة، المادة الخامسة تحريم التعذيب، المادة السادسة، تحريم الرق والعبودية، المادة التاسعة تحريم القوانين الرجعية، المادة الثانية عشر حرية الضمير والدين، المادة الثامنة عشر الحق في إسم، المادة التاسعة عشر حقوق الطفل المادة عشرون الجنسية، المادة السابعة عشر حقوق الأسرة الثالثة والعشرون حق المشاركة في الحكم، كما تميز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لتلك الحقوق"<sup>5</sup>.

وتشمل عبارة الضمانات القضائية اللازمة هو كافة الضمانات التي تستهدف توفير الحماية القضائية الفعالة للحقوق والحريات التي نصت الفقرة الثانية من المادة 27 على عدم جواز المساس بها بالوقف أو التقييد حتى أثناء وجود الظروف الطارئة وهو ما أكدته وانتهت إليه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في آرائها الإستشارية منها رأيها الصادر عام 1987<sup>6</sup>.

1 - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 322

2 - للإشارة فإنه تم تعديل هذه المادة في التشريع الجزائري بحذف عبارة "نص" وإضافة عبارة "تدابير أمن" لتصبح على النحو التالي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

3 - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية، مرجع سابق، ص 260.

4 - يجب التمييز بين المادة 30 و المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فالأولى تتعلق بالقيود المنصوص عليها في الإتفاقية ذاتها بينما تتعلق الثانية بإمكانية تعطيل احكام الإتفاقية غير التي يحظر تعليقها في بعض الحالات الاستثنائية وتحت شروط دقيقة وواضحة راجع في ذلك يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 254 وكذلك كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 290.

5 - محمد شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 213.

6 - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 325.

وفي هذا الإطار أجازت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعطيل حقوق معينة في حالة الحرب أو الخطر العام أو للضرورة التي تهدد إستقلال الدول الأطراف وسلامتها على أنه لا يجوز إلغاء تلك الحقوق التي وصفت بالحقوق الأساسية للإنسان ولو في حالة الضرورة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : قيود على الحريات الشخصية والحقوق السياسية

#### الفرع الأول : القيود المشروعة على الحقوق الشخصية

أشرنا في ما سبق إلى أن الحقوق الأساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والمتعلقة بمقوماته الشخصية وهي ثابتة لكل شخص بمجرد وجوده وكونه إنسانا لا غير، كما أشرنا في مواضع عدة إلى أن حقوق الإنسان التي حظرت الإعلانات والإتفاقات الدولية المساس بها في حالات الطوارئ تعد من الحقوق الأساسية وهي ملزمة للدول دون إستثناء سواء كانت أطرافا أو لم تكن في إتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرت تلك الحقوق لأنها تشكل قواعد أمرية في قواعد القانون الدولي بل أكثر من ذلك صنف خرق هذه الحقوق الأساسية ذات الطابع الجماعي في صنف الجرائم الدولية، كجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الفصل العنصري<sup>2</sup>.

#### أولاً: الحق في الحياة.

لقد إنتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المشاكل التي تثيرها تطبيقات المادة 04 من خلال تعليقها العام رقم 05 لسنة 1971 متعلق بالمادة ذاتها فأوضحت أنه عندما تقوم حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة ويعلن عنها رسميا يحق للدولة الطرف المعنية أن تعطل عددا من الحقوق بالقدر اللازم لمواجهة حالة الطوارئ<sup>3</sup>.

وفي شأن الحق في الحياة تشير المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، فالحماية المقررة بمقتضى هذا النص ذات أهمية بالغة توجب على الدول ليس فقط منع حرمان الشخص من حياته عن طريق الأعمال الإجرامية بل ينبغي على الدول أن تضبط قوانينها الداخلية النافذة على أقاليم الدول الأطراف بضبط وتقييد وبشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته تعسفا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 253-254.

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 35-36.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان، خليل موسى، قانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر وسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 128.

<sup>4</sup> - تعليق اللجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رقم 06، 1982.

ومن التطبيقات التي أوردتها اللجنة المعنية على عدم جواز حرمان الإنسان من حياته تعسفا الحد من استخدام عقوبة الإعدام وقصرها على "أشد الجرائم خطورة" ولا يجوز للدول الأطراف تأويل عبارة أشد الجرائم خطورة بصورة واسعة ويجب أخذها بمعناها الضيق بمعنى أن تكون عقوبة الإعدام إجراء استثنائيا جدا<sup>1</sup>.

وهو الموقف الذي أيدته كل من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة السادسة الفقرة الثانية بقولها: "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة" ونصت على ذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة الفقرة الثانية بقولها " لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أكثر الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون".

غير أن حصانة الحق في الحياة التي أوردتها النصوص السابقة ليست حصانة مطلقة خصوصا عندما تعرض الدول لظروف طارئة تستدعي إعلان حالة الطوارئ، حيث أنه يجوز مثلا توقيع عقوبة الإعدام في جرائم أمن الدولة وقت الظروف الطارئة لأكثر الجرائم خطورة وفقا للقانون المطبق وقت ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

أما في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه بصدر البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية في عام 1983 والنافذ في عام 1985 فقد تم إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التنظيم الدولي الاوربي في زمن السلم وأصبح تطبيق هذه العقوبة قاصرا على الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب أو في حالة الخطر الوشيك بوقوع الحرب وذلك في حدود ما ينص عليه القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد يوسف علون خليل محمد موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر وسائل الرقابة، مرجع سابق، ص129.

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 162-163.

<sup>3</sup> - حيث اتفقت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إستنادا إلى البروتوكول السادس بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على ما يلي: المادة 01 تلغي عقوبة الإعدام، ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه، المادة 02 يجوز للدول أن تضع في قانونها أحكاما لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب وتطبق هذه العقوبة في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقا للأحكام... " (أنظر في ذلك عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 163).

والنتيجة المستخلصة فإن النصوص الآنفة الذكر تجيز تقييد الحق في الحياة تقييد مشروعاً تم النص عليه قانوناً في ظل حالات الطوارئ.

### ثانياً: القيود على الحقوق والحريات النقابية

نالت الممارسة النقابية نصيبها من التنظيم في ظل حالات الطوارئ، حيث يجب الأخذ بمفهوم الحريات النقابية وممارستها إلى إحترام مفهوم هذه الظاهرة في المجال الحكومي والأخذ بعين الإعتبار الطابع التنظيمي المستقل سواء من الناحية القانونية والإدارية وبالتالي أيضاً الطابع السلبي لممارسة هذه الحرية مع إعطاء الدولة الحق في تحجيم الإجراءات التي تتخذها النقابة في إطار نظام التعاقد الجماعي في بعض الأحيان وتحديد طرق التشاور في أحيان أخرى أو حتى استبعاد النقابات في بعض الأحيان<sup>1</sup>، فتقارير منظمة العمل الدولية<sup>2</sup> تشير أن معظم الحكومات تلجأ في حالة الطوارئ إلى فرض قيود شديدة على النشاط النقابي ويمتد الأثر في بعض الأحوال إلى إتخاذ إجراءات إستثنائية خطيرة تصل إلى حد وقف النشاط النقابي للعمال أو حلها أو إعتقال قياديين دون محاكمة، ومن هنا تبدو أهمية الكشف عن الضمانات التي رصدها القانون الدولي لحماية الحقوق والحريات النقابية في ظل حالات الطوارئ<sup>3</sup>.

حيث نصت الإتفاقية 87 لحماية الحريات النقابية وكفالة الحقوق النقابية<sup>4</sup> على الحقوق

والحريات التالية:

أ- حق العمال وأصحاب الأعمال - دون أي تمييز - في تكوين النقابات التي يختارونها أو في الانضمام إليها دون الحاجة إلى إذن سابق وذلك فقط في حدود القواعد المعمول بها في هذه النقابات.

<sup>1</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 209.

<sup>2</sup> - ويشير منسق الأرقام إلى أن منظمة العمل الدولية تنظر حالياً في 1500 تقريراً سنوياً تقدمها الدول الأعضاء في المنظمة بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، (راجع في ذلك غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 248). نقلاً عن:

M.J.dennis and .D.P Stewert justiciabilityez. Economic Social and cultural rights.A.J.I.L vol 98.407.2004-p502.

<sup>3</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 358.

<sup>4</sup> - الإتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 جويلية 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 جويلية 1950.

ب- وتصف الفقرة الأولى من المادة الثالثة على حق نقابات العمال وأصحاب الأعمال في إعداد لوائح نظمها الأساسية والقواعد الإدارية الخاصة بانتخابات ممثليها في حرية تامة وكذلك في تنظيم أوجه نشاطها وتحديد برامجها.

ج- وأوردت المادة الخامسة من نفس الإتفاقية على أن حق النقابات المذكورة في تكوين إتحادات، أو اتحادات عامة والإنتماء إليها وحق كل نقابة واتحاد، أو اتحاد عام في الإنتماء إلى المنظمات الدولية للعمال وأصحاب الأعمال.

وتطرقت المادة السادسة من الإتفاقية المذكور إلى حق النقابات أو الإتحادات في إكتساب الشخصية القانونية، كما نصت الإتفاقية إلى وجوب أن التعهد من طرف الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات الملائمة واللازمة لضمان حرية العمال وأصحاب الأعمال في مباشرة حقوقهم النقابية<sup>1</sup>.

يتضح مما تقدم أن الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق والحريات النقابية والحريات النقابية أنها كفلت ودون تمييز حرية العمال وأصحاب العمل في إدارة شؤونهم النقابية وهو ما يوحى منع السلطة العامة من أي تدخل قد يحد أو يمنع تلك الإدارة الحرة للشؤون النقابية فقط في حدود القواعد المعمول بها في هذه النقابات، كما أنها كفلت وبشكل واضح للنقابات والاتحادات العامة بحرية الإنضمام إلى المنظمة الدولية للعمال وأصحاب العمل وكذا حقهم في إكتساب الشخصية القانونية.

بالإضافة إلى أن هذه الإتفاقية أوردت ضمانات أساسية وهامة للحقوق والحريات النقابية في مواجهة حكومات الدول الأطراف ويمكن صياغتها في النقاط التالية:

أ- ضرورة إمتناع السلطة العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من حق العمال وأصحاب الأعمال في إدارة نقاباتهم أو في وضع لوائحها وإنتخاب ممثليها أو تحديد برامجها وأوجه نشاطها حسب ما جاء في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية.

ب- حرمان التشريعات الوطنية من المساس بهذه الضمانات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية سواء على مستوى نصوص أو من التطبيق المادة السابقة لفقرة الثانية.

ت- عدم جواز حل أو وقف نشاط أو نقابات العمال أو أصحاب الأعمال من قبل السلطة الإدارية المادة الرابعة.

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 359.

وتعد الضمانة الأخيرة مهمة جدا وعلى درجة كبيرة حيث رأت اللجنة أن حرية تكوين الجمعيات والمعنية بحرية النقابات داخل منظمة العمل الدولية أنه لا يجوز وفي أي حال من الأحوال وبموجب قرار أو إجراء صادر عن السلطة الإدارية حل أو وقف نشاط نقابة ولا يعطي للنقابات حق الطعن أمام الجهات القضائية إذا ما حدث ذلك بل إن هذه الإجراءات عديمة الأثر إلى أن يقول القضاء كلمته فيها.<sup>1</sup>

كما نصت الإتفاقية رقم 98 المتعلقة حق التنظيم والمفاوضة الجماعية<sup>2</sup>، على ضرورة توفير وسائل الحماية اللازمة للعمال ضد الأعمال التي يقصد منها الحد من حقوقهم في التنظيم النقابي وبصفة خاصة ضد إجراءات الفصل سبب الانضمام أو الاشتراك في النشاط النقابي في غير ساعات العمل وبرضاء رب العمل ومواففته أو ضد تعليق الحق في العمل على شرط عدم الإنضمام للعمل النقابي أو التنحي عنه.<sup>3</sup>

يتضح من الإتفاقيتين السابقتين أنهما لا تجيزان أي تقييد للحريات النقابية، وأن قيام بعض الدول واقبالها على إجراءات تتعلق بتقييد الحقوق والحريات النقابية أثناء حالة الطوارئ إنما هو تعدي على هذه الضمانات التي كفلتها وأقرتها بنود الإتفاقية، إستنادا إلى غياب أي بند في نصوص هذه الإتفاقية يبرر تلك الإجراءات.

وفي هذا الشأن أرسى لجنة تكوين الجمعيات المعنية بحرية النقابات مبدأ هاما في شأن الشكاوى المتعلقة بإدعاءات تقييد الحقوق والحريات النقابية بموجب التشريعات الأمنية أو قوانين الطوارئ وهذا المبدأ مفاده أن اللجنة غير مختصة بفحص مدى مشروعية أو شرعية نصوص هذه التشريعات أو القوانين نظرا لطابعها السياسي في غالب الأحوال وإنما لها أن تتصدى للبحث ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ العامة، ومن ثم تطبيق هذه التشريعات والقوانين تبرر تلك الإجراءات من عدمه وذلك من الناحيتين الواقعية والقانونية ويتطلب ذلك.

1- أن شكل الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ "قوة قاهرة".

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 360-361.

<sup>2</sup> - الإتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية الإتفاقية (رقم 98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1 جويلية 1949، في دورته الثانية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1951

<sup>3</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 360.

2- أن تكون الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات النقابية محدودة من حيث مداها ومداتها، بمقتضيات ومتطلبات مواجهة خطورة تلك الظروف القهرية.

3- أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مساس بالضمانات الأساسية التي تشكل الحد الأدنى اللازم لحماية هذه الحقوق والحريات.<sup>1</sup>

ويذهب البعض إلى أن حق التجمع متداخل مع حرية التعبير ويكونان عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الإجرائية والموضوعية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون فحرية التعبير تفقد قيمتها إذا منع المشرع حق التجمع لأنه يغيب الرأي الآخر.<sup>2</sup>

ولابد من قراءة حرية الإجتماع والتجمع وتفسيرها بشكل منطقي يربط بين الأهمية الخاصة لحرية التعبير والرأي والدين<sup>3</sup> ، فصياغة قاعدة واحدة لنموذجين قضائيين مختلفين، الأول يتميز فقط بوجود عدد من الأشخاص في ظرف معين، والآخر يتميز بتوحد النوايا للوصول إلى هدف ما في إطار علاقة متواصلة تتم في مكان محدد، تتوقف ليس فقط على تحديد مظهر جماعي مشترك لأحقية هؤلاء الأشخاص، ولكن أيضا لإعطائهم طبيعة وظيفية بهدف توفير الحماية الفعلية لديمقراطية الإطار الإجتماعي وقد ساعد ذلك من جانب آخر بإضافة السمة المميزة لاشتراك الأفراد في تشكيل نقابات والإنضمام إليها للدفاع عن مصالحهم، ويتم فرض القيود على ممارسة الحريات على أساس مبادئ الضرورة في مجتمع ديمقراطي" والتناسب مع الأهداف المعلنة وبالتالي يكون هناك إعادة إنتاج لإفتراضات تقييد الحرية مع التفكير في الوقت نفسه في الإعتراف بهامش مرن لتقدير الدول في تحديد هذه القيود، تأتي هنا لتأكيد فرض قيود شرعية عندما تقتضي الضرورة ذلك من جانب سلطات الطوارئ والجهاز التنفيذي للدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 362.

<sup>2</sup> - أضيّن خالد عبدالرحمان، مرجع سابق، ص 153.

<sup>3</sup> - المادتين 09 و 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

<sup>4</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 208.

### ثالثا: تقييد الحق في الحياة الخاصة:

يجد لحق في الحياة الخاصة أساسه القانوني في المواثيق الدولية والأقليمية، إلى جانب الدساتير الوطنية<sup>1</sup> التي تكفل حماية هذه الحقوق وصيانتها وتعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان من خلال خلق آليات تعمل على تجسيد ذلك "أنظر ملحق رقم 04".

حيث نصت كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الثامنة فقرة الأولى والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها الثانية عشر والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة<sup>2</sup>، حيث تحوي نصوصا تتعلق بحماية الحياة الخاصة وتشكل هذه النصوص بالنسبة للدول الموقعة عليها التزاما بأن تتضمن قوانينها الداخلية نصوصا تحمي الحياة الخاصة أو على الأقل ألا تتعارض مع الإتفاقيات الدولية وما تضمنته في هذا الشأن<sup>3</sup>.

ويقصد بالحياة الخاصة هي حاجة الأفراد أو الجماعات إلى أن يقرروا بأنفسهم كيف وإلى أي مدى يتم الكشف عن المعلومات التي تخصهم إلى الآخرين، ويشمل هذا الحق حرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية التنقل وحق المساواة وحق التقاضي، ومن ثم فإن حق كل إنسان ألا يتعرض إلى تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو لحملات ماسة بشرفه وسمعته ولكل إنسان الحق في حماية حرمة حياته الخاصة، وهو يستلزم تجريم كل حصول غير قانوني على حديث خاص أو صورة خاصة له أو لمستنداته وأسراره<sup>4</sup>.

وقد ترد على الحق في الخصوصية بعض القيود سواء في الدساتير أو المواثيق الدولية بجواز التنصت أو الكشف عليها في الأحوال التي يبينها القانون، حيث ينص الدستور الأمريكي في التعديل الرابع حول مذكرات التفتيش والإعتقال "لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا أمليين في

<sup>1</sup> وينص الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 46 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون" سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معطل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، و تنص المادة 55 منه على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار ميرر من السلطة القضائية.

<sup>2</sup> جاء في نص المادة 6 للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الفقرة الثانية "...ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق الذي يؤدي كرامة السجن أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

<sup>3</sup> - خالد محمد علي القرس الكميم، مرجع سابق، ص 288

<sup>4</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 167.

اشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم من أي تفتيش أو إحتجاز غير معقول ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول معزز باليمين أو التوكيد وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها<sup>1</sup>.

وتضمنت المواد 04،12،14،19،21،22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالنسبة لبعض الحقوق يقضي بضرورة أن تكون القيود منصوص عليها في القانون، وهي ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على الأمن القومي والأمن والنظام العامين وحماية الصحة والأخلاق العامة أو حقوق الآخرين، كما يراعي في تطبيقها عدم توسيع نطاقها بطريقة غير مبررة<sup>2</sup>، ومن بين هاته الحقوق التي يمكن تقييدها وفقا للشروط السابقة، الحق في حرية التنقل، وحرية إختيار مكان الإقامة، والحق في حرية الوجدان والدين<sup>3</sup>.

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت بأن التتصت على المكالمات الهاتفية ومراقبتها يجب أن يكون مستندا إلى نص قانوني نافذ ومحدد الدلالة بدقة متناهية، بغيت تمتع الأشخاص بحد أدنى من الحماية يتفق مع فكرة سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي<sup>4</sup>، وهو ما أكدته الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بإمكانية تقييد هذه الحقوق طبقا للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بشكل ديمقراطي من أجل حماية المصلحة العامة<sup>5</sup>.

#### رابعاً: تقييد حق الأمن الفردي:

يقصد بحق الأمن حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه وكفالة سلامته ومنع الإعتداء عليه أو التقليل من شأنه أو تعذيبه أو إضطهاده وهو ما يتطلب عدم جواز التعرض للفرد أو الحجز عليه أو

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين الاحمد، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، الشريعة الاسلامية، المواثيق الدولية الدساتير العربية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2011، ص 163.

<sup>2</sup> - نصت الفقرة 01 من المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: لا يجوز تفسير أي شيء في هذا العهد على أنه يتضمن لأي دولة أو مجموعة أو شخص حق القيام بأي نشاط وإتخاذ أي عمل يرمي إلى هدم أي من الحقوق والحريات المعترف بها هنا أو تقييدها بدرجة أكبر من تلك المنصوص عليها في هذا العهد.

<sup>3</sup> - يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 247.

<sup>4</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، مرجع سابق، ص 83.

<sup>5</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، 289.

إعتقاله أو القبض عليه أو حبسه إلا في حدود الحالات التي حددها القانون وبتابع الإجراءات المقررة في القانون<sup>1</sup>.

وتجيز المواثيق الدولية الثلاث أثناء حالة الطوارئ القيام بالإعتقال الوقائي لأحد الأفراد إذا رأت في ذلك السلطات المختصة أن الحفاظ على الأمن العام يتطلب ذلك شريطة أن لا تتصرف السلطات المختصة تصرفاً تعسفياً في هذا الشأن وعليها، أن تبلغ الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله، وفي هذا الصدد يشير مجمع القانون الدولي الذي لم ينكر الانتقاص من حق الأمن الفردي في حالة الطوارئ وتم صياغة مجموعة من القواعد إعتبرها بمثابة الحد الأدنى من الضمانات الواجب كفالتها موضوع الإعتقال الإداري وخصوصاً في حالة الطوارئ تمثلت فيما يلي:

- لا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حياته إلا على أساس القواعد القانونية وطبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

- عرض المعتقل على القضاء لرقابة مشروعية اعتقاله.

- في الأحوال التي يقضي بها القانون بجواز الإلتجاء إلى إجراءات الإعتقال الإداري يجب إبلاغ كل معتقل بأسباب إعتقاله وكفالة حقه في إختيار محاميه وألا تمتد مدة الإعتقال لأكثر من سنة وفي الأحوال الإستثنائية التي تستدعي إستمرار الإعتقال يتعين على جهة الإعتقال إستصدار أمر جديد بالإعتقال بالإضافة إلى حق المعتقل في رؤية ذويه من خلال زيارات منتظمة والحفاظ على حقه في المعاملة الإنسانية، مع وجوب نشر أسماء الأشخاص المعتقلين في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: القيود على الحقوق السياسية

ينطوي مفهوم حقوق السياسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان على طائفتين من الحقوق حيث تشمل الطائفة الأولى من هذه الحقوق

- حق كل مواطن في المشاركة في سير الحياة العامة في بلاده أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

- حق كل مواطن في أن ينتخب وأن ينتخب في إنتخابات دورية حقيقية وحررة تتم على أساس من المساواة وبطريق الإقتراع السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

<sup>1</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، الإعلان حالة الطوارئ وأثره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 164.

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص 165-166-167.

- حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة على أساس المساواة.

وتشمل الطائفة الثانية :

- الحق في التجمع السلمي مع الآخرين .

- الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها<sup>1</sup>.

وتجد الطائفة الأولى أساسها القانوني في نصوص المواد 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 23 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نص المادة الثالثة<sup>2</sup> للبروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتستند الطائفة الثانية على نصوص المواد 21، 22 من الإتفاقية الدولية والمادتين 15، 16 من الإتفاقية الأمريكية والمادة 11 من الإتفاقية الأوروبية<sup>3</sup>.

وتشمل الحقوق السياسية حق المشاركة في الحياة السياسية بالمشاركة في الإنتخابات المختلفة والإستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشح للهيئات والمجالس المنتخبة وحق التصويت وتولي المناصب العامة<sup>54</sup>.

يمكن القول وبصفة عامة أن المشاركة السياسية تضم مساهمة الفرد في إتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية بما فيها إنشاء الأحزاب السياسية، إلا أن وجود الأحزاب السياسية لا ينفي في حد ذاته ترحيب النخبة الحاكمة بمطالب المشاركة في الحياة السياسية، إذ قد تعمد الصفة إلى قمع هذه المطالب إذا رأته فيها تهديد لوجودها وسلطتها، أو إذا كانت صادرة عن جماعات تعتبرها معادية للنظام السياسي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 341.

<sup>2</sup> - تنص المادة الثالثة من البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "تتعهد الدولة المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت وفي ظل ظروف تضمن حرية التعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية" البروتوكول صدر في باريس عام 1952 ودخل حيز النفاذ في عام 1954.

<sup>3</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 342.

<sup>4</sup> - تنص المادة الثالثة منه على أن "تتعهد الدولة المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت وفي ظل ظروف تضمن حرية التعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية" البروتوكول صدر في باريس عام 1952 ودخل حيز النفاذ في عام 1954.

<sup>5</sup> - محي محمد سعد، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، ط1، 2006، الإسكندرية، مصر، ص 8.

<sup>6</sup> - خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير، مرجع سابق، ص 144.

وتعد هذه الحقوق ثابتة للأفراد من وجهة نظر القانون الدولي حتى وإن أراد المشرع الوطني إنكارها عليهم، غير أنه في ظل قوانين الطوارئ غالباً ما تعرض الحقوق السياسية لقيود شديدة من جانب الحكومات وخصوصاً الديكتاتورية منها، فتلجأ هذه الحكومات إلى إلغاء الأحزاب وتأسيس أحزاب تابعة لها يسند لها ممارسة السلطة وإعطائها مشروعية بكسب تأييد شعبي لها وطم ردة المعارضة أو أي سياسة لا تتفق مع سياساتها وغالباً ما ينتهي الأمر بحل الهيئة التشريعية وتأجيل الانتخابات العامة أو إلغائها.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد رأت اللجنة الدولية للقانونيين أن فرض هذه القيود على بعض الحقوق السياسية من جانب الحكومات لفترة محددة قد تصوغ من جانبها بمقتضيات مواجهة الخطر الذي يهدد الدولة في إستقرارها وأمنها ودعوى التخفيف من حدة الخطر الذي تسببه حالات العنف والإضطرابات الداخلية أو عدم الإستقرار السياسي.<sup>2</sup>

لكن لا يعد حل بالأحزاب السياسية عقب إعلان حالة الطوارئ إجراء مشروعاً وإن كانت قد أجازت حل أحد الأحزاب المعارضة أو بعضها متى كان نشاط هذا الحزب أو تلك الأحزاب يستهدف هدم أو تحطيم الحقوق السياسية المقررة بموجب المواثيق الدولية.<sup>3</sup>

وفي هذا الصدد قضت اللجنة الأوروبية لحقوق الاستئناف بأن المزايا المادة الثالثة السالفة الذكر من بروتوكول الإختياري الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية<sup>4</sup>، لا يمكن أن يطالب بها أولئك الذين يمكن أن يشتركوا في إنتخابات لأعراض تتماشى مع نص المادة السابعة عشر بالتحديد لتدمير الحقوق المحمية.<sup>5</sup> وفي نظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أن تأجيل الإنتخابات من غير مبرر الحرب وبدعوى وجود ظروف طارئة فإنه من غير الحائز إذا ما إستطالت تلك الظروف، وأكد هذا الرأي أن حكومة السلفادور أبلغت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في العام 1984 حول عزمها عقد الإنتخابات العامة على

<sup>1</sup> -عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 170-171.

<sup>2</sup> - ICJ Conference on the independence of Judges and lawyers -Caracas, venezuela, 16, 18 January 1989, CIJL bulletin No 23, special issue, April 1989, pp 99-100

<sup>3</sup> - تقرير اللجنة الدولية للقانونيين عن آثار حالة الطوارئ في السودان جنيف 1986، ص 402.

<sup>4</sup> - تنص المادة 17 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "ليس في هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أن يخول أية دولة أو جماعة أو أفراد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.

<sup>5</sup> -عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 172.

الرغم من وجود مسوغات استمرار العمل بقوانين الطوارئ وأنها سبق وأن عقدت الإنتخابات العامة في عام 1982 في ظروف مماثلة ومع ذلك أجاز للأحزاب السياسية أن تمارس نشاطها<sup>1</sup> بحرية.<sup>2</sup> وإنفردت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لجعل طائفة من الحقوق السياسية غير قابلة للتعطيل أثناء حالة الطوارئ وذلك من خلال نص مادتها 27 فقرة 02 على جعل الحقوق السياسية المشار إليها ضمن الحقوق السياسية غير القابلة للتعطيل أثناء حالات الطوارئ وإن كانت قابلة للتقييد إذا ما تعرضت الدولة لظروف إستثنائية<sup>3</sup>.

ويعكس طابع قوانين الطوارئ مظاهر القيود التجريبية الشديدة من جانب الحكومات وقد تتنوع هذه الإنتهاكات وتتفاوت في شدتها وخطورتها لتصل إلى حد وقف وتعطيل مباشرة تلك الحقوق تماما ويصل الأمر إلى تطبيق إجراءات إستثنائية يتم بمقتضاها منع عقد الإجتماعات العامة وحظر التجمعات والتظاهر وقد يتسع ليشمل وقف نشاط بعض الجمعيات أو النقابات أو وقف النشاط السياسي لحزب معين، أو لعدد من الأحزاب السياسية المعارضة أو حلها وقد ينتهي الأمر بحل الهيئة التشريعية وتأجيل الإنتخابات العامة أو الغائها<sup>4</sup>.

يتضح مما سبق أن تمتع الفرد بالحقوق السياسية ومباشرته لها يمكن أن يخضع للتقييد أثناء حالة الطوارئ شريطة أن تكون هذه القيود منصوص عليها قانونا بهدف حماية الأمن العام للدولة وأن لا تتضمن هذه النصوص أي تقييد لحقوق الافراد السياسية يؤدي إلى حرمان الفرد حرمانا تاما أو كليا من مباشرة هذه الحقوق.

<sup>1</sup> - تقرير اللجنة الدولية للقانوني عن آثار حالة الطوارئ في السودان، نفس المرجع، ص42.

<sup>2</sup> - تنص المادة 2/27 على أنه: "إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية المادة (3) الحق في الشخصية القانونية، المادة (4) الحق في الحياة، المادة (5) تحريم التعذيب، المادة (6) تحريم الرق والعبودية، المادة (9) تحريم القوانين الرجعية، المادة (12) حرية الضمير والدين، المادة (17) حقوق الأسرة، المادة (18) الحق في الاسم، المادة (19) حقوق الطفل، المادة (23) حق المشاركة في الحكم، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق"

<sup>3</sup> - محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 134.

<sup>4</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 345.

# الباب الثاني

حقوق الإنسان بين حتمية قوانين الطوارئ  
ومتطلبات حمايتها

عندما تلجأ الدولة إلى قوانين الطوارئ كضرورة حتمية يملئها الظرف الطارئ المستجد ومتى توافرت مبررات إعلان حالة الطوارئ قصد مواجهة المخاطر التي تهدد وحدتها الترابية وأمنها وإستقرارها السياسي، يصاحب ذلك التصدي لحالة الطوارئ إصدار جملة من التشريعات والقوانين أقل ما يقال عنها أنها ماسة بجوانب عدة من حقوق الإنسان الأمر الذي يسفر على كثيرا من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحرياته والمساس بها عند اللجوء إلى تنفيذ قوانين الطوارئ، وحتى في ظل حرصها على إجراء نوع من التوازن بين المصلحة العامة التي تقتضيها مواجهة الظروف الطارئة من جهة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة أخرى.

أمر يبين مدى خطورة قوانين الطوارئ وإتساع سلطاتها لما تتمتع به سلطات الطوارئ المختصة في مواجهة الظرف الطارئ وتحديدًا عندما يمنح التوسع في الصلاحيات الأمنية على حساب حماية المصلحة العامة وحماية الأمن والنظام العام خصوصا وأن الواقع الدولي يثبت مراراً وتكراراً أنه في خضم الأحداث الطارئة ينتهك الكثير من الحقوق التي كفلتها الشرائع الدولية والداستير والتشريعات الوطنية.

من هنا تدخل المشرع الدولي والوطني من أجل إحداث توازن بين حق الدولة في إبطال ذلك التهديد، والحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية في تلك الظروف، واستنادا إلى ما يكشف عنه الوضع في الواقع الدولي من وجود علاقة وثيقة ومؤكدة بين إنتشار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعلان حالة الطوارئ، ونزولا عند حماية حقوق الإنسان في هذه الأوضاع أدى ذلك إلى خلق العديد من الاجهزة واللجان الفرعية والرئيسية الدولية المعنية بحقوق الإنسان أوكلت اليها مهمة رقابة وحماية حقوق الإنسان بوجه عام وإبان الظروف الطارئة على وجه الخصوص.

وسعيا من هذه الاجهزة الدولية في كفالة حماية حقوق الإنسان وذلك بتقييد اللجوء إلى تطبيق قوانين الطوارئ بقيود اجرائية وأخرى موضوعية قصد التحقق ومتابعة تنفيذ إتفاقيات الدولة في هذه الأوضاع وإبان تطبيقات قوانين الطوارئ من بين هذه اللجان اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ودورها العالمي بالإضافة ولجنة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع تمييز وحماية الأقليات بالإضافة إلى دور بعض اللجان الإقليمية في هذا الشأن كاللجنتين والمحكمتين الدوليتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان وطابعهما المميز في تخصيص نوع من الحماية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

وللوقوف عند تفاصيل ما سبق تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

- 1- الفصل الأول: واقع حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ (سمات وآثار).
- 2- الفصل الثاني آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ.

# الفصل الأول

واقع حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ

يشير واقع حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ إلى الكثير من الإنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث كثيرا ما تكون هذه الإنتهاكات في الإجراءات والتصرفات التعسفية التي تنتج عن سلطات الطوارئ بدأ من تنفيذ أحكام قوانين الطوارئ أو التشريعات الإستثنائية حيث تحدث هذه الإنتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية في ظل ما يمنح لها من صلاحيات واسعة بما فيها خرق بعض الإجراءات القانونية كالإجراءات الجنائية وقوانين العقوبات والتي تتجاوز حدود التقييد المشروع على حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ منها تلك القيود المتعلقة بتعطيل أحكام الدستور بداعي الظروف الطارئة، إلى جانب فرض قيود أكثر شدة على الحقوق الشخصية والحقوق السياسية والضمانات القضائية وذلك تحت دواعي حماية الأمن والنظام العام.

ويشير الواقع الدولي إلى ممارسة الدول إبان حالة الطوارئ أنها قد اقترنت في معظمها بمظاهر سياسية تعود في الأساس إلى مقتضيات حالة الطوارئ وسوء تطبيق أحكامها ، ينجم عنها في كثير من الاحيان انتهاك لحقوق الإنسان، وتفرز آثارا سلبية واضحة لقوانين الطوارئ ، لتتصدع بذلك جوانب عدة من حقوق الإنسان كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية وغيرها، وهو ما يجعل قوانين الطوارئ تتسم بسمات عامة فيها تعدي على حقوق الإنسان ويترتب على تنفيذها آثارا سلبية على الحقوق الإنسانية.

ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه السمات العامة لقوانين الطوارئ.

ونرصد في المبحث الثاني الآثار السلبية لقوانين الطوارئ على حقوق الإنسان.

## المبحث الأول: السمات العامة لقوانين الطوارئ من منظور دولي

يعد منح الحريات العامة لا الأفراد وإحترام حقوق الإنسان وحمايتها في الدستور وفق آليات قانونية محددة يؤدي حتما إلى ضمان الحقوق والحريات في كل دولة ، ويعد الدستور الضامن الأول لحقوق الأفراد في مواجهة الدولة ، كما يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون. غير أن الواقع الدولي يشير إلى أن تلك الضمانات والحقوق التي كفلتها نصوص المواثيق والإتفاقيات الدولية وتسعى الدساتير الوطنية إلى تكريسها في تشريعاتها الداخلية ، كثيرا ما تكون عرضة للانتهاك خاصة في الظروف الطارئة ، مما يجعل القوانين التي تحكمها تقترن بكثير من المظاهر السلبية ، المنعكسة على حقوق الإنسان.

وهو ما سنعالجه في المطلبين التاليين: المطلب الأول قوانين الطوارئ تعطل أحكام الدستورية والمطلب الثاني توسع انتهاكات حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ.

### المطلب الأول : قوانين الطوارئ تعطل أحكام الدستور

يعتبر الدستور الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون كونه يقيم السلطة في الدولة وتؤسس وجودها القانوني كما يحدد نشاطها بإطار قانوني لا تستطيع الحياد عنه ويعمل الدستور على تنظيم السلطة وممارستها وتحقيق حقوق الأفراد.<sup>1</sup>

إلا أنه يترتب عن إعلان حالة الطوارئ وتولي السلطة التنفيذية مقاليد الأمور وتركيز الإختصاصات الرئيسية الهامة في الدولة بين يديها بصفة استثنائية مما يؤدي إلى تعطيل حقوق دستورية مهمة وتكون بذلك حالة الطوارئ المجال الخصب لانتهاكات حقوق الإنسان، ينتج عنه تعطيلاً لأحكام الدستور وكثير من التطبيقات المشوبة بعدم الشرعية كإزالة الفواصل بين السلطات، والعدوان على وضع السلطات القضائية وتقويض الدعائم الأساسية لشرعية القانون، وهو ما سنتناوله بنوع من التفصيل في الفروع التالية:

---

<sup>1</sup> - أحمد ثابت، إصلاح العدالة الجنائية خيار ثابت، مصر لا تحتاج لإحالة الطوارئ ولا قانون جديد لمكافحة الإرهاب، مقال منشور لمؤلف جماعي، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ج1، عمان، الأردن، 2004، ص 130.

## الفرع الأول : تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات

كرس الفقه الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات ، بطريقة عملية في الحكم السياسي غايتها الحيلولة دون جنوح الطغيان نتيجة تمركز السلطات في الدولة بيد هيئة واحدة وهي تقضي بتوزيع الوظائف الأساسية في تشريع وإدارة بين هيئات تتمتع بكيان خاص يمكن لكل منها القيام بوظيفتها على حده، بدون أن تستطيع الأخرى التدخل فيها والضغط عليها وذلك بهدف إيجاد نوع من التوازن بين هذه السلطات كضمانة كبرى ضد تمركز قوى السلطات وطغيانه.<sup>1</sup>

يعود الفضل في تكريس هذا المبدأ إلى المفكرين السياسيين البريطانيين "جون لوك" والفرنسي "مونتسكو" نادى الأول بضرورة أن يكون الشعب وليس الحاكم، من يملك السلطة بإعتباره مصدر سلطات وأن الدولة السياسية ما هي إلا نتاج عقد إجتماعي بين المواطنين والحكومة يسمح بموجبه أن ينتزعوا من حقوقهم جزءا لقاء قيام الحكومة لحماية أرواحهم وحررياتهم وممتلكاتهم أما الفيلسوف "مونتسكيو" فقد نادى بنظرية تقسيم السلطة وعدم تركيزها في يد شخص واحد.<sup>2</sup>

والحرية المطلقة غير موجودة في العصر الحاضر لأن المجتمعات البشرية وضعت لها حدودا وقيودا بما يضمن للهيئة الإجتماعية الدوام والإستقرار، ولإقامة نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة وافتئاتها على الحقوق ، لذلك وجدت التشريعات والقوانين<sup>3</sup>.

والحرية وجهان، ففي وجهها السلبي حماية الفرد بين مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز الحكم اللامركزي وفصل السلطات وتوازنها كي تكون ضمانات لتلك الحقوق أما الوجه الإيجابي يكمن في التمثيل النيابي ، وهو المبدأ الذي انتهجه أغلبية واضعي الدساتير في العالم.<sup>4</sup>

وانطلاقا من أن الدستور هو تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات يصعب معه وفي ظل الظروف الطارئة تطبيق هذا المبدأ ذلك لأنه في ظل هذه الظروف يمكن للسلطة التنفيذية تجاوز الحدود المقررة

<sup>1</sup> - خنيش بغداد ، المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية ، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> - أضيى خالد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 171.

<sup>3</sup> - الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ص 261

<sup>4</sup> - خاموش عمر عبد الله ، قوانين الطوارئ وأثرها على الأفراد في الدساتير ، مرجع سابق ، ص 95-96.

لها في الظروف العادية، فتمارس أعمال تشريعية تدخل بحسب الأصل في إختصاص السلطة التشريعية، كأن تقوم بتعديل أو الغاء أو تعطيل نفاذ قوانين وبالمثل قد تتجاوز صلاحياتها بالسطو على الإختصاص الطبيعي للسلطة القضائية كأن تأمر بالحبس أو السجن تنفيذاً لأمر إعتقال إداري دون حكم قضائي بشأنه وبذلك يكون لحالة الطوارئ التأثير الخطير على الفصل بين السلطات.<sup>1</sup>

وتؤكد الكثير من التقارير والدراسات الدولية التي تناولت ظاهرة إنتشار حالة الطوارئ في الواقع الدولي وعنيت برصدها وتحليل آثارها على حقوق الإنسان وسيادة القانون على أنه عادة ما يصاحب قرار فرض حالة الطوارئ أو عملية نقل لإختصاصات من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية ومن السلطة القضائية إلى المحاكم العسكرية أو الإستثنائية وأحيان أخرى يصل الأمر إلى نقل الإختصاصات من السلطة التنفيذية إلى السلطة العسكرية.<sup>2</sup>

ويمكن القول أن توسع إختصاصات السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ يختلف شدة وضعفا تبعاً لطبيعة الدستور ، فكلما كانت الدساتير مرنة تلاشت العقبات أمام السلطة التشريعية "البرلمان" لسن قوانين تمنح السلطة التنفيذية هذه الإختصاصات الإستثنائية على خلاف الدساتير الجامدة التي يصعب فيها ذلك التعديل للقواعد القانونية التي تمكن للسلطة التنفيذية الخروج عن إختصاصاتها المحددة.<sup>3</sup>

يترتب بالنتيجة على تلك التغيرات الخطيرة والعميقة في تداخل الإختصاصات و سطو بعضها على إختصاص البعض والتي يمكن أن تطرأ على هيكل إختصاصات السلطة العامة في الدولة فقد يحدث وبطريقة مفاجئة أو مباغتة أو فورية أثناء حالة الطوارئ التي تعقب حدوث الإنقلاب العسكري أو تغيير نظام الحكم بالعنف يترتب عليها وقف أحكام الدستور أو إلغائه.

وحل الهيئة التشريعية المنتخبة وإسناد إختصاصاتها إلى السلطة العسكرية، أو إلى هيئة تشريعية تابعة لها أو إلى السلطة المدنية التنفيذية والتي تكون في الغالب تحت سيطرة السلطة العسكرية من الناحية الفعلية ويصاحب ذلك تقليص في صلاحيات السلطة القضائية وتوسيع صلاحيات القضاء الإستثنائي ومن ثم تتوغل سلطات الطوارئ شيئاً فشيئاً في مناطق إختصاص السلطتين التشريعية

<sup>1</sup> - خنيش بغداد ، مرجع سابق ، ص 90

<sup>2</sup> -N,questiau,op cite , pp 33-34

<sup>3</sup> - عباس عبد الأمير ، إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان ،مرجع سابق ، ص ص 189-190.

والقضائية وتتضخم صلاحياتها في ظل حالات الطوارئ ، والمحصلة النهائية انهيار لمبدأ الفصل بين السلطات وحلول مبدأ تدرج السلطات وتغيير خصائص البناء الدستوري لهذا المبدأ<sup>1</sup>.

وهو ما يقودنا إلى القول أنه في ظل حالة الطوارئ يتم إنهاء مبدأ الفصل بين السلطات وينتج عن ذلك آثار سلبية منها أن تصبح معظم الأحكام الصادرة من السلطة القضائية مجرد تبريرات لاحقة لتصرفات سلطة الطوارئ ويعلن القضاء من تلقاء نفسه عدم إختصاصه او عدم قبولها التصدي لمنازعات المتعلقة بتصرفات او قرار تلك السلطات، وتتولى السلطة التنفيذية صلاحيات السلطة التشريعية و تغيب الرقابة على القوانين وتتداخل الإختصاصات.

### الفرع الثاني : الاعتداء على إختصاص السلطة القضائية

يقول لوك "حيث لا يوجد قانون لا توجد حرية"، لذلك ترتبط الحرية بإقامة حكم القانون، واعلاء قاعدة القانون فوق إرادة القانون<sup>2</sup>، وخضوع الدولة للقانون يعني في الواقع إخضاع سلطاتها لأحكام القواعد القانونية والسلطة تميل دائما لأن تكون مطلقة وهذا ما حذر منه "مونتيسكو" بقوله بأن "السلطة مفسدة وأن السلطة المطلقة مفسدة المطلقة" والدولة في ممارسة سلطاتها تتمثل بأشخاص يكون بالغالب منتشدين بالسلطة فالسلطة تعبت بالرووس كما يعبت بها الخمر والدولة يجب أن تخضع في جميع تصرفاتها للقانون<sup>3</sup>.

فخضوع الدولة للقانون يعني تكريس مبدأ الرقابة القضائية الذي يعد الضمانة الحقيقية للأفراد إذ بموجبها يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل الغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق مبدأ إستقلالية القضاء اذ تعد المحاكم بذلك الوسيط بين الدولة والفرد وتحميه من أي تدخل في حريته لا يبرره القانون، ويقصد بإستقلال القضاء تحرره من أي رقابة من جانب سلطات الدولة الأخرى وعدم خضوعه لغير سلطان القانون<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل ، مرجع سابق ، ص 215-216.

<sup>2</sup> - أظين خالد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 179

<sup>3</sup> - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومة بالقوة، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 33.

<sup>4</sup> - خالد مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد 1990 - ص 127.

غير أن وضع السلطة القضائية في ظل قوانين الطوارئ وتطبيقاتها كثيرا ما يتعرض للعدوان والانتهاك وبالأخص في حالات الطوارئ التي تعقب تغيير نظم الحكم بطريقة العنف، أو تفرض بواسطة الحكومات العسكرية حيث تلجأ سلطات الطوارئ إلى فرض سلطتها على السلطة القضائية بهدف اضعافها، أو تسييسها كما حدث ذلك في دول عديدة مثل : شيلي، والسلفادور، وكولومبيا، وبيرو، وهاييتي، وباكستان، وإيران، وماليزيا، والفلبين، وأوغندا، والسودان، وتركيا واليونان.<sup>1</sup>

كما ينتج على أعمال قوانين الطوارئ كثير من التجاوزات من جانب السلطة التنفيذية على الإختصاص الطبيعي المقرر للسلطة القضائية وذلك بالقيام بإجراءات هي من إختصاص السلطة القضائية أو إحداث نظام قضائي إستثنائي خاص.<sup>2</sup>

وتتجلى مظاهر الإعتداء على السلطة القضائية في العناصر التالية.

#### أولا : تقليص إختصاصات السلطة القضائية

يتم ذلك من خلال إستصدار تشريعات إستثنائية يتم بموجبها نقل جانب من إختصاصات القضاء العادي إلى المحاكم العسكرية أو المحاكم الإستثنائية ، وهذا الاسلوب يضي من الناحية العملية إلى حدوث ثنائية في نظام المحاكم حيث تقسم المحاكم العسكرية أو المحاكم الإستثنائية التي تنشأ خارج النظام القضائي وولاية القضاء العادي وإختصاصاته وتمتد ولايتها على المدنيين في جرائم تعتبر بالأصل من جرائم القانون العام.<sup>3</sup>

ولم يكتف المشرع في حالة الطوارئ بمنح السلطة التنفيذية العديد من السلطات التي تهدد ولاية القضاء العادي إضافة إلى ذلك نظم المشرع قضاء خاصا استثنائيا يتولى النظر في مخالفات وأوامر السلطات الإستثنائية ويباشر هذا القضاء محاكم أمن الدولة ، والتي يرى فيها البعض بأنها محاكم طوارئ بأنواعها تعد قضاءا طبيعيا بالنسبة للجرائم التي أنشأت من أجلها وتختلف محاكم أمن الدولة العادية عن محاكم أمن الدولة الطوارئ من حيث أن الأولى لا ترتبط بإعلان حالة الطوارئ فهي ذات

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص ص 216-217.

<sup>2</sup> - زغدود جغلول، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 84.

<sup>3</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري ، إعلان حالة الطوارئ وأثره على حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 191.

إختصاص دائم حتى في الظروف العادية بخلاف أن الثانية تنشأ في ظل العمل بحالة الطوارئ فهي مؤقتة ترتبط إرتباطا وثيقا بحالة الطوارئ ولا يتصور وجودها في ظل انتهاء العمل بحالة الطوارئ<sup>1</sup>. وتعد المحاكم الخاصة قضاء استثنائي مرتبط بإعلان حالة الطوارئ وتخضع فيه الخصومة الجنائية التي تنظرها هذه المحاكم إلى قواعد خاصة تنص عليها قوانين الطوارئ وهذا هو الحال الذي عرفته العديد من الدول الحديثة كفرنسا ومصر<sup>2</sup>، وسواء كانت هذه المحاكم مؤقتة أو دائمة فإنها مخولة بالنظر ومراقبة تطبيق أوامر سلطة الطوارئ.

ففي ظل حالة الطوارئ قد لا يتوقف الأمر عند حد توسع إختصاصات المحاكم العسكرية على حساب الإنتقاص من ولاية القضاء العادي بل يتعداها إلى درجة اجازة تعيين القضاة المدنيين في المحاكم العسكرية وتعيين اعضاء النيابة كمدعين عسكريين وهو ما يعني أن القانون سخر بذلك السلطة القضائية بأكملها لتكون مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية، أو جهاز تابع لها أثناء حالة الطوارئ وهو ما حدث في تايلاند<sup>3</sup>.

بناء على ما تقدم يمكن القول إن تقليص إختصاصات السلطة القضائية سواء باستصدار تشريعات إستثنائية تتم من خلالها نقل إختصاصات القضاء العادي إلى المحاكم العسكرية أو المحاكم الإستثنائية أو من خلال التأثير على إستقلال السلطة القضائية يعد مساسا بنزاهة القضاء وإستقلاله تقليصا وإنتقاصا وخرقا لمبدأ الفصل بين السلطات يحدث أثناء حالة الطوارئ .

### ثانيا : عدم خضوع سلطة الطوارئ لرقابة القضاء

يذهب احد الفقهاء إلى ان الرقابة القضائية وحدها هي التي تحقق ضمانة حقيقة الأفراد اذ تعطيهم سلاحا بمقتضاه يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضامانات حصينة من أجل الالغاء أو تعديل او تعويضهم عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة المخالفة للقواعد القانونية المقررة

<sup>1</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق ، ص ص 264-275

<sup>2</sup> - وقد عرفت الدولة الجزائرية نظام المجالس القضائية الخاصة أثناء إعلان حالة الطوارئ عام 1992 حيث تم احداث هذه المجالس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ 03 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب وقد أخذ المشرع الجزائري في مثل هذه الظروف بنظام المحاكم الإستثنائية الخاصة،والتي تتولى النظر في مخالفات وأوامر سلطة الطوارئ (راجع في ذلك بلودنين أحمد، الدستور الجزائري واشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2013،ص96)

<sup>3</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 217.

ويذهب آخرون إلى القول إنه بدون رقابة يمارسها القضاء على أعمال السلطة فإن هذه السلطة بإمكانها إحداث عبء على الأفراد وتتيح للإدارة وفقا لذلك أن تخالف أحكام القانون متى سنحت لها الفرصة عندما تكون لها مصلحة في هاته المخالفة لتصبح القوانين معها مجرد أمان غير واجبة الإلتباع ، ذلك أن الإدارة هي صاحبة الإحتكاك اليومي بالمحكومين<sup>1</sup>.

واقتناعا بمزايا الرقابة القضائية فقد اعتنقتها دول عديدة وخاصة بعد عدم جدوى الرقابة السياسية كما ان الرقابة القضائية ترمز إلى الجهة المختصة القائمة بها وهي القضاء الذي يتوفر فيه ضمانات الحيادة والاستقلال وكفالة حق التقاضي مما يجعلها وسيلة فعالة لضمان إحترام الدستور<sup>2</sup> . ويعد إخلالا بمبدأ الرقابة القضائية تصرفات السلطة القائمة على حالة الطوارئ وذلك بعدم إخضاع ما تصدره سلطات الطوارئ من تشريعات إلى رقابة القضاء وهو ما يناقض مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي يقصد بها قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور فالرقابة ترمز إلى الهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي ، وهو الأسلوب الذي تبنته الدول في الرقابة القضائية لكنها لم تتفق على أسلوب واحد لممارسة هذه الرقابة حيث تنوعت في ذلك ويمكن تقسيمها تبعا للأثر الذي يترتب على إجراء تلك الرقابة بالنسبة للقوانين المخالفة لأحكام الدستور إلى رقابة الإستثناء ورقابة الإلغاء والتي تتفرغ بدورها إلى الإلغاء السابق والإلغاء اللاحق<sup>3</sup>.

من أمثلة ذلك ما حدث في مصر إذ أبدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قلقها إزاء عدم خضوع قرار رئيس الجمهورية بإعلانه حالة الطوارئ لأية رقابة قضائية من شأنها فحص مشروعية هذا القرار للتأكد من مدى تطابقه مع نصوص الدستور وإحترامه للمعايير الدولية حيث إستقر قضاء مجلس الدولة المصري على جعل إعلان العمل بحالة الطوارئ من أعمال السيادة استنادا إلى كونه قد صدر من السلطة التنفيذية التي تبتغي الدفاع عن كيان الدولة وإستتباب الأمن بها<sup>4</sup> .

---

1 - علي مجيد العكلي، سمير داود سليمان، مدى تأثير الظروف الإستثنائية على الشرعية الدستورية، دراسة مقارنة مركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2015 ، ص ص 92-93

2 - اشرف المساوي، أثر الظروف الإستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الإستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، 2007 ، ص 120

3 - أضيّن خالد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص ص 182-183.

4 - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري ، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 192.

حيث ذهبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى القول بأن قضاء مجلس الدولة لم يكن صائبا في شأن استبعاد الرقابة القضائية على قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ كونه يخالف نص المادة 02 فقرة 01 من قانون الطوارئ ذاته<sup>1</sup> ، حيث يصبح بمقتضى هذا النص قرار إعلان الطوارئ قرارا باطلا لعدم تكامل أركان سلامته ومشروعيته وهو يبرز بكل وضوح أن قرار إعلان حالة الطوارئ يجب أن يخضع للرقابة القضائية<sup>2</sup> .

كما يعتبر حكم "ريبون دي سرفن"<sup>3</sup> الصادر في 02 مارس 1962 الحكم الأساس الذي تصدى فيه مجلس الدولة الفرنسي لنطاق الرقابة القضائية التي تخولها له المادة 16 من الدستور الفرنسي حيث أشار إلى التفرقة بين قرار رئيس الجمهورية بتطبيق الدستور والقرار الذي يصدره استنادا إلى السلطة المخولة له بموجب الدستور حيث يعتبر قرار اللجوء إلى المادة 16 من الدستور من أعمال السيادة لأنه لا يتصل بالعلاقات بين السلطات العامة ولهذا اخرجته من نطاق الرقابة القضائية<sup>4</sup> .

بالإضافة إلى ما حدث في ماليزيا خلال حالة الطوارئ التي أعلنت في السنوات 1966، 1969، 1977، وفي السودان عام 1973 إبان نظام حكم الرئيس جعفر النميري ، وفي باكستان عام 1971 خلال حكم نظام الجنرال ضياء الحق حيث لجأ هذا الأخير كمثل إلى إستخدام سلطاته الإستثنائية كحاكم عسكري واستصدر تشريعا<sup>5</sup> حجب بموجبه إختصاصات المحكمة العليا في باكستان في التصدي لنظر المنازعات المتعلقة بقرار أو تصرفات سلطات الطوارئ<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - نص المادة الثانية فقرة 1 من قوانين الطوارئ المصري على أنه يجب أن تنص قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي

أولا بيان الحالة التي اعلنت بسببها ، ثانيا تحديد المنطقة التي تشملها، ثالثا : تاريخ بدئ سريانها...."

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري ، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 193

<sup>3</sup> - تتلخص هذه القضية انه عندما اعلن العمل بالمادة 16 في 13 افريل 1961 من قبل الجنرال "ديقول" أصدر بتاريخ 03 ماي 1961 قرار بانشاء محكمة عسكرية يحال اليه الذين يرتكبون جرائم ضد الدولة أو نظام الجيش وتكون ذات صلة باحداث الجزائر التي ادت الى الرجوع الى المادة 16 وتمت محاكمة الضابط روبن و09 ضباط اخرين أمام هذه المحكمة التي أصدرت حكما بإدانتهم بأحكام مختلفة وبعد الطعن أستبعد هذا الاخر من نطاق الرقابة القضائية.انظر كاظم علي الجنابي ،سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الإستثنائية دراسة مقارنة ، المركز القومي للاصدرات القانونية ، ط1 ، 2015 ، ص 92.

<sup>4</sup> - كاظم علي الجنابي ، مرجع سابق، ص 92

<sup>5</sup> - وهذا التشريع الاستثنائي كان أحد صور التدخل السافر في شؤون السلطة القضائية واستغلالها وقد علق عليها أحد كبار رجال القضاء الباكستانيين في مؤتمر مجمع القانون الدولي ILA المنعقد في سيول في عام 1976 بالقول بأن "ذلك التشريع الذي أصبغ على تصرفات قرارات السلطة العسكرية الحاكمة حصانة تنتهك أحكام الدستور وأنكر على المصلحة العليا اختصاصها الأصيل في حماية حقوق وحريات الأفراد واخل بالتوازن الدستوري في السلطات قد وضع قمة السلطة القضائية في باكستان في موقف

وترمي الرقابة القضائية إلى إخضاع مشروعية أعمال وقرارات السلطة التنفيذية للسلطة القضائية بحيث يجوز للقضاء حين يوجد طعن بأعمال السلطة التنفيذية أثناء حالة الطوارئ التدخل لإلغاء الأثر المترتب على هذا القرار مع امكانية التعويض إذا ما تحقق للقضاء أن هذه القرارات والإجراءات متخذة خلافا للقانون وخارجة عن نطاق إختصاص ، ويمسى بعض الفقهاء هذا النوع من الرقابة القضائية في هذه الحالة برقابة المشروعية ورقابة الملائمة<sup>2</sup> .

ترتبا على ما تقدم يمكن القول إن الاعتداء على مهام السلطة القضائية في تحصين سلطات الطوارئ من الرقابة القضائية أو من خلال التأثير على استغلال السلطة القضائية وكذا استقلال قضائها واستعمال أساليب الضغط والتدخل المباشر وغير المباشر في أعمالها بقصد دفعها في النهاية إما للتعاون أو التهاون، أو حتى التماطل في تنفيذ الأحكام القضائية والتراخي في ذلك أو تنفيذ أوامر الإفراج أو إعادة الاعتقال كلها دلالة على ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ ويزداد حدة في ظل غياب رقابة دولية محكمة دولية لحقوق الإنسان وغياب جهاز قضائي آخر يقوم مقامها في الرقابة على أعمال سلطات الطوارئ وتدخلها في أعمال السلطة القضائية.

### الفرع الثالث: تفويض الدعائم الأساسية للشرعية والقانون

عادة ما تتيح النصوص المنظمة لحالة الطوارئ في ظل أي نظام قانوني صلاحيات ضخمة واسعة من أجل الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها ولو أدى ذلك إلى الخروج عن القانون وعدم التقيد ببعض قواعد الشرعية العادية، حيث يصفها الفقيه " تيدور ميرن" بالتحويلات الهادمة والمحطمة للركائز الأساسية للشرعية وقواعد القانون في الدولة حيث تفقد حالات الطوارئ في عمومها خاصة اذا ما اتسمت بإمتدادها الأزمنة طويلة أو إذا ما إقترنت بوجود الحكومات السلطوية إلى تعطيل أحكام الدستور، وبث الاضطرابات والخلل في البنيان القانوني للدولة.<sup>3</sup>

---

التحدي وجعل يدها مغلوطة من اعمال رئاستها على تصرفات سلطات الطوارئ حتى ولول كانت مشوبة بسوء نية".راجع في ذلك سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 219.

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 220

<sup>2</sup> - علي مجيد حسون العكيلي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2015 ، ص 161

<sup>3</sup> - سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص ص 225-226.

وفي هذا الصدد نصت المحكمة الدستورية المصرية العليا<sup>1</sup> على ما يلي "بأن قانون الطوارئ يعالج أوضاعا استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من إستقرار الدولة او تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة وإن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها احيانا، التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة لا يعني ذلك أنه يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقابها إذا أن قانون الطوارئ وإن كانت مبرراته يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين ان يلتزم بأحكام الدستور كافة وفي مقدمتها صون حقوق وحرريات المواطنين"<sup>2</sup>.

يتضح من هذا أن سلطات الطوارئ ليست مبررا لمناقضة أحكام الدستور بل تظل تنطوي تحت طائلة الأحكام الدستورية وغيرها يعد خروجاً عن الشرعية المسطرة من قبل الدستور. فكثيراً ما يتصرف القائمين على سلطة الطوارئ بشكل سيادي لا سلطوي والفرق بين اللفظين مسألة لغوية لها انعكاس قانوني فالسيادة يلازمها عدم المسؤولية أم السلطة فتلازمها المسؤولية أعمالاً للمبدأ الدستوري "حيث توجد سلطة توجد مسؤولية" وهو ما يهدم الدعائم الأساسية للشرعية والقانون<sup>3</sup>. كما يلاحظ في هذا الخصوص عمومية الألفاظ في نصوص الإتفاقيات العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في البنود المتعلقة بحالة الطوارئ والتي ترخص من خلالها للدول بتعليق أو تقييد الحريات المدنية والسياسية رداً على الإلزامات<sup>4</sup>، فتتضمن هذه النصوص العبارات والألفاظ الفضفاضة المستخدمة في القانون العام والتي تتعلق بفكرة النظام العام ويبدو ان سعة الألفاظ الواردة في هذه الإتفاقيات تفتح الباب على مصرعيه أمام الدول من أجل إفراغ الحقوق والحريات المعترف بها من مضمونها من خلال فرض قيود على التمتع بها وممارستها إستجابة لهذه المفاهيم القانونية المتعلقة برمتها بالنظام العام وهي تبرز أهمية اشتراط المشروعية في الغاية المتوخاة من وراء التقييد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 17 بجلسة بتاريخ 02-06-2013 الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 03-2013-06

<sup>2</sup> - عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> - عبدالحميد شواربي وشريف جاد الله، مرجع سابق، ص 147.

<sup>4</sup> - Emilie ,M.Hafner-burton,laurenece R.helfer and christopher,J.fraiss,emergency and escape explaining derpgations from human rights treaties ,international organization ,cambridge university press on behalf of the international organization foundation,Vol 65,N 04,fall 2011,pp 673

<sup>5</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى، قانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، ج 2 ، ص 83

ينتج عن الحالات السابقة استخدام أحكام القانون كأداة للقمع والردع العام بغرض فرض الإستقرار لنظام الحكم الذي يفتقد إلى تأييد شعبي ، وخلق فكرة القانون بالقرار السياسي بحيث تصبح قواعد القانون مجرد وسيلة يجري التعبير بها عن معالجات معينة في ظروف ملموسة ، بالإضافة إلى الباس التشريعات الإستثنائية قانون الطوارئ ثوب القوانين العادية وإحكامها على البناء التشريعي للدولة مما يقضي في النهاية إلى تغيير خصائصه ودمغه بطابع الإستثناء وبالتالي إلى استحالة العودة إلى تطبيق قواعد المشروعية العادية حتى بعد إنتهاء حالة الطوارئ.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : توسع انتهاكات حقوق الإنسان يتزامن مع تطبيقات قوانين الطوارئ

لقد رصدت معظم الدراسات والتقارير الدولية التي أعدتها أغلب اللجان المعنية لحقوق الإنسان كلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتبارها من أهم اللجان المعنية بأوضاع حقوق الإنسان بالإضافة إلى التقارير التي قدمتها عدد من المنظمات غير الحكومية ،حيث تعكس هذه التقارير اثبات العلاقة الوطيدة بين حقوق الإنسان وانتهاكاتها من جهة وسلطات الطوارئ أثناء تنفيذ أحكام الطوارئ.<sup>2</sup>

توضح هذه التقارير حالات متعددة الإنتهاكات حقوق الإنسان إبان حالة الطوارئ يمكن معالجتها في الفروع التالية:

### الفرع الأول : تنامي مظاهر الإعتداء على الأمن الشخصي

تتفشى ظاهر الإعتداء على الأمن الشخصي أثناء حالات الطوارئ وبعد ذلك من أخطر صور الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان حيث تشير أغلب التقارير إلى تفشي هذه الظاهرة في أغلب دول العالم<sup>3</sup>، وهناك حالات اختفاء وقعت وما تزال في معظم دول أمريكا اللاتينية مثل: قواتيمالا والأرجنتين والشيلي والسلفادور وكولومبيا وأرجواي وبولوفيا وكذلك بعض الدول الإفريقية مثل،

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 226.

<sup>2</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية 2015-2016 ، مصدر سابق .

<sup>3</sup> - انظر في ذلك تقارير منظمة العفو الدولية 2015-2016 حول عمليات الاختطاف والقبض والاحتجاز بصورة تعسفية في كل من اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المكسيك ، تونس، الجزائر ، مصر ،الأردن. حيث عدد نماذج مختلفة من أنواع وصور متعددة عن عمليات الاختطاف والقبض والاحتجاز بصورة تعسفية

مصر، ليبيا، تونس الجزائر<sup>1</sup> ، ويبرز الإعتداء على الأمن الشخصي في عمليات الاختطاف والقبض والاحتجاز بصورة تعسفية وهي تتطوي تحت احد المظاهر التالية:

### أولاً: الإعتقال الإداري:

يعد الإعتقال الإداري من اقسى الإجراءات التي تصيب حق الأمن الفردي فأثره لا يقف عند حرمان الأفراد من حرياتهم الشخصية وإنما يتجاوزه إلى جملة من الحقوق حتى تلك التي كان يصعب المساس بها، وتندرج تحت طائفة الإعتقال الإداري نوعان من الإعتقال، الاعتقال السري والإعتقال الإداري الوقائي وهو الأمر الذي دفع بأجهزة الرقابة المعنية أن تعطي اهتماما كبيرا له في التشريعات الداخلية ومراقبة أثره على حقوق الإنسان والتي خلصت إلى أن أخطر أشكال الإعتقال قد طبقت أثناء حالة الطوارئ.<sup>2</sup>

ففي الاردن تم إعتقال آلاف الأشخاص بموجب قانون قمع الجرائم لعام 1954 الذي يخول الحكام الإداريين سلطة الأمر بتوقيف المشتبه فيهم جنائيا لمدة تصل إلى سنة واحدة دون تهم توجه إليهم أو محاكمتهم أو اتاحة أي سبيل للانتصاف القانوني لهم.<sup>3</sup>

كما قبضت قوات الأمن المصرية على 11877 من أعضاء الجماعة الإرهابية خلال الفترة من جانفي إلى نهاية سبتمبر العام بناء على ما ذكره مساعد وزير الأمن العام ويعتقد أن الحملة شملت اعضاء في جماعة الإخوان المسلمين وأشخاص اعتبروا من مؤيديها وغيرهم من منتقدي الحكومة ، وقد سبق للسلطات أن ذكرت أنها قبضت على ما يقل عن 22 الف شخص في عام 2014 للأسباب نفسها وفي بعض الحالات كان المقبوض عليهم في قضايا سياسية يحتجزون لفترة طويلة وبحلول نهاية العام كان ما لا يقل عن 700 شخص لا يزالون محجوزين رهن الحبس الإحتياطي لأكثر من عامين

---

<sup>1</sup> - تشير تقارير منظمة العفو الدولية سنة 2015-2016 إلى انتهاكات جسمية في المكسيك استمر فيها الإفلات من العقاب والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري والاعدام خارج نطاق القضاء وظل ما يريد على 27000 شخص في عداد المفقودين أو المختفين قسريا. (انظر في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية العام 2015-2016 ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، ص 300).

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري ، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 196.

<sup>3</sup> - تقارير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016 ، ص 59.

دون أن يصدر عليهم حكم من المحكمة وهو ما يخالف أحكام القانون المصري التي تقتضي بأنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي عن سنتين.<sup>1</sup>

كما يشهد تقرير منظمة العفو الدولية لذات العام أن الولايات المتحدة الأمريكية وفي ظل مكافحة الإرهاب تم حرمان المعتقلين المحتجزين في مرافق الإعتقال في خليج غوانتانامو<sup>2</sup> من حقوق الإنسان استنادا إلى إطار "الحرب العالمية " المعيب للولايات المتحدة الأمريكية وآرائها بشأن عدم إنطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على عمليات الإعتقال التي تنتهجها وفي ردها على المتابعة السنوية على دعوة لجنة حقوق الإنسان إلى إنهاء الإعتقال الإداري وعمل اللجان العسكرية فيما يتصل بمعتقلي غوانتانامو كررت الولايات المتحدة موقفها الخاطئ بشأن الولاية القانونية خارج الحدود بالقول أن "الإلتزامات التي تقتضيها العهد تنطبق فحسب على الأفراد الموجودين داخل أراضي الدولة الطرف وضمن حدود ولايتها القضائية"<sup>3</sup>.

كما خلصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريرها إلى ضرورة إسراع الدولة الطرف في وثيرة نقل المحتجزين المعنيين وعملية الاستعراض الدوري لحالة المحتجزين وضمان محاكمتهم أو الإفراج الفوري عنهم وإغلاق مرفأ خليج غوانتانامو وينبغي أن تضع الدولة الطرف حدا لنظام ايداع الاشخاص في الاحتجاز الإداري دون أن توجه إليهم تهم أو دون أن يحاكموا ويتضمن عرض القضايا الجنائية المرفوعة ضد المحتجزين في غوانتانامو وفي المرافق العسكرية في أفغانستان على نظام العدالة الجنائية بدلا من عرضها على لجان عسكرية ، وتمنح لهؤلاء المحتجزين ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد.<sup>4</sup>

هذا وتشير أغلب تقارير المنظمة إلى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جراء الإعتقال الإداري بنوعيه سواء كان إعتقالا إداريا وقائيا أو سريا في ظل تنفيذ أحكام الطوارئ.

<sup>1</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016 ، ص 293-294.

<sup>2</sup> - هو عبارة عن قاعدة استأجرتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1934 ، ثم احتلتها بعد ذلك ، وكانت في سنة 1903 تستعمل كمحطة للتزود بالفحم.( انظر في ذلك هبة عبدالعزيز مدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقية الدولية والاقليمية منشورات حلبى الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1، 2009 ، ص 242).

<sup>3</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية ، نفس المصدر السابق ، ص 337.

<sup>4</sup> - تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية لحقوق الإنسان في دوراتها :الدورة 108 من 8-26 جويلية 2013.الدورة 109 من 14 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2013 ، الدورة 110 من 10-28 مارس 2014 ، ص 181.

## ثانيا: الاختفاء القسري :

تعد ظاهرة الاختفاء القسري من بين أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان إبان حالة الطوارئ وهي من صور المساس غير المشروع بحق الأمن وفي الوقت ذاته تعديا على الحقوق الأخرى التي كفلتها المواثيق الدولية بتحريم الإعتداء عليها كالحق في الأمن الشخصي والإعتداء على الحق في الحياة، والمعاملة القاسية وتقييد الحرية.<sup>1</sup>

ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة وحدثتها في الواقع الدولي فإن سبل التصدي لها لا تزال فتية وهي في بداية تكوينها ومع ذلك نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تصدت شكل غير مباشر لهذه الظاهرة حيث حظرت إتفاقية جنيف الرابعة 1949 في المادة 49 عمليات النقل الجبري أو الإختياري الفردي أو الجماعي أو ترحيل الاشخاص المعنيين من أراضي دولة محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة وهذا حسب نص المادة 147 الذي اعتبرته انتهاكا خطيرا لهذه الإتفاقية ولحق الإنسان في الأمن الشخصي وحرية التنقل.<sup>2</sup>

وتنبئ أغلب تقارير سواء تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما فيها تقارير منظمة العفو الدولية إلا أن الاختفاء القسري، الذي يطال حقوق الإنسان ويتزامن تنفيذ إجراءات أحكام قوانين الطوارئ يعد أمرا خطيرا على حقوق الإنسان وانتهاكا جسيما ومستمر في الوقت نفسه متعدد الأبعاد لحقوق الإنسان الأساسية التي كفلها نصوص المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ويمكن حصر الحقوق التي تمس بها عملية الاختفاء القسري وانعكاساتها على حقوق الإنسان في الإعتداء على الحرية الشخصية والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة تقييد حق الأفراد في التنقل.<sup>3</sup>

### 1- الإختفاء القسري إنتهاك لحقي الحرية والأمن الشخصيين.

#### أ- الإعتداء على حق الأمن

تقضي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بحظر المساس بأمن الإنسان إلا على أساس قانوني وطبقا للإجراءات المتبعة فيه وذلك ما أفادت به أغلب الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup> - تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 182.

<sup>3</sup> عاصم رمضان مرسي، مرجع سابق، ص 110.

وعلى هذا الأساس يعد إعتقال الأشخاص على ايدي السلطات والأجهزة الأمنية السرية بطريقة الاختطاف أو وفق إجراءات سرية بقصد اخفائهم قسريا يعد إنتهاكا صريحا وإجراء غير مشروع لا يمكن أن يبرر تحت أي ظرف من الظروف مهما كانت درجة خطورتها أو مبلغ تهديد لحياة الأمة ويعد إستعمال الصلاحيات الخاصة بالإعتقال او الاحتجاز أحد أكثر الوسائل شيوعا للتصدي للآزمات مما يجعلها مجالا خصبا لحدوث مثل هذا التعدي على الحق في الأمن الشخصي<sup>1</sup>.

وأحيانا أخرى تكون التدابير المتخذة بعيدة المدى تشمل القضاء على المراجعة القضائية لمشروعية الإجراء المتخذ وكذلك الاحتجاز أو الإعتقال لمدة طويلة مما قد يتسبب في حرمان الأشخاص المحتجزين من حريتهم وامكانية النظر في أي تهم منسوبة اليهم أمام محكمة مستقلة ومحايده تطبيقا للضمانات القانونية الواجبة<sup>2</sup>.

وهذا الموقف عززته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في كثير من آرائها الصادرة بشأن الطعون الفردية المتعلقة لحالات الاختفاء القسري التي ارتكبت في العديد من الدول نذكر منها ما حدث في موريتانيا في قضية السجناء الثلاثة الذين تم اخفائهم قسرا<sup>3</sup> ، حيث انتهت اللجنة إلى أن ذلك يعد خرقا لنصوص الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وخاصة ما تعلق منها بالمادة التاسعة التي تقرر لكل شخص الحق في الحرية والأمن وهما حقان لا يمكن تقييدهما والإنتقاص منهما إلا على أساس القانون ووقف الإجراءات المبينة فيه.

كما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة أنه لا يجوز للدول الأطراف بأي حال من الأحوال أن تتذرع بنص المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية لتبرير انتهاك حقوق القانون الإنسان أو قواعد للقانون الدولي، كالحرمان التعسفي من الحرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد فهم، مرجع سابق، ص 307.

<sup>2</sup> - الفصل السادس عشر، اقامة العدل أثناء حالات الطوارئ ، مرجع سابق ، ص 772 فقرتين 3-4.

<sup>3</sup> - ففي فبراير اختفاء قسري لثلاثة سجناء حكم عليهم بالإعدام على اثر حادثة اطلاق نار في تورني وهم خادم ولدسامان ومحمد ولد بسليح ومحمد خالد ولد أحمد وشارك الثلاثة في اعتصام تم تنظيمه داخل السجن احتجاجا على عدم اخلاء سبيل أحد زملائهم عقب انتهاء مدة محكوميته ، وأبلغت سلطات السجن عن وقوع أعمال عنف اثناء الاعتصام تعرض على إثرها السجناء للتعذيب قبل أن يقوموا بإقتياد السجناء الثلاثة وتنقطع أخبارهم بعدها نهائيا وفي جويلية صرح وزير العدل الموريتاني أنه غير قادر على تحديد مكان السجناء الثلاثة وأنه من المفترض أن يقوم وفد = = بزيارتهم في اكتوبر عقب اقرار القانون الجديد الذي يحضر التعذيب ولا زالو مخفيين بشكل قسري مع نهاية العام 2015. تقرير منظمة العفو الدولية ، المصدر سابق ، ص 310.

<sup>4</sup> - وثيقة الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة 49-56-A المجلد الأول ، الصفحة 25 الفقرة 11.

كما أعلنت اللجنة وفي ذات السياق وبنفس الحسم أن الحق في وسيلة تظلم فعالة يجب صونه أثناء حالة الطوارئ ونظرا لذلك ان الاشخاص المقيدون في حريتهم أثناء الطوارئ التي تهدد حياة الأمة لهم الحق في وسيلة تظلم فعالة للطعن في مشروعية الإعتقال والاحتجاز وبعبارة أخرى لا بد لتدابير الانتصاف القانونية مثل أوامر الاحضار أن تتاح فعليا في كل الاوقات.<sup>1</sup>

يتضح مما تقدم أن نصوص الإتفاقيات تنبذ الإعتداء على الأشخاص في أمنهم وترفض كل الممارسات التي يمكن أن تمس لهذا الحق الإنساني والتي كثيرا ما يكون إنعكاسات للتطبيق غير السليم والتعسفي لقوانين الطوارئ والبعيد عن المشروعية القانونية في مثل هذه الظروف.

### ب- الإعتداء على الحرية

يعد الاختفاء القسري وضعا ملائما للتعدي على الشخص المختفي او المختطف أو المعتقل سريريا مما يجعله أكثر عرضة للآلام النفسية وعرضه للتعذيب، ولعل الواقع الدولي في هذا المجال يبرز الوضع الكارثي لحقوق الإنسان بالأخص الأشخاص مقيدي الحرية الذين كان الاختفاء القسري سببا في تعرضهم للإعتداء على حقهم في الحرية بتقييدها وفي هذا الصدد تشير أغلب التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية إلى حدوث الكثير من التقييد للحرية نتج عن عمليات الاختفاء القسري منها ما حدث في دول: المكسيك، اليمن، الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا، تركيا، اثيوبيا، أرمينيا، الأرجنتين الأردن، اريتيريا، اسبانيا، مصر<sup>2</sup>، جزر الباهاما ، تونس<sup>3</sup>.

وفي تعليق لمنظمة العفو الدولية على وضع حقوق الإنسان في مصر التي تعيش في حالة الطوارئ متجددة منذ ثورة 25 جانفي 2011 تقول منظمة العفو الدولية أن وضع حقوق الإنسان يستمر في التدهور وفرضت السلطات شكل تعسفي قيودا على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية

<sup>1</sup> - الفصل السادس عشر اقامة العدل أثناء حالات الطوارئ ، مرجع سابق ص 772 فقرتين 3-4.

<sup>2</sup> - ويشير تقرير المنظمة حول الوضع الكارثي لحقوق الإنسان في مصر إلى أن منظمة حقوق الإنسان تلقت العديد من الشكاوى عن حالات أشخاص قبض عليهم من طرف قوات الأمن ، ثم احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في ظروف كانت في بعض الحالات بمثابة اخفاء قسري حيث يشير التقرير إلى أن قوات الأمن القت القبض على الطلاب اسراء الطويل وصهيب سعد وعمر محمد علي في القاهرة يوم 1 جوان ثم تعرضوا للإخفاء القسري لمدة 15 يوما = وقال صهيب سعد أنه تعرض هو وزميله عمر محمد علي للتعذيب خلال هذه الفترة وقد واجه الاثنان محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية أما اسراء الطويل التي تعاني من اعاقبة نتيجة إعتداء خلال مظاهرة في عام 2014 فقد أطلقت صراحها في ديسمبر ولكنها ظلت قيد الإقامة الجبرية في منزلها (تقرير منظمة العفو الدولية ، المصدر نفسه ، ص 294).

<sup>3</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية 2015 ، 2016 مصدر سابق.

التجمع السلمي وسنت قانونا قمعيا جديدا لمكافحة الإرهاب وتم القبض على عدد من منتقدي الحكومة وزعماء ونشطاء المعارضة السياسية وزجت بهم في السجون كما تعرض بعضهم للإختفاء القسري وتعرض بعض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وأخلى الجيش قسرا تجمعات سكانية من ديارها على طول الحدود مع غزة ونفذت إعدامات في اعقاب محاكمات فادحة الجور.<sup>1</sup>

### ثالثا- الإعتداء على حق الحياة والسلامة الشخصية

يعتبر الإختفاء القسري انتهاكا مضاعفا ومتواصلا يمتد للعديد من الحقوق كالحق في الحرية الشخصية والحق في الحياة وسلامة الجسد وتكامل أعضائه وحظر التعذيب وغيرها<sup>2</sup> وغالبا ما ينتهي الحال بالأشخاص المختفين أو المختطفين نتيجة أعمال اختفاء قسري تصل إلى حد التصفية الجسدية أو الوحشية التعذيب والمعاملات الإنسانية المؤدية للموت أو الإعدام السري والجدير بالذكر إن إعلان برنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1993 في الفترة الممتدة من 14-25 جوان في الإعلان تحت رقم 62 قد طلب من جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها.<sup>3</sup>

وهذا الواقع تشير إليه منظمة العفو الدولية في تقاريرها حيث تشير إلى تعرض بعض المحتجزين في السجون لدى قوات أمن الدولة والمخابرات الحربية للتعذيب بما في ذلك الضرب والتعرض للصدمة الكهربائية والبقاء في أوضاع مؤلمة وكثيرا ما كانت قوات الأمن تعتدي على المحتجزين بالضرب وقت القبض عليهم وعند نقلهم من أقسام الشرطة إلى السجون على مدار العام ووقوع وفيات أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وعدم توفير سبل الحصول على الرعاية الطبية الكافية وظلت ظروف الاحتجاز في السجون وأقسام الشرطة بالغة السوء وكانت الزنازين شديدة الاكتظاظ وغير صحية وفي بعض الحالات منع المسؤولين الأهالي والمحامين من تقديم الأغذية والأدوية وغيرها إلى ذويهم المسجونين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية، نفس المصدر، ص 292.

<sup>2</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 294.

<sup>3</sup> - عباس عبد الامير ابراهيم العامري ، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 202.

<sup>4</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015 حالة حقوق الإنسان في العالم ، ص 294.

وفي تقرير لمنظمة حقوق الإنسان بمصر رصد المنظمة خلال عام 2013 نحو 1150 حالة انتهاك للحق في الحياة ليتوافق مع عام 2011 والذي شهد ثورة جانفي في 25 منه ، والأحداث التي شهدت اشتباكات فقد تم رصد نحو 1947 حالة وفاة خلال الفترة مابين 2000 وحتى عام 2013 وجاء عام 2013 يليه عام 2011 بواقع 696 حالة وفاة، بعد ذلك عام 2004 بواقع 22 حالة انتهاك وفي عامي 2005،2008 وقعت 17 حالة وفي سنتي 2012،2009 حدثت نحو 12 حالة وفاة يليها عام 2002،2003 بواقع 08 حالات لكل سنة وفي المرتبة الأخيرة جاء عامي 2000،2001 بواقع 07 حالات.<sup>1</sup>

كما أبدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية انزعاجا لوقوع اعتداءات على السلامة الجسدية أثناء حالة الطوارئ<sup>2</sup> وإستمرار حالات الاختفاء القسري للأشخاص واعتبرته جريمة ضد الإنسانية بالإضافة إلى ما يصاحبه من أعمال تعذيب وغيرها ولذلك فقد تبني أعضاء الإتفاقية الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري<sup>3</sup> تلتزم من خلالها الدول بعدم ممارسة الاختفاء القسري للأشخاص أو السماح به أو التسامح فيه حتى أثناء حالة الطوارئ ، أو تعليق للضمانات الفردية المقررة لحماية حقوق الإنسان ، كما تلتزم ودون التقييد بحدود زمنية بمعاينة من يرتكب هذه الجريمة ممن تشمله مضلتها القضائية ، حيث لا يمكن اعتبارها جريمة ذات طابع سياسي ولا يمكن تبريرها بإجراءات عسكرية أملا في أن يساهم في الحد من هذه الظاهرة أو ازالة هذا النوع من الاختفاء.<sup>4</sup>

ففي جويلية 1995 أقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجنة الأمم المتحدة بعد دراسة الوضع الإنساني في المملكة المتحدة إلى القول ان أحكام الطوارئ هناك مفرطة ودعت إلى إيقاف أنتهاك

<sup>1</sup> - تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان السنوي الثاني والعشرين متاح على الموقع الإلكتروني.

بتاريخ 01-01-2016 الساعة 14:52 [www.alquran.com/arabic/show.news.php?main.id=33508](http://www.alquran.com/arabic/show.news.php?main.id=33508)

<sup>2</sup> - رأي المجلس رقم 08/87 بتاريخ 30-01-1987 سلامة الجسد في حالة الطوارئ في قضية Velasquez rodriggues

بتاريخ 29-07-1988 انظر في ذلك كلوديو زانغي ، مرجع سابق ، ص 294

<sup>3</sup> - الإتفاقية الامريكية للاختفاء القسري دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996.

<sup>4</sup> - كلوديو زانغي ، مرجع سابق ، ص ص 294-295.

حقوق الإنسان وذلك بعد اعتراف صريح من الحكومة البريطانية نفسها بأن الوضع الإنساني غير مقبول وتم في الأخير إلغاء مراكز الاحتجاز وإلغاء قوانين الطوارئ<sup>1</sup>

ومن بين جهود الأمم المتحدة البارزة في مجال الحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها كان الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47-133 المؤرخ 18 ديسمبر 1992 كخطوة بارزة ظاهرة الاختفاء القسري والتصدي لها على المستوى الدولي حيث عهدت إلى هذه اللجنة بموجب هذا القرار إختصاصات تلقي الشكاوى واستقصاء المعلومات عن حالات الاختفاء من الدول المعنية والمنظمة الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو من أي مصدر آخر عكف التعويل عليه وقد سبق ذلك في سنة 1981 محاولة إدراج ظاهرة الاختفاء القسري ضمن الجرائم الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية كان ذلك في لجنة القانون الدولي أثناء اعدادها لمشروع التقنين الدولي لأحكام المسؤولية الدولية.<sup>2</sup>

وفي ذلك السياق أقر مؤتمر باريس لعام 1984 قاعدة دولية تقضي بمسؤولية كل دولة عن أي حالة إخفاء قسري ترتكب ضد أي شخص من الأشخاص المقيمين على إقليمها أو الخاضعين لولايتها وناشدة من خلاله كحد أدنى يتعلق بحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ما يلي :

أ- جعل سلطات الإعتقال قاصرة على الجهات التي يحددها القانون .

ب- تسجيل المعتقلين وحصرهم حصرا مركزيا في سجلات رسمية.

ت- ضمان الوسائل التي تكفل الحفاظ على حياة وسلامة المعتقلين إداريا.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني :إستخدام القوة المسلحة المفرطة في حالات الطوارئ

أقرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحق السلطات العامة داخل الدول الأطراف بإستخدام القوة المسلحة في ظروف محددة بدقة ومحدودة وضيقة جدا، وذلك بقتل الأفراد أو حرمانهم من حقهم في الحياة كان تلجأ قوات الأمن العام إلى القتل منعا على الإعتداء على حياة الآخرين ، حيث ورد في نص المادة 02 الفقرة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحالات التي يحق فيها للسلطات العامة ذلك وحصرتها في الحالات التالية:

<sup>1</sup> – [paul Mageean and petre Mageean.No emergency–No emergency law.op cite , p 20](http://paulmageeanandpetremageean.com/No-emergency-No-emergency-law-op-cite-p-20)

<sup>2</sup> – موقع الالكتروني بتاريخ 15-07-2017. ساعة الاطلاع 11:05 <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED11>

<sup>3</sup> – سعيد فهيم خليل، نفس المرجع، ص 313.

-الدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروعاً أو منع لشخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب .

- لإتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية<sup>1</sup>. وحسب ما أشرنا فيما سبق إلى أنه في ظل الحالات الطارئة يتم توسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية في سبيل حماية النظام العام على أن يظل ذلك التوسع طبقاً لقوانين الطوارئ وما تضمنته من إجراءات سواء في مواجهة حقوق الإنسان أو في مواجهة القائمين على تنفيذ أحكام قوانين الطوارئ غير أنه في الأعم الأغلب من الحالات يتم تسجيل العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وذلك جراء الاستعمال المفرط للقوة من طرف رجال الأمن عند منع الاحتجاجات أو تلك المظاهرات أو عند احتجاز المتهمين وهذا الواقع تشير إليه تقارير أغلب دول العالم خاصة تلك التي تعيش حالة الطوارئ. كما انه كثيراً ما تقترن الحروب بالإعتداء على حقوق الإنسان باعتدائها على المدنيين وعدم التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني ولا قواعد القانون الدولي وكمثال على ذلك ما يقوم به الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>2</sup>.

وبهذا الخصوص أعربت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إستمرار إرتفاع عدد الوفيات المترتبة على إطلاق الرصاص المميت من جانب أفراد الشرطة وكذلك التقارير التي تفيد بأن موظفي إنقاذ القانون يستخدمون القوة بإفراط بما في ذلك الإستخدام المميت للأسلحة المشهولة للحركة إضافة إلى إستخدام القوة المميتة من جانب موظفي ادارة الجمارك وحماية الحدود.<sup>3</sup>

ورصدت تقارير منظمة العفو الدولية إنتهاك حقوق الإنسان في مصر عن طريق الإستخدام المفرط للقوة بفرض السلطات قيوداً تعسفية على الحق في حرية التجمع السلمي بموجب قانون تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية من قبل السلطات الأمنية<sup>4</sup>، وكانت

<sup>1</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، ج 2 ، ص 164

<sup>2</sup> - Joan fitzpatrick, human rights in crisis the international system for protecting rights during states of emergency, university of pennsylvania press philadelphia , volume 19, procedural aspects of international law series, p5

<sup>3</sup> - تقارير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول الدورة 110 بتاريخ 10-28 مارس 2014 ف 04

<sup>4</sup> - أنظر في ذلك القانون الصادر عن جمهورية مصر العربية تحت رقم 107/2013.

المظاهرات اقل من مثلتها في السنوات الأخيرة ولكن قوات الأمن واصلت استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق المظاهرات "غير المرخصة وغيرها من التجمعات العامة مما أسفر عن حدوث إصابات جسيمة مفضية إلى الوفيات أحيانا.<sup>1</sup>

كما جاء في تقرير المنظمة حول حقوق الإنسان في جزر البهاما إلى تعرض مهاجرين للإعتقال التعسفي وتعرضوا لانتهاكات ارتكبت ضدهم ، أفضت إلى الموت أحيانا، وظل الإفلات من العقاب على مزاعم الانتهاكات من جانب السلطة هو الوضع السائد واستمرار ورود التقارير التي تفيد عن الاستخدام المفرط للقوة بما في ذلك أعمال القتل على أيدي قوات الأمن وغالبا في ظروف تشير إلى أنها ربما كانت عملية إعدام خارج نطاق القانون.<sup>2</sup>

أوضحت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في إستنتاجاتها العديدة الصادرة في قضايا مختلفة أن المادة 01 فقرة 06 من الإتفاقية الدولية تعالج حقا هو الأسمى من حقوق الإنسان المعترف بها جميعها وأن قوات الأمن لا يمكنها حرمان الإنسان منه تعسفا ولأي سبب كان وعليه لا يمكن حرمان الإنسان من حياته لمجرد الحيلولة دون أفلاته من يدها أو منعها لهربه ودعت اللجنة الدول الأطراف المشتكى ضدها في حالات كهذه إلى وجوب القيام بتحقيق فعال ومستقل لتحديد المسؤولين عن القتل ومعاقتهم بعد محاكمتهم وتعويض الضحايا وقبل ذلك لابد من قيام السلطات العامة ورجال الأمن بتوخي الحيطة والحذر عند اللجوء للقوة المسلحة فيتعين عليها على سبيل المثال إتخاذ كافة الإحتياطات الكافية لمنع التسبب بإزهاق أرواح أشخاص أبرياء أو لا يشكلون خطر على حياة وسلامة الآخرين.<sup>3</sup>

وبناء على ذلك أعطت اللجنة جملة من التوصيات في هذا الشأن في سبيل الحد من هذه الظاهرة والتي تتعلق في الأصل، بإحترام حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف وهي توصيات موجهة بالأساس إلى الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، حتى لا يكون التحجج

---

<sup>1</sup> - بتاريخ 24 جانفي 2013 قتلت متظاهرة تدعى شيماء الصباغ برصاص قوات الأمن خلال مظاهرة في وسط القاهرة وثار ذلك موجة غضب واسعة التداول الصور ولقطات فيديو تظهر فيديو تظهر واقعة موتها ولقي مالا يقل عن 27 شخصا مصرعهم في أحداث عنف متصلة بالمظاهرات في مختلف أنحاء مصر خلال الفترة الممتدة ما بين 23-27 جانفي توفي معظمهم جراء القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن كما قتل إثنان من أفراد قوات الأمن، انظر تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015، مصدر سابق ، 293 ،

<sup>2</sup> - تقارير منظمة العفو الدولية 2016/2015، مصدر سابق، ص 158.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علون محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، ج 2، ص 165.

بنص المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية، وسيلة للتملص من نصوص الإتفاقية، وذلك على خلفية انتهاكات حقوق الإنسان المسجلة من طرف اللجنة الدولية في عدد من الدول التي تعيش حالة الطوارئ وأقبلت فيها الدول على مخالفة بنود العهد بهذا الخصوص<sup>1</sup>.

وحرصا منها على تطبيق نص المادة الرابعة أوصت اللجنة في خضم دراستها للتقارير الدورية التي تعدها اللجان المعنية لحقوق الإنسان والتي أبرز العديد منها حالات عدم التقيد عملا بنص المادة الرابعة من العهد الدولي حيث أوصت الدولة الطرف بالسعي إلى :

أ- تكيف الجهود لمنع موظفي إنفاذ القانون عن الإستخدام المفرط للقوة من خلال ضمان الإمتثال للمبادئ الأساسية لعام 1990 بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي انفاذ القانون.  
ب- ضمان تنفيذ مبدأ التوجيهي الجديد لإدارة الجمارك وحماية الحدود بشأن إستخدام القوة المميتة وتطبيقه على ارض الواقع.

ت- الإبلاغ عن الإنتهاكات التي تشمل إستخدام القوة المفرط وضمن إجراء تحقيق فعلي في حالات إستخدام القوة المفرط المبلغ عنها وملاحقة المذنبين المزعومين ومعاقبتهم في حالة ادانتهم واعادة فتح التحقيقات عند توافر أدلة جديدة وتقديم تعويضات مناسبة إلى الضحايا أو أسرهم<sup>2</sup>.

فكثير ما تقع حالات إعدام أثناء حالة الطوارئ حسب ما تشير إليه التقارير التي تصدرها الدول ، حيث يسود هذا الوضع أغلب الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الأردن، الجزائر، تركيا، ملاوي، حيث تؤكد التقارير التي أعدتها المنظمة وخاصة في بعض الدول التي تعيش حالة الطوارئ متجددة إلى انتهاك الحق في الحياة ويفيد تقرير المنظمة إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو الغير قانوني.

وفي ذات الصدد تشير التقارير الصادرة أن السلطة المصرية أصدرت مئات من أحكام الإعدام على متهمين أدينوا بتهمة الإرهاب وغيرها من التهم المتصلة بالعنف السياسي الذي اعقب الإنقلاب العسكري على الرئيس السابق محمد مرسي في جويلية 2013 ، حيث أدين العديد بتهمة القتل العمد

<sup>1</sup>-Jean Dhmmeaux,la jurisprudences du commite de l'homme 1987-1995 ,afadi 1996,p62 annuaire farncais de droit international,volume 37,1991,p516

<sup>2</sup> - تقارير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مصدر سابق، (الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدولة 69 الملحق 40

وارتكاب جرائم أخرى وكان من بين الذين اعدموا سجناء صدر ضدهم الحكم بعد محاكمة جائرة أمام محاكم جنائية عسكرية ، وأعدم ما لا يقل عن 7 اشخاص فما يتصل بأحداث العنف السياسي بأحكام قضائية نتيجة محاكمات فادحة الجور أمام محاكم عسكرية بالرغم من وجود أدلة على أن مسؤولين أمنيين قد عذبوا هؤلاء الستة لإجبارهم على الاعتراف بإرتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام كما زوروا تواريخ القبض عليهم في مستندات رسمية.<sup>1</sup>

وهذا الأمر الذي تستكره الكثير من تقارير اللجان المعنية بحقوق الإنسان حيث تعتبر هذه التجاوزات في زمن الطوارئ تعدي على حقوق الإنسان واستغلالا لهذه الظروف من أجل الانتقاض على حقوق الإنسان، كما تفيد تقرير منظمة العفو الدولية إلى تفشي هذه الظاهرة الخطيرة التي يستمر بها تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتهديد أو المضايقة أو الهجوم أو القتل وكانت الآلية الاتحادية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تفتقر إلى الموارد والتنسيق وهو ما ترك المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين دون حماية كافية وأنشئت "وحدة المنع، والمتابعة والتحليل" ضمن الآلية بعد ثلاث سنوات من انشاء الآلية نفسها وظل عدد طلبات الحماية في اطار الآلية مستقرا وقبل 90% تقريرا من الطلبات واستمر الإفلات من العقاب على التهديدات والإعتداءات.<sup>2</sup>

وكان الطغيان لأجهزة الأمنية والرعب الذي عشن في النفوس أضحي عاملا حاسما في الحيلولة دون إتخاذ قرارات من السلطة القضائية في الرقابة تقييد أحكام قوانين الطوارئ وأدى ذلك إلى انتهاكات لكل الحقوق جملة وتفصيلا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015 المصدر سابق، ص 295.

<sup>2</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015 المصدر نفسه، ص 302.

<sup>3</sup> - اللجنة السورية لحقوق الإنسان، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.chirc.org.cp7432> بتاريخ 12 نوفمبر 2016 الساعة 14:30.

## المبحث الثاني: الآثار السلبية لقوانين الطوارئ على حقوق الإنسان

لا خلاف في أن المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان تتفق على مشروعية التقييد لجوانب من حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ ، ويعد التقييد من الأمور المسلم بها في الفقه الدولي الذي يمنح الدولة سلطة تقديرية في وضع قيود على جوانب من حقوق الإنسان المعترف بها للأفراد إبان حالة الطوارئ بل يعد ذلك التقييد ضروري في مجتمع ديمقراطي حتى في ظل الظروف العادية . ففي سبيل مواجهة الدولة للخطر الداهم ومحاولة إعادة الوضع إلى ما كان عليه بالحفاظ على إستقرار الدولة من جهة وحماية حرية وحقوق الإنسان من جهة أخرى لا ريب في أنه يصاحب إعلان حالة الطوارئ على النحو الذي سبق بيانه كثير من التجاوزات التي تطل حقوق الإنسان بفرض قيود تتجاوز الحد المشروع المرخص به في نصوص الإتفاقيات، وتكون ماسة بأكثر من جانب من جوانب حقوق الإنسان فالإعتداء على الحقوق الشخصية تتأثر كذلك الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

ووقفا عند ذلك سنبرز من خلال هذا المبحث أهم هذه الآثار في مطلبين ، المطلب الأول بعنوان أثر قوانين الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية.

والمطلب الثاني: أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

### المطلب الأول: أثر قوانين الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية

في خضم قوانين الطوارئ، والصلاحيات الموسعة التي يتمتع بها أفراد الأجهزة الأمنية بغية إستتباب الأمن والنظام العام والحفاظ على أمن الدولة وإستقرارها ترتكب العديد من الإعتداءات على حقوق الإنسان وتتأثر هذه الأخيرة تأثرا سلبيا كبيرا، فيتأثر الحق في الحياة وتتسع ظاهرة الإعتقال التعسفي للأشخاص ويقع في مهب الريح حق الإنسان في النظر في تهمة أمام محكمة نزيهة ومستقلة عند إعتقاله وتتعرض ضمانات الفرد هي الأخرى للإنتقاص والانتهاك وتتأثر الحقوق المدنية إلى جانب تأثر الحقوق السياسية ، وهو ما سنخرج على تفصيله من خلال الفروع التالية

### الفرع الأول : التأثير السلبي للحقوق الفردية

يعد الحق في الحياة حقا أساسيا يمهد لمزاولة حقوق أخرى حيث يحظر المساس بالحقوق الأساسية ولا يباح تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في الأوقات جميعا وقد أجمعت الإتفاقيات

الدولية على أن هناك حقوقاً أدرجت تحت طائفة الحقوق ذوات الحصانة وجرمت وحرمت الإعتداء عليها في كل الظروف

## أولاً: الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية

### 1. الإعتداء على الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من بين الحقوق ذوات الحصانة وهو أحد الحقوق الأربعة<sup>1</sup> التي أجمعت الإتفاقيات العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على أنها بمثابة "النواة الصلبة" أو "النواة الأساسية للحقوق الإنسان" وأعدت من الحقوق الغير قابلة للمساس والتي يمنع تعطيلها أو تقييدها<sup>2</sup> ، مهما كانت الظروف التي تواجه الدولة<sup>3</sup>.

والنصوص التي تتأزر مع الحق في الحياة كثيرة ومتعددة ولا يمكن أن تخطئه الملاحظة بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة وتناولت ذلك المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال مادتها الثانية وأكد على ذلك الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان من خلال مادته الرابعة<sup>4</sup>.

كما أن الشريعة الإسلامية السمحاء من جانبها قدست الحق في الحياة وجعلت من الإنسان خليفة الله في الارض لقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"<sup>5</sup>، وحرّم قتل النفس في قوله تعالى: "مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

<sup>1</sup> - تشمل هذه الحقوق: الحق في الحياة ، الحق في عدم الخضوع للتعذيب ، تحريم الرق والعبودية ، وعدم رجعية القوانين الجزائية انظر في ذلك محمد يوسف علوان محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص 128

<sup>2</sup> - ويجب أن نميز بين التقييد والوقف فالتقييد لا يمس وجوه الحكم القانوني محل التقييد لكنه يضيق من نطاق تطبيقه أو من مداه أو من مضمونه ، بينما الوقف فهو يحمل صورة التدخل في الحقوق المعترف بها، والذي قد يؤدي إلى استبعاد الحكم القانوني المتعلق بأحد الحقوق المعترف بها من التطبيق نهائياً، محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول ، ص 127

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، مرجع سابق ، ص 128

<sup>4</sup> - غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص 116.

<sup>5</sup> - سورة الاسراء ، الآية 70.

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ<sup>1</sup>.

وهو ما يبين أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في حصانة الحق في الحياة في كل الظروف وحرمت الإعتداء عليه مهما كانت الظروف التي تصادف حياة الناس وأن التشريعات الوضعية التي أضفت حصانة على هذا الحق انما استوحته من مبادئ الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من اختلاف بعض نصوص الإتفاقيات في متى تبدأ الحياة ومع أن المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة إلا أنها لا تعرفه بخلاف المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان اذ لا تشير المعاهدة الأوروبية إلى أن الحق في الحياة يكون حين تتشكل النطفة<sup>2</sup>.

يفسر ذلك أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعترف وتقر بالحق في الحياة للإنسان بدءاً من مرحلة الحمل على عكس ما أوصت به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال إستقرارها لنص المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية عدما ذهبت إلى القول بأن الحق الفردي في الحياة لا يكتمل إلا بولادته حياً.

تتفق النصوص الدولية لحقوق الإنسان على أن حق الحياة مكفولة بواسطة القانون وهو يترتب ويستوجب على الدولة اتجاه ذلك أمرين :

1- واجب الدولة بالتحقيق الفعال في أي إستخدام للقوة من قبل رجال الأمن يؤدي إلى الحاق اضرار جسيمة بالأفراد .

2- واجب الدولة في إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذا الحق<sup>3</sup>.

وللاستشهاد على ذلك يمكن أن نشير إلى واقعتين كان للمحكمة الأوروبية سبق معالجتها في هذا الإطار وتتعلق الأولى بواجب الدولة في إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حق الحياة حيث ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 10 أكتوبر 2000 في قضية الكوك ضد تركيا\* ، وتتلخص وقائع القضية في تلقي سيدة تركية وزوجها تهديدات بالقتل وقاما بإبلاغ المدعي العام التركي

<sup>1</sup> - القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية 32.

<sup>2</sup> - Frédéric sudre ,droit international européen des droit de l'homme , 2<sup>eme</sup> edition, paris 1995, p 38

<sup>3</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 117

\* -la cour européenne des droits de l e homme akkic c truky areet 10-10-2000- REC 2000.x

في جنوب شرق تركيا لكن شكوها لم تتلق أي رد وبعد فترة أعتيل السيد كوك ورفعت زوجه القتل شكوى إلى المحكمة الأوروبية ونظرت المحكمة في هذه الشكوى وأوضحت أنه يوجد قصور هيكلية في نظام الحماية الجنائية في جنوب شرق تركيا وأن تركيا قد انتهكت حق الحياة.<sup>1</sup>

ويتعلق الحكم الثاني للمحكمة بواجب الدولة نحو الأفراد في إجراء تحقيق فعال ضد أي إستخدام للقوة من قبل رجال أمنها ففي عام 2004 أدانت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان اليونان في قضية "ماركراتزيس"\* التي تتلخص أحداثها في إطلاق رجال الأمن اليونانيون النار على سائق سيارة ارتكب مخالفة سير ولم يتوقف عند الحاجز الأمني وقد وجهت اتهامات إلى رجال الأمن بإستخدام الرصاص الحي بشكل غير مرخص لكن سرعان ما تمت تبرئة رجال الأمن بموجب قانون صدر في عام 1943 حول الإستخدام المشروع للقوة من قبل رجال الأمن وقد وجدت المحكمة أن اليونان قد إنتهكت واجب حماية الأفراد بموجب المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

بناء على هذا يمكن القول إن الحق في الحياة مكفول بموجب نصوص القانون لكل انسان وقاعدة عامة لا يجوز المساس بها في كل الأحوال ولا يمكن اللجوء إلى الحرمان من الحق في الحياة إلا في الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون والتي يجوز معها استثناء ايقاع الحكم بالموت بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة طبق للقانون المعمول به وقت الجريمة.

حيث لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة ولا يعفى من المسؤولية اذا كان الحرمان من الحياة يشكل ابادة جنس ولكل محكوم عليه بالموت طلب العفو أو تخفيض الحكم ولا يجوز الحكم بالإعدام على الاشخاص الذين تقل أعمارهم من ثمانية عشر عاما أو على المرأة الحامل.<sup>3</sup>

الأمر الذي يجعل من تطبيق عقوبة الإعدام تخضع لضوابط معنية وقد أقرت الإتفاقية الأمريكية عقوبة الإعدام في اطار قيود معينة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وكانت

<sup>1</sup> - غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص 117.

\* -la cour européenne des droit de le homme **Markaratzis** contre gress areet N°2004x1 du 20-12-2004

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص 117.

<sup>3</sup> - نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية القاهرة ، ط1 ، 2006 ، ص 34.

الحركة الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام صياغة البروتوكول الإضافي الذي تم إعلانه في اسونسيون في جويلية 1990 والمطبق حاليا بين كل من البرازيل وكوستاريكا واكوادور ونيكاراجوا وبنما وبراجواي وأوروغواي وفينزويلا ولقد ادى تفشي ظاهرة تجارة المخدرات والارهاب مؤخرا إلى قيام بعض الدول بإدخال عقوبة الإعدام وتوسيع نطاق الحالات التي يمكن تطبيقها فيها وقد قامت دول البيرو على وجه التحديد بتعديل دستورها بخصوص هذا الشأن، أما برونداد ونوجابو وبسبب سنها قوانين تتعارض مع الإتفاقية فقد قامت بالانسحاب من الإتفاقية<sup>1</sup>، (انظر ملحق رقم 01).

كما علقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان حول المادة السادسة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وخاصة الفقرتين 1 و2 اللتان تنصان على مايلي:

أ- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

ب- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة<sup>2</sup>.

لذلك ينبغي على الدول أن تفكر في اعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق وهي ملزمة على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة و فقط ولا يكون ذلك إلا بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

كما تشير المادة ايضا بصورة عامة إلى الغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بقوة بأن الإلغاء مشوب في الفقرتان (2) و(6) وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدما نحو التمتع بحق الحياة في اطار المادة (40) وأنه ينبغي على ذلك الأساس تقديم تقرير شأنها على اللجنة وتلاحظ اللجنة أن عددا من الدول قد الغى بالفعل عقوبة الإعدام وأوقف تطبيقاتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - كلوديو زانغي ، مرجع سابق ، ص 292.

<sup>2</sup> - نص المادة 6 فقرة الاولى والثانية من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق روان ، عقوبة الاعدام والقانون الدولي لحقوق الإنسان مقال منشور على الموقع الإلكتروني.

بتاريخ 22-12-2016 الساعة 13:50 <http://www.cndh.ma/ar/bulltin d'information /13:50>

كما تبين أن التقارير المقدمة التي تبين التقدم المحرز نحو الغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمرّة<sup>1</sup> ، وفي هذا الصدد دائما ومن قبيل التقليل من وطأة عقوبة الإعدام وأثرها على الحق في الحياة نجد تكاثف الكثير من الجهود الدولية في هذا المجال لأجل الغاء عقوبة الإعدام<sup>2</sup> ، يزداد ذلك حدة وإتساعا تزامنا حالات الطوارئ.

وبالرجوع إلى تأثير الحق في الحياة في ظل قوانين الطوارئ فإننا نجد أن حالة الطوارئ تعد بمثابة المجال الخصب لتنامي ظاهرة الإعتداء على الحق في الحياة حيث عقوبة الإعدام لا تزال تستخدم كأداة للقمع السياسي وكوسيلة لإسكات المعارضين السياسيين أو للقضاء على الأشخاص مثيري المشاكل من السياسيين خاصة وفي معظم الحالات يحكم على الضحايا بالإعدام اثر محاكمات جائرة<sup>3</sup>.

## 2. إنتهاك الحق في السلامة الجسدية

تحظر المواثيق الدولية المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

---

<sup>1</sup> - وفي هذا الصدد تشير بعض الاحصائيات حول عقوبة الاعدام في العالم أن 94 دولة الغت عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم 09 دول الغت عقوبة الاعدام بالنسبة لجميع الجرائم عدا الجرائم الإستثنائية من قبيل تلك المرتكبة في زمن الحرب ، كما يمكن اعتبار 41 دولة قد الغت عقوبة الاعدام ، حيث مازالت تشريعاتها تنص على عقوبة الاعدام ، لكنها لم تنفذ منذ عشر سنوات على الأقل و 144 دولة في المجموع لم تعد تنفذ عقوبة الإعدام افريل 2008 ومن بين الدول التي الغت عقوبة الاعدام حديثا يمكن أن نذكر على سبيل المثال روندا أوت 2007 واوزباكستان ، جانفي 2008 و 54 دولة مازالت تنفذ عقوبة الاعدام وعلى رأسها الصين و الولايات المتحدة الأمريكية وفي سنة 2006 نفذت عقوبة الاعدام رسميا في حق 1591 شخصا من العالم ومازال 20000 ينتظرون في أروقة الموت ، وهي ارقام تبقى نسبية بسبب غياب الشفافية المتعلقة بعقوبة الاعدام التي قد ترتفع نسبيا في بعض البلدان من قبيل الصين وايران والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية واليابان المصدر منظمة"جميعا ضد

عقوبة الاعدام" على الموقع الإلكتروني 22 ديسمبر 2016 على الساعة 14:30 <http://www.abolition.fr>

<sup>2</sup> - ومن بين هذه الجهود الدولية الهادفة لإلغاء عقوبة الاعدام- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الاعدام الذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 مع سماح تنفيذها وقت الحرب- البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الهادف إلى الغاء عقوبة الاعدام الذي اعتمدت في مجلس أوربا سنة 1982 ويجوز للدول تطبيقه في حالة الحرب أو خطر الحرب الوشيك فقط - البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية المتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام الذي اعتمده الجمعية العامة سنة 1990 البروتوكول رقم 12 الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي اعتمده مجلس اوربا في العام 2002 ينص على الغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف راجع في ذلك غسان هشام الجندي، مرجع سابق ، ص 120.

<sup>3</sup> - الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الدولية ، مرجع سابق، ص 247 .

أو الحاطة بالكرامة"<sup>1</sup>، إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"<sup>2</sup> وتتص الإتفاقية الأوروبية على أنه" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"<sup>3</sup>.

تتفق المواد السابقة على حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة والتي يصفها القانون الجنائي الفرنسي "بالأعمال الهمجية" وإن كانت ممارسة التعذيب نادرة في الدول الأوروبية فإنها لا تزال موجودة على الصعيد العالمي حسب التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية<sup>4</sup>.

وأكد على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة<sup>5</sup> عند ممارسة سلطات الطوارئ فالتدابير الزمنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الاضطرابات او العصيان أو الثورة يجب ألا تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين والمسجونين ويتعين على الدولة عند ممارسة التدابير الأمنية وإجراءاتها ألا تتكل بخصومها او مثيري الاضطرابات من خلال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وأضفت المادة السابقة الذكر حظرا لا يحتمل أي استثناء من جانب السلطة ولو في ظل حالة الطوارئ<sup>6</sup>.

كما أكدت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حظر الإنتهاكات السلامة الجسدية من خلال حكم "soering" أصدرته محكمتها بقولها "لا تتص المادة 03 على أي استثناء و لا تسمح المادة 15 بأي تعطيل في زمن الحرب أو أي خطر قومي آخر هذا الحظر المطلق للتعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة الذي تفرضه الإتفاقية يوضح أن المادة 03 تعلي من شأن أحد قيم

1 - نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - نص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

3 - نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 - احمد سليم سعفيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، ج2، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، ص ص 42-43.

5 - تتص المادة الرابعة من العهد على انه "لا يجوز اخضاع أي فرد للعقوبة أو معاملة قاصية او غير انسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز اخضاع أي فرد دون رضائية الى التجارب العلمية "

6 - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الدولية والوطنية، مرجع سابق، 259.

الإنسان الأساسية التي تشكل المجلس الأوروبي " ونظرا للطابع المطلق للحظر فإن تصرفات الضحية مهما كانت غير مقبولة أو خطيرة لا تبرر أي إستثناء<sup>1</sup>.

غير أنه في ظل حالات الطوارئ عادة ما تلجأ الدولة إلى تطبيق العقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية كسوء معاملة السجناء وتجبرهم على الاعتراف باستعمال أسلحة التعذيب وأحدثها ، وتعمد إلى تلك الوسائل لفك الإعتصامات<sup>2</sup> أو أثناء تطبيق حظر التجول وغيرها من الحالات التي تزامن تنفيذ قوانين الطوارئ.

### ثانيا- أثر قوانين الطوارئ على الحرية الشخصية :

يعتبر الحق في الحرية الشخصية إمتدادا للحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية يقصد به عدم جواز القبض على أحد أو إعتقاله أو حبسه أو الإعتداء على حرمة مسكنه أو مراسلاته او إخضاعه للإقامة الجبرية أو الإنتقاص من قدره أو المساس بحقه في طلب اللجوء إلا وفقا للأحوال التي ينص عليها القانون وتتجلى مظاهر الإعتداء على هذا الحق في الصور التالية.

#### 1- تنامي ظاهرة الإعتقال :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفا"<sup>3</sup>، ونص الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز إعتقال أحد أو إحتجازه تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه"<sup>4</sup>.

1 - كلوديو زانغي ، مرجع سابق ، ص 195.

2 - فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة هو عملية عسكرية حدثت في 14 أوت 2013، حيث قامت قوات الشرطة والجيش بالتحرك لفض اعتصامات المعارضين لانقلاب 3 جويلية 2013 في مصر. الإعتصامات الرئيسية كانت في ميدان رابعة العدوية في القاهرة وميدان النهضة بالجيزة. اختلفت التقديرات حول عدد القتلى والمصابون في الأحداث حيث جاء تقرير وزارة الصحة المصرية بـ 670 قتيلا ونحو 4400 مصابا من الجانبين ، وصفت منظمة هيومن رايتس ووتش ماحدث بأنه على الأرجح جرائم ضد الإنسانية وأخطر حوادث القتل الجماعي غير المشروع في التاريخ المصري الحديث ،ونفت الحكومة المصرية ومنظمات حقوق الإنسان المصرية هذا التقرير ووصفته بأنه مسيس مقال متاح على الموقع الإلكتروني: [https://ar.wikipedia.org/wiki:بتاريخ\\_2016-08-25](https://ar.wikipedia.org/wiki:بتاريخ_2016-08-25) على الساعة 16:05

3 - المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10 م.

4 - المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والشخصية 1966.

غير أنه في ظل حالة الطوارئ ينتهك هذا الحق وتصبح الحرية الشخصية للفرد عرضة للإنتهاك حيث تقيّد وتحاصر ويكون فيها الفرد عرضة للإعتقال أو التوقيف وأحيانا يعد من المفقودين بإجراءات غير قانونية<sup>1</sup> ، وهو ما يعد مساسا خطيرا بحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ.

## 2- المساس بحرمة المسكن :

حرمة المسكن تعني منع دخول المنازل أو تفتيشها إلا وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية لأن حرمة المسكن من المبادئ الأساسية للحرية الشخصية ومن قبيل الحياة الخاصة التي يمتلكها الشخص ولهذا كرست نصوص المعاهدات الدولية والإقليمية هذا الحق حيث نصت المادة السابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى جانب جل الدساتير الوطنية على ضمان هذا الحق وحرمت الإعتداء على حرمة المساكن<sup>2</sup>.

كما أن حرمة المسكن تتبع من الحرية الشخصية للفرد لأن حماية حقوق الإنسان تقوم على إحترام الحرية الشخصية وليست على فكرة الملكية ولا قيمة لحرمة حرمة الشخصية ما لم تمتد إلى حرمة مسكنه الذي يحيا فيه ويودع به أسراره وخصوصياته<sup>3</sup>.

تشير النصوص السابقة إلى السند القانوني لحرمة المسكن الذي لا يجيز الأفراد الأمن اقتحام المساكن وتفتيشها إلا في الحالات المحددة قانونا، وإن كان بإمكان السلطات دخول المنازل وتفتيشها بدون إذن قضائي مسبق في الظروف الإعتيادية ولكن بصورة استثنائية فإن دخول المنازل وتفتيشها في الظروف الإستثنائية وفي ظل قوانين الطوارئ خصوصا يصبح أمرا مألوفا طالما تمتع السلطات القائمة على إجراء حالة الطوارئ الصلاحية لدخول المنازل وتفتيشها دون التقييد بقانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 427.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق ، ص ص 12-13.

<sup>3</sup> - احمد سليم سعفيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن ، ج 2، مرجع سابق، ص 51 .

<sup>4</sup> - علي محمد الصالح دباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشركية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2005 ، ص 253.

غير أنه في ظل قوانين الطوارئ وتحت الدواعي التي تقتضيها المصلحة العامة في سبيل استتباب الأمن ودرء الخطر يكون دخول المنازل وتفتيشها بدون مذكرة، على اعتبار أن المساكن وما في حكمها لا يجوز دخولها من قبل السلطة المختصة إلا بموجب مذكرة قضائية ودخولها من قبيل الإستثناء تغليباً لمصلحة الدولة في تحقيق الأمن والسلامة للمجتمع على حساب مصلحة الأشخاص وهو ما يخول للدولة تحت ذلك الستار تقييد هذه الحرية الشخصية وفق مقتضيات الظرف الطارئ.

ولكن الملاحظ أنه لا يتم التقييد بتلك الحدود في ظل ما يمنح من صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية في الظروف الطارئة فعادة ما تلجأ تلك السلطات إلى قرارات تطبيقية تعسفية بانتهاك حرمة المساكن وما يأخذ حكمها ذلك كله بإسم المحافظة على النظام والأمن والدفاع عنهما بالتوسع والتعسف في تنفيذ قوانين الطوارئ.

### 3- انتهاك سرية المراسلات :

الحق في سرية وحرمة المراسلات يقصد به حق الشخص بالإتصال مع غيره في كافة الميادين من خلال وسائل الاتصال عملياً ينطبق هذا الحق على المراسلات بمختلف أنواعها، ويدخل ضمن إطار الحرية الشخصية حرمة حياة المواطنين وحرمة المراسلات السرية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال وتكون سريتها مكفولة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الداخلية<sup>1</sup>.

وسرية المراسلات تعد من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الإنسان والمتعلقة بمقومات شخصيته، وهي ثابتة لكل شخص، وأن حقوق الإنسان الأساسية ليست إلا تطبيقاً وإنعكاساً للقواعد الأمرة في المجتمع الإنساني وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الإستبدادية<sup>2</sup>.

كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على احترام الحياة الخاصة بالنص على " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك أو تلك الحملات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - احمد سليم سعفيان ، الحريات العامة للحقوق الإنسان النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 60

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 35.

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والى جانب ذلك نجد أن الدساتير الوطنية تكفل كذلك حماية سرية المراسلات وتعتبرها من قبيل الحياة الخاصة للأشخاص التي يجب احترامها، وعلى سبيل المثال ينص الدستور الجزائري على حماية القانون للحق في الخصوصية عموماً بما فيها سرية المراسلات والاتصالات بالنص على أنه " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة - ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم - وحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".<sup>1</sup>

ومن جهتها أكدت الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وما تنطوي عليه حياتهم، فيأمر الخالق سبحانه وتعالى بالمحافظة على ذلك من خلال الآية الكريمة: " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"<sup>2</sup>، وينهى سبحانه وتعالى على التجسس كخطيئة في انتهاك الحق الخصوصية بقوله: " وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا"<sup>3</sup>.

وفي آية أخرى بقوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"<sup>4</sup>.

ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال احترام خصوصية الناس وعدم الخوض فيها لقوله أمام الكعبة المشرفة: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم ريحك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك"<sup>5</sup>.

تلك أوامر الله سبحانه وتعالى وتوجيهات نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام وتعاليمه للناس في احترام الحياة الخاصة وكثيرا ما يكون الوازع الديني أكثر العوامل في هداية الناس احتراماً لحقوق الإنسان.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الامر 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المادة 46.

<sup>2</sup> - القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية رقم 36.

<sup>3</sup> - القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم 12.

<sup>4</sup> - القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم 06.

<sup>5</sup> - محمد ناصر الدين الألباني صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، مكتبة المعارف الطبعة، الأولى سنة الطبع، 1421هـ.

<sup>6</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حماية حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 146.

وعليه فلا يجوز كشف أو مصادرة سرية الاتصالات أو المراسلات الخاصة بالأفراد لأنه يشكل اعتداء على حق الأفراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية، ومن جهة أخرى لا يعني أن هذا الحق هو حق مطلق بل هو حق نسبي لأن هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة الغير أو الضرورة لذلك لا بد من تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الإنسان الشخصية في حماية الفرد وبين مصلحة الدولة في تحقيق الأمن والسلامة للمجتمع.<sup>1</sup>

لذلك يمكن أن تتعرض سرية المراسلات للانتهاك إما في الظروف عادية أو في الظروف الإستثنائية، ففي الظروف العادية تجيز معظم الدول مراقبة المراسلات البريدية والبرقية الهاتفية للكشف عن جريمة يخطط لها منفذوها<sup>2</sup> ، وذلك بعد الحصول على إذن قضائي مسبق بذلك وهو أمر معمول به أغلب دول العالم<sup>3</sup>، وبناء على هذا الطرح الذي يجد مبرراته في انتهاك سرية المراسلات بدعاوى محاربة الجريمة وإذا سلمنا بإمكانية الدول بانتهاك سرية المراسلات في الظروف العادية في أضيق نطاق ممكن وفقا للإجراءات التي تفرضها القوانين لكن ما مصير هذا الحق في حالات الطوارئ.

إجابة على ذلك يلاحظ أن انتهاك سرية المراسلات تجد مبررها الواضح في حالات الطوارئ للسلطات القائمة على إجراء حالة الطوارئ بمراقبة الرسائل البريدية والرقمية والهاتفية<sup>4</sup> لكن دون

---

<sup>1</sup> - اصيلين خالد عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 149.

<sup>2</sup> - ومع اتساع نطاق الجريمة تنوعها كالجريمة المنظمة وتفشي ظاهرة الإرهاب واستغلالها لوسائل الاتصال بمختلف أنواعها وضع أصبحت معه سرية المراسلات حتى في ظل الظروف العادية عرضة للانتهاك على بيل المثال تستطيع فرنسا مراقبة بعض الذين تعتبر تحركاتهم واتصالاتهم أو علاقاتهم داخلية في نطاق الأمن والسلامة العامة ولقد أقر القضاء الفرنسي مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق شرط إلا يرتكب القائم بالإجراء تحريضا لأن تلك المراقبة تماثل ضبط الرسائل وتعارض المبادئ الأساسية للقانون ، ومن المعروف أن قضية التصنت لها تعني التي حصلت في فرنسا ، في أثناء الولاية الأولى للرئيس فرونسا ميتيران فقد أثار جدلا كبيرا في أوساط المعارضة السياسية ووسائل الإعلام والقضاء كما أجاز ذلك أيضا القانون الانجليزي ، أيضا لرأي الراجح الذي انتهجه الفقه الأمريكي حسب الرأي القائل بجواز مراقبة المحادثات التلفونية لضرورتها في محاربة الجريمة (لأكثر تفصيل راجع في ذلك : عمر عبد الله خاموش ، أثر قوانين الطوارئ على حريات الأفراد ، مرجع سابق ، ص 256).

<sup>3</sup> - خاموش عمر عبد الله ، أثر قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير ، مرجع سابق ، ص 255.

<sup>4</sup> - ففي سنة 2006 كشف النقاب في الولايات المتحدة الأمريكية عن برنامج الوكالة للأمن القومي ويحتوي هذا البرنامج على التنصت السري على المواطنين وتم العمل بذلك البرنامج بموافقة من الرئيس الأمريكي جورج بوش ويتيح البرنامج التنصت مراقبة الإتصالات الهاتفية الدولية ووسائل البريد الإلكتروني لمواطنين أمريكيين دون الحصول على إذن قضائي مسبق كوسيلة للبحث عن الأشخاص الذين يشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة وما أشبهه الأمر باليوم فبعد تنظيم القاعدة ظهر تنظيم الدولية الإسلامية "داعش" وهو لا يقل خطورة عن تنظيم القاعدة بالإضافة إلى اتساع رقعة المكانية ، عمر عبد الله خاموش ، الطوارئ ، مرجع سابق ، ص 258

اتباع الأصول الجنائية التي تفرضها القوانين كما هو الحال في الظروف العادية، وتكون المراسلات البريدية والبرقية وحتى المحادثات معرضة للإنتهاك عن طريق وضع أجهزة تنصت عليها أو إخضاعها لرقابة شديدة والإطلاع على ما تحويه قبل وصولها إلى يد صاحبها هذا كله بهدف حماية الأمن والنظام العام<sup>1</sup>.

وبغية حماية سرية المراسلات تهتم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تدعوا الدول إلى احترام نصوص الحق في الخصوصية وتتابع نشاطها التشريعي والتنفيذي والعلمي في هذا المجال، وعند مناقشة التقارير المقدمة للجنة بشأن احترام حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي المذكور، وجهت اللجنة في إطار عملها بهذا الخصوص سؤالاً لممثل الإتحاد السوفياتي في نوفمبر 1984 تحت عنوان التدخل في الخصوصيات ولا سيما فيما يتعلق بالمراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية حول إذا ما كان استخدام أسلوب إعتراض المراسلات والاتصالات يقتصر على الجرائم الخطيرة وما إذا كانت التسجيلات الصوتية التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية مقبولة كدليل في الإتحاد السوفياتي.

وقد رد ممثل الإتحاد السوفياتي بأن المواد 54، 57 من الدستور والمادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية تضمن حرمة الشخص ومنزله واتصالاته وأنه بموجب المادة 35 من التشريع الجنائي لا يمكن إعتراض المراسلات إلا بأمر من النائب العام أو بقرار صادر من المحكمة وأن المادة 69 من القانون الجنائي لا تسمح بالتسجيلات الصوتية كدليل وأن المادة 135 من القانون الجنائي تنص على المسؤولية الجنائية لمن يتدخل في المراسلات والاتصالات الهاتفية والتلغراف<sup>2</sup>.

بناء على ما تقدم يمكن القول إنه كثيراً ما يصاحب إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها انتهاك الحق في سرية المراسلات من جانب السلطات التي لا تقيم وزناً للمواثيق الدولية التي وقعت وصدقت عليها وأدخلتها في صلب نظامها التشريعي ، كما لا تقيم وزناً للدستور والقانون وعباراته العظيمة عن حقوق الإنسان .

#### 4- غياب الحق في محاكمة عادلة:

يعقب أغلب حالات الطوارئ إنشاء المحاكم الإستثنائية، التي تطلق عليها تسميات عدة منها محاكم أمن الدولة، المحاكم العرفية، المحاكم الخاصة، وغيرها من التسميات يخضع فيها الأشخاص

<sup>1</sup> - عمر عبد الله خاموش ، أثر قوانين الطوارئ على حريات الافراد ، مرجع سابق ، ص 257.

<sup>2</sup> - الشافعي محمد البشير ، قانون حماية حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ص ص 141-142.

لذلك المحاكم وهو ما يعد انتهاكا صارخا لحق الإنسان في أن تنظر قضيته محكمة نزيهة ومستقلة، وتعرف المحاكم الإستثنائية بأنها المحاكم التي يحدد لها قانون خاص للجرائم التي نظر فيها الاشخاص الذين تختص بمحاكمتهم<sup>1</sup>.

وبعكس المحاكم العادية تكون هذه المحاكم مؤقتة ولا يشترط أن يكون قضاتها مختصين في مجال القانون بالإضافة إلا أن الإجراءات أمام هذه المحاكم هي غير الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية وتختلف عنها المحاكم العادية من حيث تشكيلها وعادة ما تختص المحاكم الإستثنائية بالجرائم المتعلقة بالطابع الأمني والسياسي عادة.<sup>2</sup>

وعند إخضاع فئة من الاشخاص دون غيرهم لهذه المحاكم التي تنشأ في ظل حالة الطوارئ يعد اخلالا بمبدأ المساواة وحق الإنسان في أن تنظر محكمة نزيهة مستقلة في التهم الموجهة إليه الذي كفلته نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية، وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل إنسان يجب أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا سواء كان ذلك للفصل في حقوقه أو إلتزاماته أو الإتهامات الموجهة إليه، وتنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن يحضى المتهم بمحاكمة عادلة<sup>3</sup>.

ففي ظل حالات الطوارئ يعهد إلى المحاكم بعدد من السلطات الإستثنائية وخاصة سلطة اصدار قرارات مؤقتة من بينها تأسيس محاكم استثنائية طارئة ويشهد الكثير من المدافعون عن حقوق الإنسان أن هذه المحاكم من أهم مسببات إنتهاك حقوق الإنسان، حيث تفسر فيها مصطلح امن الدولة بمفهوم واسع جدا يشمل جميع أنواع الجرائم والمخالفات ذات الطابع السياسي<sup>4</sup>.

كما تفتقر هذه المحاكم عادة إلى الإستقلال والحييدة ولا تتوافر في إجراءاتها الضمانات القضائية المتصلة لتحقيق العدالة لأسباب عدة منها أن هذه المحاكم يتم تشكيلها في الغالب من ضباط يتم تعيينهم بواسطة السلطة العسكرية أو سلطات الطوارئ وبالتالي فإن قضاتها تابعين لهذه السلطات وخاضعين لمبدأ تدرج السلطات والرتب العسكرية وهو ما يفقد هذه المحاكم عنصري الاستقلال والحييدة وهما

<sup>1</sup> - خاموش عمر عبد الله ، أثر قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير ، مرجع سابق ، ص 206.

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 132.

<sup>3</sup> - الشافعي محمد البشير ، مرجع سابق ، ص 213-215

<sup>4</sup> - أضيى خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 93.

ضمانتان أساسية لتحقيق العدالة، والسبب الثاني يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم والتي تنظمها قوانين الطوارئ فعادة ما تختزل وتنتقص من حقوق المتهم في الدفاع<sup>1</sup>.

كما يمكن لهذه المحاكم أن تقضي بتوقيع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون مراعاة توجيه الاتهام الجنائي للمتهم بشكل محدد، وعدم تمكينه من اعداد دفاعه وغالبا ما تعالج القضايا في زمن وجيز مع فحص سريع للملفات أو بالاعتماد على واقع التحقيقات الابتدائية متأثرة في ذلك بعوامل خارجية تغيب حق المتهم في التمتع بقريئة البراءة.

أما جلسات المحاكم العسكرية تكون كقاعدة عامة غير علنية وفي بعض الاحيان لا يمكن للمتهم من الحضور بالإضافة إلى عدم قابلية أحكام هذه المحاكم للطعن ويجري تنفيذها فور التصديق عليها من السلطة العسكرية أو سلطات الطوارئ ومن المسلم به أن نظام التصديق على الأحكام لا يعد طريقا للطعن على الأحكام، وجهة التصديق لا تعد بمثابة محكمة أعلى، إلى جانب أن قوانين الطوارئ التي تطبقها هذه المحاكم تتسم بإتساع نطاق الجريمة، والغلظة في العقوبات كما أنها غالبا ما تنتهك مبدأ عدم رجعية القوانين<sup>2</sup>.

وفي ظل قيام هذه المحاكم تم رصد العديد من الإنتهاكات لحق الإنسان في محاكمة عادلة فأحصت لجنة حقوق الإنسان المنفرعة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 26 انتهاك لنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الممتدة ما بين عام 1993 و 1995 في القضايا التي نظرت فيها اللجنة<sup>3</sup>.

وأشارت اللجنة المنفرعة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ملاحظاتها الصادرة تحت رقم 13 ورقم 32 أن الدول الأعضاء يجب أن توفر حقوق الأفراد في التمكن من المثل أمام القضاء إحقاقا لمتطلبات المحكمة العادلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - خاموش عمر عبدالله، مرجع سابق، ص

<sup>2</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 333.

<sup>3</sup> - Jean, dhommeaux , la Jurisprudence du comite des droits de l'homme des nations unies, 93-96, in annuaire farncais de droit international ,volum 42 , 1996 ,AFDI 1996.p 705.

<sup>4</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 133.

بالإضافة إلى ما يشير إليه الواقع الدولي من إنتهاكات لحقوق الإنسان في زمن حالات الطوارئ وفي كثير من دول العالم رغم السعي المتواصل من أجل إيجاد سبل جديدة وكفيلة للتقليل من هذه الأوضاع المؤلمة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد تشير التقارير والدراسات التي تضطلع بها المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفي مقدمتها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن معظم الحقوق الضمانات القضائية التي قررتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تتعرض للإنتهاك والاهدار في المحاكمات التي تتم أمام المحاكم العسكرية أو الإستثنائية إبان حالات الطوارئ وذلك ما حدث لليونان، تركيا، بيرو، الأرجنتين، ارجواي، كولومبيا وباكستان، واقع تؤكد نسبة كبيرة من الطعون الفردية التي عرضت على اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة ما بين 1979-1986 كانت متعلقة بانتهاكات الضمانات القضائية وحقوق الدفاع لأشخاص مدنيين تمت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام قوانين الطوارئ<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد تشير منظمة العفو الدولية إلى اعتبار أن ضمانات المحاكمة العادلة ذات أهمية بالغة لحماية حقوق الإنسان خلال الظروف الإستثنائية وحالات الطوارئ وأنه لا يجوز لسبب تعليقها وتزداد أهمية الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية في تلك الظروف الطارئة<sup>3</sup>.

هذه المؤشرات توحى بأن الحق في محاكمة عادلة يتأثر إبان حالة الطوارئ ففي ظل انشاء المحاكم الإستثنائية التي تفتقر إلى الضمانات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية\*، حيث ينتزع الأشخاص من قضاتهم الطبيعيين ليحاكموا أمام محاكم استثنائية خاصة يخالف الأصول الدستورية ويهدر مبدأ تخصص القضاء حيادته واستقلاله، امر ينطوي على الاخلال بمبدأ المساواة في الخضوع للقضاء وهو من المبادئ الدستورية التي تسعى الدول جاهدة تجسيدها بعد النص عليها في دساتيرها الوطنية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Imtiaz omar, rights emergency and judicial review, kluwer law international the Hague, london, boston, p 01

<sup>2</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 334.

<sup>3</sup> - دليل المحاكمة العادلة ، منظمة العفو الدولية متاح على الموقع الإلكتروني بتاريخ 12-03-2014 الساعة 12:00

WWW.amnesty.org/fth/text /section .chechapter

\* - انظر المواد 14، 15، 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

<sup>4</sup> - عمر عبد الله خاموش مرجع سابق، مرجع سابق، ص ص 222-225.

وبالنتيجة يتأثر سلبا الحق في المحاكمة العادلة ويتم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وهو إجراء خطير ماس بحقوق الإنسان وفي الوقت ذاته اعتداء صارخا على إختصاص السلطة القضائية فضلا عن تعريض حقوق الأفراد وحررياتهم للانتهاك والإهدار عند تنفيذ أحكام قوانين الطوارئ.

### 1-حظر حرية التنقل أثناء حالة الطوارئ:

نصت الإتفاقيات الدولية على حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة داخل الدولة وخارجها فنصت على ذلك الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقولها "

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده<sup>1</sup>.

وأكد على حرية التنقل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على أنه "

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده<sup>2</sup> .

تؤكد النصوص السابقة على حرية التنقل داخل الدولة وخارجها والعودة إلى أرض الوطن دون أي قيد وأكدت على ضرورة احترام هذا الحق الإنساني وفي ذات السياق منح هذا الحق في الإتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز العنصري مخاطبة من خلالها الدول المصدقة على الإتفاقية أو المنظمة إليها بواجب إلغاء التمييز العنصري وإقرار مبدأ المساواة أمام القانون بما فيها حرية في التنقل<sup>3</sup>.

تتماشى مع هذا الطرح نصوص الدساتير الوطنية<sup>4</sup> فتنص بدورها على حرية التنقل داخل الدولة وخارجها والحرية في اختيار محل الإقامة والسفر داخل وخارج الدولة وتجرم التهجير القسري.

<sup>1</sup> - نص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>2</sup> - نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ، ص 151.

<sup>4</sup> - على سبيل المثال نصت المادة 55 من الدستور الجزائري 2016 على "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول الى التراب الوطني والخروج مضمون له لا يمكن الامر

غير أن هذه الحرية غير مطلقة لذلك نجد أن القانون أجاز إمكانية تنظيم هذه الحرية ووضع القيود على ممارستها دون أن يصل الأمر إلى درجة إهدارها كلياً ، شريطة أن تكون هذه القيود تملئها وتقتضيها مصلحة عامة مثل المحافظة على الأمن العام الذي تستوجبه سلامة الدولة في الخارج أو الداخل وحماية الإقتصاد الوطني أو متى دعت الضرورة إلى ذلك<sup>1</sup> .

وتعد حالة الضرورة الأساس القانوني لفرض حالة الطوارئ يمكن معه للسلطات القائمة على ذلك فرض جملة من التدابير على حرية التنقل وتشمل هذه التدابير فرض حظر التجوال والمرور ومنع التنقل من مكان إلى مكان داخل الدولة وأحياناً توضع قيود على السفر إلى خارج الدولة كضرورة يملئها الوضع الطارئ ومواجهته فقد يكون إعلان حالة الطوارئ تفادياً لإنتشار وباء فيمنع التنقل والمرور بين المنطقة التي انتشر فيها الوباء وبين المناطق الأخرى التي لم ينتشر فيها الوباء وذلك بغية السيطرة عليه وعدم إنتشاره<sup>2</sup>.

إذا سلمنا بأن هذا التقييد من حرية التنقل تقتضيه مواجهة الظرف الطارئ في زمن الطوارئ فإن الواقع الدولي يفرز مراراً وتكراراً أنه كثيراً ما تلجأ الدول بعد عجزها عن مجابهة هذه الحالات الطارئة تطبيق القوانين العادية بالإسترسال مع النسق الدستوري للحياة العامة ويضطرها إلى فرض عراقيل على حرية التنقل داخل حدود الوطن وخارجه تتجاوز تلك الحدود المسطرة في قوانين الطوارئ وأن هناك أنظمة عديدة لجأت قصداً إلى تعطيل ممارسة هذا الحق<sup>3</sup> على مواطنها إلى أن وصل إلى درجة حظر حرية التنقل والسفر<sup>4</sup>.

---

بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية" ، وتشير المادة 62 من الدستور المصري على انه "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون" وتتص المادة 63 "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم." من الدستور المصري 2014 الصادر بتاريخ 18 جانفي 2014

<sup>1</sup> - خاموش عمر عبد الله ، قوانين الطوارئ أثرها على حريات الافراد في الدساتير ، مرجع سابق ، ص 262.

<sup>2</sup> - عمر عبد الله خاموش ، نفس المرجع ، ص 262.

<sup>3</sup> - من بين السوابق في مجال حظر حرية التنقل والسفر دون مبرر يفرضها ما نظرت فيه لجنة حقوق الإنسان سنة 1992 في شكوى تقدم بها مواطن بيروفي ضد دوله وتتخلص من وقائعها أن بيرو رفضت لمواطن يحمل جنسيتها مغادرة البلاد بسبب دعوى قضائية ضده ووجدت اللجنة بعد التحري أن الحظر الأساسي له وأدانت بذلك دولة البيرو لأنها منعت مواطنها من مغادرة البلاد خلال سبع سنوات وهي مخالفة صريحة لأحكام المادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر غسان هشام الجندي ، مرجع سابق ص151 في ما تعلق بقضية:

N° 263/1987 Miguel Gonzalzs de Rio contre Piro Le 18 Octobre 1992. Affaire -

<sup>4</sup> - خاموش عمر عبد الله ، المرجع السابق، ص 263.

ويعد هذا الحظر الذي يطال حرية التنقل والسفر والذي يزداد حدة في زمن الطوارئ من بين الآثار السلبية لقوانين الطوارئ على حرية التنقل والسفر في غياب أي مبرر لذلك وهو ما يعد إنتقاصا لوحد من أهم الحقوق والحريات العامة للفرد.

### الفرع الثاني: أثر قوانين الطوارئ على الحقوق السياسية

تتعلق الحقوق السياسية أساسا بحق الأفراد في إدارة شؤون الدولة عن طريق حقهم في المشاركة في الإنتخابات العامة والترشيح للوظائف العامة وحقهم في مراقبة الحكومة من أجل أن تكون على اتصال دائم بالشعب ويتجسد ذلك من خلال الحق في المشاركة في ادارة الحياة العامة عن الإنتخاب والترشيح إلى جانب الحق في تكوين مؤسسات المجتمع المدني والانضمام إليها، كإنشاء الأحزاب السياسية التي تعد القناة الشرعية الأساسية لتكوين رأي عام قوي ومستدير قادر على رقابة السلطة الحاكمة إلى جانب تكوين النقابات والجمعيات<sup>1</sup>.

وبالنظر إلى الحقوق السياسية كواجب كفلته إلى جانب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الدساتير الوطنية فممارسة الحقوق السياسية كحق الترشيح وحق الإنتخابات التي تضع حجر الأساس في حكم البلاد ، فإذا ما قاطع الأفراد الإنتخابات فإنهم بذلك يخلون بواجب أساسي من واجبات المواطنة وهو واجب هام لإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومن الخطأ ان يعتبر المواطن أن مشاركته في الإنتخابات بحجة أن لا قيمة لها ولا لصوته بسبب التزوير الذي يطال الإنتخابات من السلطة<sup>2</sup>.

سبق وأن أشرنا فيما تقدم من هذه الدراسة أن الحقوق السياسية قد تخضع للتقييد لكن ليس إلى الدرجة الحرمان الكلي من هذه الحقوق ولأصل أن مباشرة الحقوق السياسية يمكن أن تخضع في الظروف الإستثنائية للقيود التنظيمية إلا أن مناط المشروعية الدولية لهذه القيود يتمثل في ضرورة مراعاة أمور ثلاثة.

- أن تكون هذه القيود منصوص عليها في القانون.

<sup>1</sup> - أضيى خالد عبدالرحمان ، مرجع سابق ،ص ص 155-156

<sup>2</sup> - الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الدولية والوطنية ، مرجع سابق ، ص 252

- أن يكون فرض هذه القيود أمراً ضرورياً في كل مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو النظام العام والآداب أو حقوق وحريات الآخرين.

- أن لا تنطوي هذه القيود على تمييز من أي نوع كان ذلك بسبب العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الديانة، الرأي السياسي، الأصل القومي أو الملكية<sup>1</sup>.

كما أن تقدير مدى مشروعية فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية يخضع للرقابة الدولية من جانب أجهزة الإتفاقيات الدولية<sup>2</sup>.

غير أنه غالباً ما تتعرض الحقوق السياسية في حالة الطوارئ لقيود تحريرية شديدة من جانب الحكومات وخاصة في الدول ذات أنظمة الحكم الإستبدادي وكيف أن قوانين الطوارئ فيها يصل إلى حد منع إنشاء الأحزاب السياسية أو يشل فاعلية الأحزاب الموجودة الأخرى بحجة حماية النظام العام وكذلك تدخل هذه الأنظمة في فرض قيود كثيرة على تشكيل مؤسسات المجتمع المدني أو تفرض رقابة صارمة عليها بحجة حماية النظام العام<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد رأت اللجنة الدولية للقانونيين أن فرض مثل هذه القيود على بعض الحقوق السياسية من جانب الحكومات عادة ما تقترن بتطبيق تشريعات إستثنائية تجرم مباشرة النشاط السياسي المعارض وتجزئ إعتقال المعارضين وحرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية ومنعهم من تقلد الوظائف العامة<sup>4</sup>.

وتعد هذه الإجراءات إنتهاكا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لأن الهدف منها ليس مجرد تجاوز الطرف الطارئ أو السيطرة على مجريات الأحداث وإنما هو القضاء نهائياً عن المعارضة وإنتهاك الحقوق السياسية الأفراد فضلاً عن تجريم النشاط السياسي ويرى الاستاذ "دانيال دونيل" أن الإجراءات المقيدة لنشاط سياسي أو الحق في التعبير عن الرأي والمعتقدات الفكرية غالباً

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل ، مرجع سابق ، ص ص 342-243

<sup>2</sup> - Henry J. Steiner , political participation as a human right , harvard human rights yearbook, vol one, spring 1988, pp 77-134.

<sup>3</sup> - أضيى خالد عبدالرحمان ، مرجع سابق ، ص 157.

<sup>4</sup> - سعيد فهم خليل ، مرجع سابق ، ص 354.

ما تنتهك مبدأ اللزوم والتناسب الذي يتعين على الدول الأطراف الإلتزام به إبان حالة الطوارئ أعمالاً بنص المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>.

ويعد حق اللجوء ضمن الحقوق السياسية واللجوء هو حق مؤقت توفره الدولة لحماية شخص أجنبي في نطاق سيادة اقليمها الدولي بسبب اضطهاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة سياسياً أو فكرياً أو دينياً أو لأسباب انسانية أخرى كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو الأزمات الإقتصادية ويشمل مفهوم كلمة اللاجئ كل شخص يترك دولته التي ينتمي إليها بجنسيته أو الدولة التي يكون فيها مكان إقامته المعتادة ويلجأ إلى دولة أخرى خوفاً من الأسباب السابقة الذكر ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف العودة إليه<sup>2</sup>.

وعرفت المادة الأولى من إتفاقية جنيف الموقعة في 28 جويلية 1951 اللاجئ بأنه "الشخص الذي يخشى وهو محق باعتقاده أن يتعرض للاضطهاد بسبب جنسيته، دينه، انضمامه إلى فئة إجتماعية أو بسبب آرائه السياسية وهو شخص يوجد في دولة خارج الدول التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع بسبب الاضطهاد أن يعود إلى دولته"<sup>3</sup>.

وأكدت على هذا الحق نصوص المواثيق الدولية والإقليمية حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على حق اللجوء بالنص على أنه "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الإضطهاد"<sup>4</sup>.

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقوله "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته ، لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده، لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متناسية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، لا يجوز حرمان أحد تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل ، نفس المرجع ، ص 355

<sup>2</sup> - خاموش عمر عبد الله ، نفس المرجع ، ص 180-181.

<sup>3</sup> - غسان هشام الجندي ، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 166.

<sup>4</sup> - المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> - المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 .

وتم النص على حق اللجوء في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "... لكل شخص الحق في أن يطلب وأن يمنح ملجأ في قطر أجنبي وفقا لتشريعات الدولة والإتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية<sup>1</sup> ، أو جرائم عادية ملحقة بها<sup>2</sup> .

وساند الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان حق اللجوء بالنص على أنه "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد والإتفاقيات الدولية"<sup>3</sup>، ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 على حق اللجوء السياسي بقوله " لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي لبلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"<sup>4</sup>

يتضح مما تقدم من خلال إستقراء هذه النصوص أن اللجوء هو حق من حقوق الأفراد بإمكانهم طلب اللجوء عند تعرضهم لأي اضطهاد من قبل الدولة أو عند متابعتهم أو ملاحقتهم بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها، كما أنه يمكن أن نستشف من تحليل هذه النصوص أنها ميزت بين نوعين من اللجوء ، لجوء سياسي ولجوء الإنساني وكل منهما يعود إلى الأسباب الخاصة به.

ويتضح من جهة أخرى أن إتفاقية 1951<sup>5</sup> قصرت حق اللجوء الوارد فيها على لاجئي أوروبا الشرقية وعندما اتحدت الدول الغربية عند إعداد مشروع الإتفاقية لتجهض الاقتراح السوفياتي القاضي بتوسيع اطار مشروع الإتفاقية ليشمل كل مضطهد يهاجر نتيجة الظروف الإقتصادية والإجتماعية في

---

<sup>1</sup> - هي الجرائم التي تكون موجهة ضد لنظام السياسي في الدولة وتوجد الى جانبها ما يعرف بالجرائم المختلطة والجرائم المتصلة فأما الجرائم المختلطة تتكون من افعال تعتبر أصلا من الجرائم العادية ولكنها ترتكب بدافع سياسي ومثالها قتل موظف أو مسؤول بصفة عامة لباعث سياسي أم الجرائم المتصلة فهي جرائم عادية ترتكب أثناء قيام الثورة او في حالة الحرب كسرقة الاسلحة أثناء الثورة لاستخدامها فيها وهناك عدة نظريات تحاول بلورة مفهوم الجريمة السياسية- راجع في ذلك سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 243-244.

<sup>2</sup> - لمادة 22 فقرة 7 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان

<sup>3</sup> - المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

<sup>4</sup> - المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> - تعتبر اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين الوثيقة القانونية الرئيسية التي تحدد من هو اللاجئ، وماهي حقوقه وماهي الالتزامات القانونية للدول. وقد أزال بروتوكول عام 1967 القيود الجغرافية والزمنية من الاتفاقية ، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في الأول من جانفي 1951 متاحة على الموقع الالكتروني بتاريخ 26-08-2016 الساعة 11:30 <http://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html>

الوقت الذي تناضل فيه الدولة الفرنسية لابقائه حكرا على الأشخاص المضطهدين في حقوقهم السياسية أو المدنية.<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى نجد أن إتفاقية جنيف لم تفتح المجال أمام لاجئ دول العالم الثالث في الوقت الذي دافعت فيه الدول غير الأوروبية على فكرة شمولية المعاهدة وضرورة تطبيقها على لاجئي العالم قاطبة كانت الدول الغربية تسعى جاهدة لاستبعاد دول العالم الثالث من إطار الإتفاقية، ظهر ذلك من خلال تدخلات مندوبي هذه الدول حيث صرح مندوب فرنسا بقوله إن دول العالم الثالث ترغب بالتفويض بظلال إتفاقية اللاجئين لكنها لم تكن موجودة في المؤتمر بخلاف الدول الغربية التي كانت موجودة بكثافة وأضاف مندوب الولايات المتحدة الأمريكية قوله أن لاجئي أوروبا الشرقية يحتاجون إلى حماية قانونية تختلف عن المساعدات المالية التي تقدم إلى لاجئي العالم الثالث بمعنى أن لاجئي أوروبا الشرقية يحتاجون إلى الحماية الدولية أكثر من المساعدة المالية المباشرة.<sup>2</sup>

والملاحظ على هذا أن هذه الدول اعتمدت نوعا من التمييز في إعطاء حق اللجوء حيث ميزت بين لاجئي دول العالم الثالث ولاجئي الدول الأوروبية وهو ما يناقض تماما الحق في اللجوء الذي أساسه الهروب من الاضطهاد أو التمييز الديني أو لأسباب إنسانية<sup>3</sup> أو سياسية أو خوفا من العمليات الحربية أو الاضطرابات الداخلية أو ما يدخل في خضم الأسباب الاقتصادية أو الإجتماعية.

وفي هذا التمييز اجحاف وعنصرية لحق اللاجئين، إذ تحتل فيها اللاجئين هذا ان تم استقبالهم واعتبارهم لاجئين القسط الاكبر من بعض التجاوزات أو حتى الاخطاء القضائية حيث وما يلاحظ خاصة بعد إحداث 11 سبتمبر 2001 تم معاملة الاجانب بصفة عامة واللاجئين خاصة على خلفية محاربة الإرهاب تحت معاملة هذه الفئة معاملة لا تليق بكرامة الإنسان حيث تم اعتقالهم بشكل تعسفي

---

<sup>1</sup> - احمد سليم سعيان، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الاساسية ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص 109

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي ، نفس المرجع السابق ، ص 168

<sup>3</sup> -ويمكن تقسيم اللجوء الشرعي في القانون الدولي إلى قسمين، القسم الأول من حيث طبيعة القانون والمكان الذي يمنح فيه يضم اللجوء الديني، اللجوء الإقليمي، اللجوء الدبلوماسي واللجوء العسكري، أو القسم الثاني من حيث أسبابه، وهو نوعان اللجوء السياسي واللجوء الإنساني وذكرتهما معظم الدساتير اللجوء السياسي دون الإشارة إلى نوع آخر يعرف للجوء السياسي على أنه ذلك اللجوء الذي تمنحه الدولة لشخص أجنبي غير قادر أو غير راغب في العودة إلى دولته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد المتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية والعضوية أو جماعة جماعية خاصة أو الإستهناء إلى آراء سياسية معينة، راجع في ذلك خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق ، ص 181-182).

احتجازهم لفترات طويلة دون توجيه أية تهمة و ثم ترحيل آخرين بسرعة بينهم حالات لهم اقامة طويلة في بعض الدول الأوروبية لمجرد الاشتباه فيهم وذلك دون إيلاء أي اهتمام لحقوقهم المدنية أو عائلاتهم أو مصالحهم، على الرغم من وجود إتفاقيات دولية تعطي ضمانات قضائية في حالة طرد الأجانب وتحظر من جهة أخرى الطرد الجماعي للأجانب.<sup>1</sup>

غالبا في ظل قوانين الطوارئ ما يتم اضطهاد فئة اللاجئين وتعرضهم بشكل اعتيادي للإعادة والإعتقال التعسفي والاستغلال من قبل المهربين والإعتداءات من قبل العصابات المسلحة ، والواقع الإنساني لهذه الفئة يؤكد حق اللجوء لقوانين الطوارئ حيث تشير منطبق الأرقام إلى أن ما يقارب 600 ألف مهاجر ولاجئ ، معظمهم من سوريا سافروا عبر مقدونيا بهدف طلب اللجوء في بلدان الاتحاد الأوروبي لكنهم يتعرضون لشتى أنواع المعاملة الإنسانية من ترحيل إلى الإعتقال التعسفي<sup>2</sup>، وفي أوت 2016 أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقولها "أن نظام اللجوء لم يكن قادرا على توفير الحماية الفعالة لهؤلاء"<sup>3</sup>.

يتضح مما سبق أن الحقوق السياسية كحق وواجب كثيرا ما تنتهك في زمن الطوارئ مخالفة بذلك أحكام المواثيق الدولية والداستير الوطنية التي كفلت هذا الحق واعتبرته من الحقوق البناءة للديمقراطية والمشاركة في إدارة الحياة العامة.

كما أن حق اللجوء كحق معترف به للاجئ كثيرا ما تتعرض في ظل قوانين الطوارئ إلى الانتهاك وإهمال الحق في طلب اللجوء الذي دوافعه في الأعم الأغلب ظروف انسانية قد تتعرض الدولة كحالة الحرب والحروب الأهلية والنزاعات الداخلية المسلحة والفيضانات والزلازل وغيرها وهي من ضمن دواعي إعلان حالة الطوارئ.

---

<sup>1</sup> - وفي هذا صدد تشير المادة 01 من البروتوكول السابع التي تحمي الاجانب في حال تعرضهم لحالة الطرد وللتمتع بالضمانات المنصوص عليها ، ونصت المادة الثالثة من البروتوكول الرابع للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها "لا يمكن طرد أي شخص نتيجة لإجراء فردي أو جماعي من أراضي الدولة التي هو مواطن فيها- لا يمكن حرمان أحد من حقه في دخول أراضي الدولة هو فيها ، راجع في ذلك كلوديو زانغي مرجع سابق ص ص 221 وما يليها.

<sup>2</sup> - يشير تقرير منظمة العفو الدولية حول مقدونيا أنه بعد 19 جوان وفي اعقاب تعديل أدخل على قانون اللجوء " سجل 388233 لاجئا رغبتم في طلب اللجوء على الحدود غير أنه تم منح صفة اللاجئ لـ 86 شخصا فقط وفي ذلك الوقت كان عدد الأشخاص الذين يدخلون البلاد من اليونان يصل إلى 7000 شخصا وفي 19 أوت أعلنت حكومة مقدونيا إجراءات شبه العسكرية والجيش لمنع اللاجئين من عبور البلاد بالضرب العشوائي، انظر تقرير منظمة العفو الدولية 2015-2016، ص 299.

<sup>3</sup> - تقرر منظمة الأمم المتحدة 2015-2016 ، ص 299.

## المطلب الثاني : أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أثناء حالة الطوارئ يحتاج هذا النوع من الحقوق إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات وطنية وأجنبية يتطلب تحقيقها تدخل ايجابيا من الدولة ، ويتطلب توفيرها الوقت الكافي والمساهمة والمساندة من طرف المنظمات والهيئات الدولية والدول الأخرى ، لذلك تعهدت الدول أن تبذل ما في وسعها وفقا للموارد المتاحة وتسخير آلياتها التشريعية لتنفيذ ما يمكن تنفيذه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن التشريعات الإستثنائية التي تتخذها الدولة لمواجهة حالة الطوارئ لها تأثيرها على هاته الحقوق.

ولتوضيح ما سبق سنتناول ذلك من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول : أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الاقتصادية

تشمل الحقوق الاقتصادية ، حق العمل ، حق الملكية ، حق حرية التجارة والصناعة وينجم عن قوانين الطوارئ المطبقة لمواجهة الظروف الإستثنائية مساسا بهذه الحقوق فتتأثر الحقوق الاقتصادية بكل جوانبها فيتأثر الحق في العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

#### أولا : تأثير قوانين الطوارئ على الحق في العمل

يتضمن الحق في العمل عددا من الحقوق المختلفة والمتنوعة والمتواشجة فيما بينها والمتكاملة تكاملا وثيقا تدور حول غاية واحدة وهي حق العمل وحقوق العمال، فالحق في العمل ليس حقا منفردا أو أحادي الأبعاد وإنما يتضمن عددا من الحقوق المتلاحمة فيما بينها وهي في جزء منها عبارة عن حقوق وحرقات تقليدية وفي جزئها الآخر عبارة عن حقوق حديثة أو مستحدثة وهي في عمومها ترتب إلتزامات على عاتق الدول<sup>1</sup>.

ويعني حق العمل من جهة أخرى حق الإنسان في إختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ويتفرع عن هذا الحق ، حق العامل في الأجر والاستراحة وتحديد ساعات العمل كما لا يلزم أي عامل بأعمال السخرة أو العمل الإلزامي هذا اذا ما كانت الظروف طبيعية ، أما اذا كانت الظروف استثنائية فلا يبقى الحال على هذه الشاكلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص ص 322-323.

<sup>2</sup> - خاموش عمر عبد الله ، أثر قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير ، مرجع سابق ، ص 235.

ومن هذا الباب تناولت الوثائق والإعلانات الدولية المهمة بحقوق الإنسان حق العمل أثناء حالة الطوارئ وعملت على كفالاته وحمايته لكونه هو الآخر أكثر الحقوق التصاقاً بالحق في الحياة ذلك أن حق الإنسان في الحياة بكرامة لا يكتمل ما لم تتوفر لهم القدرة والإمكانية على الحصول على الرزق وبصورة لا تعرضهم للإهانة.<sup>1</sup>

حيث جاء في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على ذلك بموجب نص المادة 8 الفقرة 03 بند أ بنصها على أنه " لا يجوز اكرامه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي" وفي ذات المادة وفي الفقرة 03 بند ج تم استثناء السخرة أو العمل الإلزامي في حالة الطوارئ عندما نصت على ذلك بقولها " لا يشمل تعبير السخرة والعمل الإلزامي... أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها.<sup>2</sup>

ويتضح من هذا أن العمل الإلزامي مسموح به إبان حالات الطوارئ في كل ما يهدف إلى خدمة الصالح العام وبالأخص الأوضاع والظروف التي تهدد حياة الأفراد أو الجماعة وسلامتها ورفاهيتها ، وهو ما يتجسد من الناحية العلمية أو الواقعية في تجنيد العمال خارج أوقات العمل المقررة رسمياً ، أو تحديد ساعات العمل كوجه من أوجه العمل الإلزامي لمواجهة ظرف طارئ يهدد سلامة الدولة أو وحدتها أو إستقرارها.

وفي ذات السياق جاء نص المادة السادسة فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية بالتأكيد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يفرض إلتزامات على الدول بتوفير عمل لكل شخص، فإلتزام الدول في هذا المجال هو إلتزام بذل عناية وليس تحقيق غاية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بحق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يتقبله بحرية.<sup>3</sup>

وإذا كانت معظم الدساتير تنص على عدم التشغيل الإلزامي وعلى أن يعمل الفرد في الأعمال التي يرغب فيها ولا يجبر على عمل لا يريده كأصل عام، وهي تتماشى في ذلك مع الكثير من الوثائق

<sup>1</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 158.

<sup>2</sup> - خاموش عمر عبد الله ، أثر قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير ، مرجع سابق ، ص 235.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج 2، مرجع سابق ، 323-324.

الدولية<sup>1</sup>، التي تناولت امكانية اتاحة فرص متكافئة في العمل لجميع المواطنين إضافة إلى توفير شروط عمل عادلة ، ومرضية لممارسته يضاف إلى ذلك الحق في انشاء النقابات كما لا يمكن إغفال ارتباط هذا الحق بالحق في تقلد الوظائف العامة.<sup>2</sup>

وفي ظل وجود اقرار للقانون الدولي يسمح بالعمل الإلزامي إبان حالة الطوارئ والظروف الإستثنائية فإنه كثيرا ما تكون قوانين الطوارئ تعرض الحق في العمل للكثير من الإنتهاكات ، يتجلى في إلزام الأفراد على أعمال السخرة لكن دون مقابل ، وهو ما يعني من جانب سلطات الطوارئ لتسخير ما هو مشروع إلى ما هو غير مشروع تحت تداعيات حماية المصلحة العامة وإستقرار الدولة وأمنها وغيرهما.

كما أن البلدان التي تعيش حالة الطوارئ تقل فيها فرص العمل وتنقص الموارد المالية ، عوامل تؤثر سلبا على الحق في العمل ويقوض نتيجة قوانين الطوارئ لعزوف المستثمرين إلى دخول البلدان التي تعيش حالات الطوارئ على أساس أن رأس المال الأجنبي جبان يخاف المصادرة وما يمكن أن يتعرض له في ظروف تجهل عواقبها مما يجعل معه تضاعف خلق فرص عمل في هذه البلدان ونفس نتيجة تؤدي بها كذلك العقوبات الإقتصادية التي تظهر الدراسات<sup>3</sup>، إن هناك ارتباط وثيق بينها وبين تدني مستوى البطالة في الدول المستهدفة بالعقوبات الإقتصادية، ويمكن القول أن إغفال

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- "1 لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. 2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي. 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

وتنص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والثقافية والاجتماعية<sup>1</sup> - تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية."

<sup>2</sup> - خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2013م ، ص 373.

<sup>3</sup> - وفي هذا الشأن يشير تقرير الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 05جانفي 2001 المتضمن القرار رقم 1343-2001 لوثيقة الأمم المتحدة رقم 939-2001-S في فقرته 13-أ الا أن العقوبات التي استهدفت الأخشاب الليبيرالية أدت إلى فقدان مابين 90 و95 ألف شخص لعملهم، انظر خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق ص 375.

كفالة دفع أجور لمن تم تسخيرهم للقيام بأعمال أثناء مواجهة حالة الطوارئ يعد إضراراً بحق الإنسان في العمل الذي أكدت عليه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

### ثانياً: أثر قوانين الطوارئ على حق الملكية

يقصد بحق الملكية حق الفرد في تملك الأموال عقارية كانت أو منقولة ويترتب على هذا الحق تمتع صاحب الملكية انتفاعاً بالشيء المملوك استقلالاً وإستعمالاً وتصرفاً، على اعتبار أن حق الملكية أوسع نطاقاً لحقوق الملكية، وكرست هذا الحق نصوص الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره .

- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً<sup>1</sup>.

ونصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:

- لكل إنسان الحق في إستعمال ملكيته والتمتع به ويمكن للقانون أن يخضع ذلك لإستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

- لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة

أو المصلحة الإجتماعية في الحالات والأشكال التي يحددها القانون<sup>2</sup>.

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "حق الملكية مكفول ولا يجوز

المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد"<sup>3</sup>.

فبالرغم من تكريس المواثيق الدولية لحق الملكية وتنوع مظاهر ممارسته، إلا أن هذا الحق

يخضع إلى استثناءات في الظروف العادية، يمكن الدولة في إطارها حرمان الشخص من حقه في

الملكية في الظروف العادية كحالة نزع الملكية للمنفعة العامة وتنظيم استعمال الممتلكات<sup>4</sup>.

ونجد أن أغلب الدساتير الوطنية تنص على حق الملكية<sup>1</sup> غير أن هذا الحق ليس مطلقاً حيث

نجد أنه في ظل الظروف الإستثنائية قد لا يتمكن المالك من ممارسة حقوق الملكية كاملة كما هو الحال

<sup>1</sup> - المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<sup>2</sup> - المادة 21 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

<sup>3</sup> - المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>4</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل موسى ، القانون الدولي ،الحقوق المحمية ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 300-301

في الظروف العادية حيث تجيز قوانين الطوارئ الإستيلاء على العقارات أو المنقولات سواء كانت عامة أو خاصة<sup>2</sup>.

فعندما تجيز القوانين تقييد حق الملكية بترخيص الإستيلاء على هذه الممتلكات فهي تشتت أن يكون هذا الإستيلاء على حق الملكية مؤقتا وحتى اذا لم تتضمن نصوص تلك القوانين على الطبيعة المؤقتة للإستيلاء فإن الإستيلاء. يزول بزوال الظروف المؤدية إليه ومنه فهو مؤقت بطبيعته كأن يستغل منقول مملوك لشخص ملكية خاصة في استعماله للإنقاذ من كوارث طبيعية أو استعمال عقار مملوك ملكية خاصة لشخص معين لأغراض عسكرية نظرا لموقعه الاستراتيجي في ظل الظروف التي جعلت منه ذلك<sup>3</sup>.

لكن ما يلاحظ أنه في ظل قوانين الطوارئ كثيرا ما يتم إنتهاك حق الملكية عندما يتم الإستيلاء على العقار أو المنقول دون تعويض وذلك خلافا للقوانين ونصوص المواثيق الدولية تتم مصادرة العقار أو المنقول دون تعويض أو استعماله بشكل غير مناسب بحيث يحدث أضرارا جسيمة ، وهو ما يثبت أنه قوانين الطوارئ تتعسف في إستعمال حق الإستيلاء على الملكية وتتجاوز بذلك حدود القيود المشروعة على هذا الحق .

### ثالثا: قوانين الطوارئ تؤثر على حرية التجارة والصناعة:

هناك من يربط مصطلح النظام العام بالجانب الإقتصادي عندما تكون هناك ازمة إقتصادية او تهديدا بوقوعها، حيث تعد الأزمات الإقتصادية أو التهديد بوقوعها من موجبات إعلان حالة الطوارئ في الدولة.

وحرية التجارة والصناعة تعني حرية الفرد في مباشرة النشاط التجاري والصناعي وما يرتبط به من تبادل الصفقات وفتح أبواب الإستثمار وإبرام العقود التي تعود في أساسها إلى المذهب الفردي الذي يطلق الحرية للنشاط الفردي في العمل التجاري والصناعي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 22 من الدستور لجزائري 2016 على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القوانين ، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.

<sup>2</sup> أضيف خالد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 158.

<sup>3</sup> - خاموش عمر عبد الله ، أثر قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص 236-237.

<sup>4</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 159.

ويرى جون ستيوارت ميل أن التجارة من التصرفات الإجتماعية لأن ممارسة النشاط التجاري في مجال تجارة معينة يؤثر لا محالة في مصالح غيره من الأفراد وبالتالي في مصالح المجتمع عامة، وهو ما يجعل الزامية هذه التصرفات يخضع لسيطرة المجتمع وهو ما يعكس من الناحية التاريخية تدخل الدول قديما أن تلجا في الأحوال الخطيرة إلى تحديد الأسعار وتنظيم أساليب الصناعة<sup>1</sup>. وبالرغم من تنظيم الشؤون الإقتصادية عند الأزمات والظروف الإستثنائية من الإجراءات الخارجة عن مبدأ الإقتصاد الحر إلا أن متطلبات حماية إقتصاد الدولة من الأزمات التي قد تحدث نتيجة الظروف الإنسانية تطلب تدخل الدولة وهو ما يفسر نظر المحاكم الإستثنائية في الجرائم الإقتصادية التي تنشأ في الظروف الإستثنائية والمساهمة في ادارة الإقتصاد وحماية المواطن في مواجهة القوى الإقتصادية<sup>2</sup>.

كما أن خطورة العولمة الإقتصادية والمتمثلة في العولمة المالية التي باتت اليوم تتمتع بحيوية وديناميكية كبيرة، تترجم إتساع التشابك بين إقتصاديات العالم من جهة والاعتماد المتبادل من جهة أخرى أمر سهل طريقة الاختراعات التكنولوجية المتطورة في مجال الإتصالات والمعلوماتية<sup>3</sup>.

وفي ظل ذلك فتأثر جهة معينة أو دولة معينة يؤدي لا محال إلى تؤثر باقي هذا الكل المترابط، ويرتبط هذا الوضع بفكرة القانون الدولي للتنمية الذي طرحها "أندريه فيليب" سنة 1964 في اعقاب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد في مدينة جنيف من 13-16 جوان 1964.<sup>4</sup>

وتؤثر التجارة والصناعية على حق في التنمية وهذا الأخير يجد سنده القانوني في ميثاق الأمم المتحدة الديباجة والمادتين 55 و56 منه وفي العديد من الأحكام والقواعد التي تبلورت في إطار الأمم المتحدة وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في ديباجته والمواد 22 ، 25 ، 28، وكذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

---

<sup>1</sup> - رودريك ألبا ابي الخليل ، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2009 ، ص 37

<sup>2</sup> - خاموش عمر عبد الله ، نفس المرجع ، ص 240..

<sup>3</sup> - احمد سليمان سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفلسفي وضماداتها الاساسية، مرجع سابق ، ص 76

<sup>4</sup> - احمد سليمان سعيان، نفس المرجع، ص 92

المادة الأولى المشتركة في العهدين، وارتبطت التنمية بالسلم والأمن الدوليين بالتنمية وأصبحت رهينة تحققهما<sup>1</sup>.

ولهذا نجد أن معظم الدساتير لم تنص على سلطات الطوارئ في الازمات الاقتصادية الذي يعطي السلطات الطوارئ صلاحيات تتعلق بالجانب الاقتصادي للدولة كفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وفرض الرقابة على تداول السلع الضرورية وتحديد أسعارها والإستيلاء عليها إذا انقضت المصلحة العامة ذلك وهكذا نجد ان النصوص المتعلقة بسلطات الطوارئ في حالة وقوع الازمات الاقتصادية تكون موجودة في قوانين الطوارئ ونادرا ما تتكلم الدساتير عن تلك السلطات على اعتبار أن الازمات الاقتصادية هي من دواعي إعلان حالة الطوارئ<sup>2</sup>.

بناء على ما تقدم نخلص أن حالة الطوارئ تؤثر على إقتصاد الدولة بعدما تتأثر نسبة الاستثمارات التي تؤثر بدورها على حرية التجارة والصناعة، وتوفر حالة الطوارئ مناخ غير ملائم للانفتاح الاقتصادي وتطوره لارتباطه بالإستقرار الأمني الذي غالبا ما يكون إعلان حالة الطوارئ وراء عدم توافره وعندما ارتبطت التنمية بالسلم أصبح هذا كله يشكل عائقا في تحقيق التنمية ويعد أثرا سلبيا على حرية التجارة والصناعة والحق في التنمية ، كما أن إنتشار ظاهرة الفساد التي تعد قوانين الطوارئ المجال الخصب لنموه والسبب الأساسي هو تغييب حالة الطوارئ لأنظمة الرقابة الفعلية والصحافة الحرة.

### الفرع الثاني : أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الإجتماعية والثقافية

يرتبط الوضع الإجتماعي والثقافي بالوضع الاقتصادي ويؤثر فيهما سلبا وإيجابا ، وضع لم تسلم معه الحقوق الإجتماعية كالحق في الضمان الإجتماعي والحق في الرعاية الصحية وجوانب من الحقوق الثقافية كالحق في التعليم .

<sup>1</sup> - خولة محيي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 389

<sup>2</sup> - خاموش عبد الله ، قوانين الطوارئ وأثرها على حريات الافراد في الدساتير، مرجع سابق، ص 243.

## أولاً : أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الإجتماعية

من الحقوق المهمة التي يجب على الدولة توفيرها للإنسان هو حقه بالتمتع بمستوى معيشي مناسب له ولعائلته<sup>1</sup>، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب تصريحها في فيفري 2003 حول حق الفرد في الغذاء مؤكدة على حق الفرد في الحصول على الغذاء الكافي والصحي إلى جانب التأكيد على تحرير الفرد من ريقة الجوع ، بهدف التقليل من الأوضاع المزرية للجوع في العالم بمعدل النصف بحلول سنة 2010 م<sup>2</sup>.

وهو المنهج الذي استعملته أغلب دول العالم تماشياً مع المواقف الدولية لحقوق الإنسان في هذا الإطار كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية<sup>4</sup> من ناحية اقرار الحق في الضمان الإجتماعي وحق توفير الرعاية الصحية حتى وإن اختلفت هذه الدساتير مع المواثيق الدولية في اقرار هذه الحقوق بصفة عامة وكل انسان من الحالات التي تحتاج فيها إلى هذه الحقوق<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2011 ، ص 23.

<sup>2</sup> غسان هشام الجندي ، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 180

<sup>3</sup> - تنص المادة 25 منه 1 - لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.2- للأبوة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولجميع الأطفال حقّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

<sup>4</sup> - تنص المادة 11 منه "نقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.2.واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، استحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانفاج بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

<sup>5</sup> - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 114.

فالمستوى المعيشي اللائق او المناسب لا يقتصر فقط على اتاحة الموارد اللازمة للتمتع  
بظروف حياة توفر للإنسان حاجياته الأساسية فحسب وإنما تتعلق باستقلاله وتحرره من التبعية  
للآخرين وهي مهمة ينهض بها بامتياز الحق في العمل<sup>1</sup>.

ويعد الأمن الغذائي والأمن الصحي من أهم مقومات الأمن الإنساني حيث يعد الأمن الغذائي  
كما ورد في قمة الغذاء العالمية 1996 بأنه : "وضع تستطيع معه الشعوب الوصول طبيعيا وإقتصاديا  
في كل الاوقات إلى غذاء كامل سليم ومغذي، يلبي حاجاتهم وخياراتهم الغذائية ، وبما يؤمن لهم  
ممارسة حياة نشيطة وصحية وأن ما يهم الفرد من الأمن الغذاء بما يجعله قادرا على انتاجه والحصول  
عليه<sup>2</sup>.

ويعد الأمن الصحي من بين القضايا الاكثر عالمية في الاونة الأخيرة حيث أصبحت الاوبئة  
تشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية إن عالمية الأمراض المصدرة  
ليست ظاهرة جديدة وأن التنقلات السياحية والهجرة ونتائج الكوارث الطبيعية وتطور التجارة الدولية  
للمواد الغذائية والبيولوجية والتغيرات الإجتماعية البيئية وتدمير الغابات والتغيرات المناخية بالإضافة  
إلى التطور الحاصل في الانتاج والتوزيع وتغير عادات المستهلكين كل هذا ينبهنا إلى أن الأمراض  
المعدية في بلد ما كلها تشكل خطر محقق يهدد العالم بأسره وعلى الدول في سبيل ذلك تحسين طرق  
الانتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد عالجت المواثيق الدولية الحق في الرعاية الصحية حيث جاء في محتوى  
المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " كل شخص يملك الحق في مستوى مرض من أجل  
توفير صحته وأضاف المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية في إستخدام  
مواهبها إلى حق الصحة بالنص على ذلك من خلال العبارات تفيد ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص335

<sup>2</sup> - محمد ادريس، المنتدى العالمي حول العولمة والتجارة ، بيروت لبنان 2001- ص 226.

<sup>3</sup> - Rapport de Sécurité sanitaire mondiale alerte et action en cas d'epidemie,cinquant-quatrième  
assemblée mondiale de la sante ,le 21 mais 2001

<sup>4</sup> - تعترف الدول الاعضاء بحق كل شخص في أن يتمتع بأفضل حالة صحية مادية أو عقلية يستطيع بلوغها ، الإجراءات التي  
تستخدمها الدول الاعضاء في العهد من اجل توفير الممارسة الكاملة لهذا الحق يجب أن تهدف الى :تخفيض نسبة حالة الأوالاد  
المولودين أمواتا وتخفيض نسبة وفيات الاطفال وتحقيق النمو الصحي، تحسين كل مظاهر صحة الوسط والصحة الصناعية ،  
معالجة الأمراض الوبائية والأمراض التي تتكاثر في بيئة معينة والأمراض المهنية والأمراض الأخرى ، خلق الظروف التي تؤدي  
إلى توفر الخدمات الطبية أو المساعدة الطبية في حالة الامراض.

ويعد حق الصحة من الحقوق الفردية والجماعية في آن واحد والحق الفردي للصحة يعني الإمتناع بالأذى للحياة وعدم القيام بتصرفات تؤدي بإلحاق الضرر بالصحة إلى درجة اعتبرت فيها الدولة التي لم تقدم الرعاية الصحية الضرورية للأفراد التي تؤدي إلى المحافظة على حياتهم مخالفة لحق الحياة وإنتهاك له، وقد سعت الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى احترام الحق في الصحة وضرورة توفيرها وذلك من خلال مجموعة من القضايا<sup>1</sup>، التي طرحت أمام محكمة العدل الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وذلك تطبيقاً لنصوص المادتين الثانية والثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ففي حالة الطوارئ يقل الاهتمام بالجانب الصحي وينعكس ذلك في عدم قدرة الدولة على توفير الضمان الإجتماعي للأفراد وضمان مستوى معيشي لائق يزداد الوضع تدهوراً عند مواجهة الظروف الطارئة بإتساع دائرة الجوع والفقر وتفشي الأمراض وإنتشار البطالة وإرتفاع حدة الإجرام، كلها عوامل تؤدي إلى غياب التكفل الإجتماعي وتضاعف عمالة الاطفال وتدهور الحالة الإجتماعية بصفة عامة وهو ما يعد تأثيراً سلبياً لهذه الفئة من الحقوق.

### ثانياً: التأثير السلبي للحقوق الثقافية أثناء حالة الطوارئ :

لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن تنمو وتتطور في ظل سيطرة الجهل والامية على عقول الأفراد فالعقل البشري بحاجة إلى تغذية بنور العلم والمعرفة لكي ينمو نمواً صحيحاً وسليماً<sup>3</sup> ، ويشمل حق الثقافة حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وتشجيع الاتصال والتعاون الدولي في ميدان العلم والثقافة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 26 أكتوبر 2000 تحت رقم Rec 2000-x1/94 ، في واجب الدولة في تقديم الرعاية الصحية للمحتجزين في قضية كودلا ضد بولندا ، الصادر ، بالإضافة الى حكمها الصادر بتاريخ 9 جوان 1998 في قضية ل س بي ضد بريطانيا تحت رقم Rec 1998-111/36 يتعلق بمسؤولية الدولة في عدم الافراج عن معلومات مؤذية للصحة وبسبب عدم تحذير الافراد من آثار منشطات خطيرة على صحتهم.

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي ، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ص 204-205.

<sup>3</sup> - سعيد محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص ص 27-28

<sup>4</sup> - الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، مرجع سابق ، ص 242

ويعد التعليم ضرباً من الضروب المسيطرة الاجتماعية على الناس مما حدى بالصكوك الدولية المختلفة للتأكيد على استقلالية التعليم وحرية<sup>1</sup> أما فيما يتعلق بالصكوك الإتفاقية التي تناولت هذا الحق فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup> ، لذلك يرتبط الحق في التعليم بحقوق الإنسان وعالمية تعليم حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

من هنا تظهر أهمية التعليم والدور الذي يلعبه هذا الحق في تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان بشكل يؤهله إلى القيام بدور نافع في مجتمعه على أساس من التعاون بين الشعوب كافة وبما يعزز صيانة السلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>.

وهو يضع على عاتق الدول واجبا ضمان بيئة مناسبة للتمتع به سواء فيما يتعلق بمجانبة التعليم والإلزامية إيجاد فرص تعليم مساوية لجميع مواطنيها على حد سواء أو من خلال تحسين الأوضاع المادية للعاملين في القطاع العلمي وتجسيد كل ذلك في تشريعاتها الداخلية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

<sup>2</sup> -تنص المادة 13 من على أن " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم، وتقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم، (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالعرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل موسى، القانون الدولي، الحقوق المحمية، ج 2، مرجع سابق، ص 219-220.

<sup>4</sup> - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 375.

<sup>5</sup> - أحمد سليمان سعفيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان الإدارية تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية ومقارنة الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ص 172-173.

ويكون الحق كذلك الأفراد في الثقافة والمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو فني من صنعه<sup>1</sup>.

لكن تقف قوانين الطوارئ حائلاً دون تحقيق ما تقدم حيث في زمنها يتراجع الفكر وتخفق الحريات والإبداع ، وإغلاق صالات السينما والمصرح وأماكن الاجتماعات ، تشديد الرقابة على كل الأعمال بما فيها ذات الهدف الثقافي من طرف السلطات الإدارية ويتعثر تقدم البحث العلمي والتربية والتعليم وتصادر الصحف وتشدد الرقابة على الصحافة والمنشورات والمحركات وأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير سواء قبل أو بعد نشرها وضبطها وتعطيلها وإغلاق مكان طباعتها.

---

<sup>1</sup> - أضيف خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 161.

## الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان  
أثناء حالة الطوارئ

إن توصل المجتمع الدولي لإتفاقيات دولية بشأن حقوق الإنسان ملزمة للدول يعد الخطوة الأولى بهدف حمايتها ، لكنها تبقى قاصرة على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط ، ما لم يكن لهذه الإتفاقيات نفاذاً وتجسيدا عن طريق القوانين الوطنية تضمن ممارستها عند العمل بها ، مما تطلب التفكير في سبل أخرى ومضاعفة الجهود في مجال أعمال حماية حقوق الإنسان على أكثر من مستوى وفي كل الظروف وعلى وجه التحديد إبان حالة الطوارئ والتي يزداد فيها الوضع الإنساني تأزماً وخطورة ويفرز الكثير من الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

الأمر الذي جعل الحماية الدولية لحقوق الإنسان تلقى إهتماماً أثناء حالة الطوارئ، ليتوسع نطاق حمايتها على مختلف المستويات الدولية والإقليمية ففي إطار الأمم المتحدة تجلى ذلك في مظهرين رئيسيين أحدهما ذو طبيعة موضوعية تتمثل في العديد من المواثيق الدولية، وثانيها ذو طبيعة مؤسسية تتمثل في انشاء العديد من الأجهزة واللجان الرئيسية والفرعية داخل منظمة الأمم المتحدة التي تهتم بمتابعة وضع حقوق الإنسان من خلال السهر على متابعة وتطبيق الإتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن عبر مجموعة من الآليات بدءاً بفرض جملة من الضوابط القانونية يجب التقيد بها قبل اللجوء الى إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها، وتتسع تلك الحماية لتشمل تلقي وفحص التقارير بكل أنواعها تقارير الطوارئ أولية ودورية وحتى بالإضافة إلى الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المجموعات ضد حكوماتهم وفتح المجال أمام الدول في تقديم بلاغات ضد بعضها البعض ، وتعد اللجان الدولية كالجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً مجلس حقوق الإنسان حالياً، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بالإضافة إلى دور اللجان والمحاكم الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول ضوابط إعلان حالة الطوارئ ،

المبحث الثاني آليات الحماية على المستوى الإقليمي.

## المبحث الأول : ضوابط إعلان حالة الطوارئ

حرصا من المشرع الدولي على حماية حقوق الإنسان في الحالات الطارئة بشكل عام تم فرض جملة من القيود والضوابط القانونية قبل اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها ويتعين على الدول مراعاتها والتأكد من توافر شروطها حتى يتم الاحتكام إليها حيث تعد هذه الضوابط احد الآليات القبلية لحماية حقوق الإنسان لما يمكن أن يقع من تجاوزات او تعدي على حقوق الإنسان جراء تنفيذ قوانين الطوارئ وفي ذات الوقت تشكل سياجا من الضمانات الدولية القبلية التي تكفل حماية حقوق الإنسان في مواجهة حالة الطوارئ، كل ذلك من خلال تقييد الدول بالشروط الاجرائية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ ، ولتوضيح ضلك خصصنا لكل منهما مطلب مستقل

### المطلب الاول : احترام الشروط الإجرائية

نصت الإتفاقيات الدولية على الزام الدول وقبل اللجوء الى إعلان قرار الطوارئ بالتقييد بالشروط الإجرائية يتعين مراعاتها بدقة قبل الشروع في التحلل من الإلتزامات الدولية الناشئة عن إتفاقيات حقوق الإنسان، وحتى تظل تصرفاتها في نطاق أحكام المشروعية الدولية لحقوق الإنسان .  
تتضمن هذه الشروط عنصرين أساسيين يتعلق الاول بإعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي والثاني منها يتضمن اعلام الدول الأطراف في الإتفاقية عن وجود حالة الطوارئ في الدول المعنية.

### الفرع الاول : إعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي

يعد الإعلان الداخلي حالة الطوارئ إجراء بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان من جهة، وحق الدول في تعليق إلتزاماتها الدولية حتى تبقى في إطار المشروعية الدولية من جهة اخرى ، فمن جانب حقوق الإنسان يتوجب إعلام الأفراد بإعلان حالة الطوارئ وتوضح أهمية ذلك في إعلام الأفراد ما قد يطال حقوقهم وحررياتهم من إنتقاص أو تقييد والإجراءات التي سوف تتخذ لمواجهة هذا الظرف وذلك للحد من حالات الطوارئ الفعلية أو الغير معن عنها ومن لجوء الدول الى تطبيق الإجراءات

الإستثنائية المعطلة أو المقيدة لحقوق الإنسان قهريا او للتحايل على أحكام المشروعية الدولية كل ذلك للحد من انتهاكات حقوق الإنسان عند تنفيذ قوانين الطوارئ<sup>1</sup>.

حيث اعتبر الفقه الدولي أن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه حرمان الدولة الطرف المعنية من التمسك برخصة التحلل<sup>2</sup> واعتبار الإجراءات الإستثنائية التي تقدم الدولة على تطبيقها إجراءات تفتقر إلى المشروعية الدولية ، وانتهاكا مباشرا لأحكام الإتفاقية هذا فضلا عما يشكله هذا الإغفال من مخالفة دستورية في النطاق الداخلي ، كون مسألة تنظيم إجراءات إعلان حالة الطوارئ وسريانها وانتهائها وتحديد السلطات الإستثنائية ابان هذه الظروف مسألة داخلية تنظمها وتبينها الدساتير والتشريعات الداخلية في كل دولة وبالرغم من انها مسألة داخلية بحتة إلا أن الدولة لم تعد طليقة تماما في تنظيمها ، بل صارت مقيدة بالقيود والضوابط الدولية التي قررها القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الشأن وخاصة تلك التي أوجدتها النصوص لمعالجة الظروف الإستثنائية وسبق وأن تعهدت بها الدول لضرورة الإلتزام بما ورد فيها<sup>3</sup>.

أ- نظام تشريعات الضرورة : تشريعات الضرورة لنظام الرقابة اللاحقة.

ج- نظام السلطات الخاصة : أثناء الدورات.

أولا: الجهة التي تعلن حالة الطوارئ :

لم تحدد المادة 04 من العهد الدولي ولا المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية أي من الجهة في الدولة تختص بإعلان حالة الطوارئ ، فجاءت صياغة المادتين على درجة من عدم الوضوح بحيث يمكن مقدما قبول إعلان حالة الطوارئ من أي جهاز من أجهزة الدولة<sup>4</sup>.

لكن إستقر الرأي في الفقه الدولي- من حيث المبدأ -على أن السلطات السياسية في كل دولة دون غيرها هي صاحبة الإختصاص في إتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ طبقا للأوضاع والإجراءات

<sup>1</sup> - joan f hartman,derogation from human rights treaties in public emergency,a critique of implementation by the european commission and court of human rights and the human rights committe of the united nations,harverd int,law jpournal vol 22 ,N 01,winter 1981,pp17.

<sup>2</sup> - و قد كتب الأستاذ روبرستون في هذا المعنى يقول « ... No derogation is permissible in the absence of official proclamation of a state of emergency So That all rights proclaimed in he covenant must then centime to be respected. مرجع سابق ص 98 راجع في ذلك

<sup>3</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 99.

<sup>4</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص 193

الدستورية والقانونية الداخلية والمقصود بالسلطات السياسية في هذا الصدد كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث تكون هاتان السلطتان بحكم الإختصاص والمستوى والوضع الذي يسمح لهما بتقدير حقيقة الأزمات والظروف الإستثنائية إلى تواجه الأمة ودرجة تهديدها وخطورتها ، وعلى ذلك تستبعد السلطة القضائية من هذا الفرض ، كما أنه لا يتصور في أي نظام ديمقراطي أن يوكل أمر إتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ لمهام العسكرية أو الأمنية دون توقع حدوث انتهاك لسيادة القانون والحقوق وحرريات الأفراد.<sup>1</sup>

على أن الرأي الراجح تراوح بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دور كل منها في إعلان حالة الطوارئ ، والأصل أن السلطة التشريعية في الدولة هي التي تختص بإعلان حالة الطوارئ وتنظم الإختصاصات الإستثنائية التي تتمتع بها الحكومة في ظلها بوصفها السلطة صاحبة الإختصاص الاصيل بتنظيم حقوق وحرريات الأفراد.<sup>2</sup>

وتؤكد ذلك المقررة الخاصة للأمم المتحدة "إيركا إيرين .أدايس" حيث ذهبت الى وجوب أن يكون سلطة إعلان حالة الطوارئ موكلة كقاعدة عامة الى السلطة التشريعية ولتحقيق ذلك يجب توافر شرطان أساسيان :

- أن يتضمن الدستور او التشريعات المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ نصا يخول السلطة التشريعية الإختصاص بإعلان حالة الطوارئ بموجب قرار عادي بسيط لما يتوافر عليه من مرونة وسرعة على عكس تشريعات الأخرى.

- ينبغي أن تتوخى السلطة التشريعية في الوقت ذاته الدقة والتأني في دراسة الموقف او الازمة قبل إتخاذ القرار بحيث لا يكون قرار البرلمان صادر نتيجة تقديرات سابقة للسلطة التنفيذية .  
واستثناء يمكن توكيل هذه المهمة الى السلطة التنفيذية في حالة غياب البرلمان أو لاستحالة الدعوة الى انعقاده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 193 .

<sup>2</sup> - علي مجيد حسون العكلي، مرجع سابق، ص 53

<sup>3</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 194 .

وعلى النقيض من ذلك فقد ذهب رأي المقرر الخاص للأمم المتحدة في الدراسة التي قدمها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1982 إلى وجوب أن يكون لسلطة حالة الطوارئ منوطة كقاعدة عامة إلى السلطة التشريعية ولتحقيق ذلك يجب توافر شرطان أساسيان.<sup>1</sup>

أن يتضمن الدستور والتشريعات المتعلقة بتنظيم حالة الطوارئ نصا يخول للسلطة التشريعية الإختصاص بإعلان حالة الطوارئ بموجب قرار برلماني بسيط وليس بإجراءات معقدة على عكس التشريعات العادية للبرلمان نظرا لما يتطلبه قرار إعلان الطوارئ من معرفة من توافر عنصري المرونة. من معرفة ومرونة ، و ان تتوخى السلطة التشريعية في الوقت ذاته الدقة والتأني في دراسة الموقف أو الأزيمة قبل إتخاذ ذلك القرار أن لا يصدر البرلمان في ذلك عن أي تحديدات أو تكيفات مسبقة من قبل السلطة التنفيذية ، لما يشكل خطورة تستدعي إتخاذ ذلك الإجراء، وهو أمر يتطلب بدوره توافر الاستقلال الحقيقي للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

ويخول لسلطة التشريعية إختصاص إتخاذ إعلان حالة الطوارئ على النحو المتقدم بشكل ضمانة هامة تحول دون انتهاك السلطة التنفيذية لأي موقف سياسي متوتر أو ازمة عارضة للإنتقاص على حقوق الأفراد وحررياتهم وتطبيق قوانين الطوارئ بغير مقتضى أو بشكل تعسفي.

أما جعل السلطة التنفيذية هي صاحبة هذا الإختصاص يكاد يكون الاتجاه الذي تتبناه أغلب التشريعات المعاصرة<sup>3</sup>، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج تنحصر في افتقاد السلطة التشريعية للحزم والسرعة في متطلبات نظام حالة الطوارئ باعتباره وضعا يهدد حياة الأمة وهي خصائص تتوفر عليها السلطة التنفيذية ، وقد تتزامن الحالة الطارئة مع غياب السلطة التشريعية (عطله البرلمان، حل البرلمان... غيرها) ، فالسرعة والحزم والتواجد المستمر للسلطة التنفيذية هي خصائص تتوافر لدى هذه الاخيرة والتي عهد إليها إعلان حالة الطوارئ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>2</sup> - سعيد فهيم ، خليل مرجع سابق، ص .

<sup>3</sup> - وتتبع ذلك إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا هولندا بلجيكا واليونان والأردن والجزائر على سبيل المثال نجد أن الدستوري الجزائري 2016، ينص في مادته: 105 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع مجلس الأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري وتتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة .... إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا".

<sup>4</sup> - سمير داود سلمان، على مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 78-79 وكذلك جغول زغود، مرجع سابق، ص 49.

وفي هذا الصدد يوضح القانون الدولي لحقوق الإنسان موقفه من حالات الطوارئ المعلنة بواسطة الحكومات الثورية<sup>1</sup>، أو التي تنتقل زمام الحكم عقب الانقلابات أو عن طريق العنف ، حيث يثار الجدل حول مدى شرعي اقرار إعلان حالة الطوارئ من الناحية الدولية في الحالات التي يصدر فيها من هذه الجهات أو نظام حكم جديد جاء الى موقع السلطة عقب إنقلاب أو احداث عنف كان من شأنها الاطاحة بنظام حكم شرعي على أساس أن قرار إعلان حالة الطوارئ في هذه الملبسات يكون قد صدر عن حكومة أو سلطة خلقت هي ذاتها حالة الإستثناء<sup>2</sup>.

وبناء على ذلك فقد انتهت قرارات مجمع القانون الدولي المنعقدة في باريس 1984 أن السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ ، من الضروري أن يحددها دستور كل دولة من الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان وكذلك يحدد الدستور الإجراءات الواجب اتباعها عند إتخاذ هذا الإجراء ، أما اذا ما كانت السلطة التنفيذية هي المختصة بذلك ، يجب على السلطة التشريعية وفي أقرب وقت ممكن دراسته والنظر في تأييده أو الغائه<sup>3</sup> .

يتضح مما تقدم أن تتيظم حالة الطوارئ والجهة المختصة بإعلان قرار الطوارئ هو من شأن دساتير الدول وغالبا ما تكون السلطة التنفيذية هي المختصة بإعلان قرار الطوارئ لإعتبارات السرعة والمرونة التي يتطلبها الوضع الطارئ على أن يكون اشراك السلطة التشريعية في ذلك عن طريق امكانية دراسته والنظر فيه من حيث تأييده ومفهومها يعكس تقاسم الادوار بين السلطة التنفيذية والتشريعية وهو ما يضيفي في رأي الباحث نوع من الحماية القبلية خاصة عندما تكفل نصوص الدستور ذلك باعتبارها الضامن الاول لحقوق الإنسان وحرياته على المستوى الداخلي.

---

<sup>1</sup> - وكان هذا التساؤل قد عرض على اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان في شأن قضية الطعون الاسكندنافية المقدمة ضد اليونان حيث شكلت الدولة الطاعنة في مشروعية قرار الحكومة العسكرية التي تولت الحكم في اليونان عام 1967 عقب الانقلاب العسكري بإعلان حالة الطوارئ واللجوء الى المادة 15 فقرة واحد على أساس أنها اشترعت لحماية الحكومة الديمقراطية ومؤسساتها الدستورية من الانهيار ابان الازمات او الظروف الاستثنائية الخطيرة وان الحكومة العسكرية الثورية في اليونان في ذلك الوقت لك تكن كذلك فضلا عن انها هي ذاتها التي أوجدت حالة الاستثناء ثم توسلت بإعلان = حالة الطوارئ واللجوء الى المادة 15 وبقصد تثبيت بقائها في السلطة في حين أن الحكومة الشرعية السابقة كانت هي الاولى قانون باتخاذ هذه الاجراءات وبعد الطعن من الحكومة اليونانية حول مدى دستورية او ديمقراطية الحكومة التي أعلنت حالة الطوارئ خلصت للجنة الى أن الحكومات الثورية ليست مستثناة من الرخصة المقررة في تلك المادة مادامت شروط تطبيقها قائمة.

<sup>2</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 243.

<sup>3</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 105.

## ثانيا: بيانات قرار إعلان حالة الطوارئ :

يخضع قرار إعلان حالة الطوارئ بدوره الى جملة من الضوابط تتعلق ببيانات قرار إعلان حالة الطوارئ في حد ذاته الذي يجب أن تتوافر على مجموعة من البيانات مهمة وضرورية.

كما يجب أن تتضمن العناصر التالية

### 1- بيان الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ

يتضمن هذا العنصر ضرورة أن يكشف قرار إعلان حالة الطوارئ عن الظروف الإستثنائية التي أدت إلى إعلانه وقيام حالة الطوارئ والتي لا يجب أن تكون أي اسباب وحسب بل هي تلك الظروف أو الاسباب المتمثلة في الخطر الحال والجسيم الذي من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن جبره أو لا يجبر إلا بتضحيات كبيرة، ولا يمكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، ويكون الاعتداء فيه محتمل بمعنى أنه لم يتحقق إلا أن تحققه مؤكدا وفقا للسير العادي للأمر وهو لم يبدأ ولم ينتهي بعد ، ويستبعد من ذلك الخطر المستقبلي لأنه لا يبيح إعلان حالة الطوارئ<sup>1</sup>.

و يندرج تحت مفهوم الخطر الحال والجسيم الداعي إلى إعلان حالة الطوارئ وإصدار إعلان حالة الطوارئ، حالة الخطر الحال الناشئ عن حرب أجنبية، الاضطرابات المسلحة، وأضاف قانون الطوارئ الفرنسي الصادر سنة 1955 بتاريخ 03 أفريل 1955 في مادته الأولى حالتين أخريتين هما، حالة الخطر الناشئ عن مساس خطر النظام العام حالة وقوع أحداث يشكل تصنيفها وخطورتها كارثة<sup>2</sup>.

يتضح مما سبق أن قرار إعلان حالة الطوارئ يجب أن يشتمل على الاسباب الدافعة الى إعلان حالة الطوارئ، فمن باب حماية حقوق الإنسان يلاحظ أن مصطلح الخطر الحال والجسيم تتسم بالعمومية وعدم التحديد وهو ما يجعلها تحتمل أوجه تأويل عديدة يمكن لأي سلطة في أي دولة أن تتوسع أو تضيق في تفسير هذا المصطلح ويتاح معه للدولة مجال تقدير هذا الخطر ونسبة تهديده للدولة وهو فرصة سانحة للأنظمة التسلطية التي تجد في ذلك فرصة لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته في مثل هذه الظروف.

<sup>1</sup> - كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 59-60

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 221-222.

## 2- تاريخ بدأ حالة الطوارئ وإنهائها

يسري مبدأ التأقيت على قرار مد حالة الطوارئ والعمل بأحكامه كما يسري على قرار إعلان حالة الطوارئ ، ووجوب العودة فور انتهاء حالة الطوارئ إلى تطبيق القوانين العادية ورفع القيود والإجراءات الإستثنائية التي كانت مفروضة على حقوق وحرقات الأفراد بناء على قرار إعلان حالة الطوارئ، كما يجب وفق سريان أي قوانين إستثنائية بعد هذا التاريخ وأن يكون انتهاء حالة الطوارئ إجراء فورياً، وبمجرد زوال الظروف الإستثنائية التي تواجه الدولة أو بمجرد أن تفرض السلطات سيطرتها على هذه الظروف والعمل بأيهما أقرب ، وإلا انتقلت حالة الإستثناء إلى قاعدة، ويستثنى من ذلك حالة الطوارئ الناتجة أو المعلنة بسبب الحرب أو العدوان الخارجي على أن لا يمتد سريان النطاق الزمني للظروف الإستثنائية التي استدعت صدوره<sup>1</sup>.

لذلك فإن الحالة الطارئة التي تلم بإقليم الدولة أو بجزء منه هي مؤقتة بطبيعتها وتستمر فترة زمنية معينة ثم تنتهي وهي محددة لذلك فإن تاريخ إعلانها هو بذاته تاريخ بدئ سريانها ما لم تحدد السلطة المختصة بإعلانها تاريخاً لاحقاً لإعلان حالة الطوارئ ويقرر إعلان العمل به اعتباراً من الساعة محددة من تاريخ لاحق لذلك اليوم<sup>2</sup>.

وتختلف مدة سريان حالة الطوارئ لكنها ضرورية ويجب أن يتضمنها قرار إعلان حالة الطوارئ لذلك انتقد قرار إعلان حالة الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 المنظم لحالة الطوارئ المادة الثانية منه قبل التعديل تثير نقد الفقه حيث انتقدها الدكتور زكريا محفوظ بالقول "أن هذا النص ناقص ومبتور وانه يتعين استكمال النص بتحديد تاريخ انتهاء حالة الطوارئ في قرار الإعلان فحالة الطوارئ نظام استثنائي لا يعمل به إلا بصفة مؤقتة ومحددة " وهو ما استدركه المشرع الدستوري عند وضع الدستور المصري الحالي في نص المادة 148 على أنه "في جميع الاحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة مما أدى الى تعديل المادة سالفه الذكر بالمادة السادسة من قانون حماية الحقوق والحرقات العامة رقم 37 لسنة 1982 " ، وهو ما يبين تقييد السلطة التنفيذية بتحديد مدة حالة الطوارئ

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 110.

<sup>2</sup> - ممتاز جامشد، القوانين الأساسية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر

عدد 324 بتاريخ 30-09-1998، ص 01.

المقيدة بفترة ولا يمكن تجاوزها بإرادتها المنفردة دون تدخل البرلمان إذا زادت المدة عن 15 يوما أو تجديدها<sup>1</sup>.

كما يجب أن تخضع السلطة التشريعية قرار إعلان حالة الطوارئ لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ ومدتها وأن يكون من سلطتها رفض إعلان حالة الطوارئ الإستثنائية أو رفض مدتها والتي ينصح بالألا تزيد كل فترة على 06 اشهر بحيث تعود السلطة لفحص الأمر والتأكد من وجود المبررات لاستمرار حالة الطوارئ وينهج في هذه الحالة بأن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الازمة كي تمارس مراقبة مستمرة على حالة الطوارئ<sup>2</sup>.

وهو ما ارتأته اللجنة الدولية للقوانين (ICJ) في هذا الخصوص في ضرورة أن يتضمن دستور كل دولة النص على قرار إعلان حالة الطوارئ الذي يصبح تلقائيا غير نافذ بعد انقضاء مدة زمنية محددة ينص عليها فيه وقدرت اللجنة أن اقصى مدة لسريان حالة الطوارئ يجب أن لا تزيد عن ستة أشهر ، وذلك ما لم يطلب تمديدها لمدة زمنية أخرى<sup>3</sup>.

### 3- تحديد منطقة الطوارئ :

تلتزم لسلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ بتحديد المنطقة التي تطبق فيها حالة الطوارئ ومن المنطقي أن تراعي عدم فرض هذه الحالة إلا في أضيق الحدود فإذا كان سبب إعلان حالة الطوارئ يعني جزء محدد من اقليم الدولة فليس هناك مبرر لفرض حالة الطوارئ على كل اقليم الدولة<sup>4</sup>.

كما أن تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ يفيد في خضوع القرارات المتخذة في هذا الصدد بالرقابة القضائية منعا من تجاوز الحكومة للنطاق الإقليمي الذي يتعين ان تلتزم به السلطة القائمة على حالة الطوارئ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 216

<sup>2</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 256-257.

<sup>3</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، نفس المرجع، ص 245.

<sup>4</sup> - دولت أحمد عبد الله، نعم أحمد محمد، مرجع سابق، ص 147.

<sup>5</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص 216

#### 4- الرقابة على إعلان حالة الطوارئ:

استقر الفقه في الفكر الدولي على أن الرقابة تعتبر أيضا فكرة قانونية وثيقة الصلة بفكرة المشروعية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الإستثنائية على حد سواء وان كانت ملامحها تتغير في ظل الظروف الإستثنائية لتتواءم مع فكرة المشروعية التي تسود الظروف، وقد اتبعت أجهزة الإتفاقيات الدولية الثلاث الأوربية والأمريكية والدولية للحقوق المدنية والسياسية نظام الرقابة دون تردد وأعملت رقابتها الدولية على حالات لجوء الدول الأطراف إلى إعلان حالات الطوارئ<sup>1</sup>.

ويقصد بالرقابة مختلف الآليات الرقابية الدولية أو الداخلية وهذه الأخيرة قد تكون رقابة برلمانية أو رقابة قضائية ومبدأ الرقابة الدولية لم يعد محل خلاف أو جدل وهذا المبدأ أرسته منظمة العمل الدولية سنة 1956 و أوضحت فيه بأن الدول ليست الحكم الوحيد الذي يمكنه تقدير مدى الحاجة لإتخاذ هذه الإجراءات دون معقب على المستوى الدولي وأن الدولة اذا ما قررت إتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي ، فهذا لا يعني بالضرورة أنه إجراء مشروع في النطاق الدولي<sup>2</sup>، حتى تم إحترام قواعد القانون الدولي ، لان اتباع أحكام القانون الدولي والدستوري لا يكفي وحده لإسباغ المشروعية على هذا الإجراء في النطاق الدولي ، ولما ما هو مقرر من أن الدول لا يجوز لها ولا يمكنها أن تتمتع في هذا الصدد بمبدأ السيادة أو بأحكام قوانين الداخلية للتخلص من الإلتزامات الدولية<sup>3</sup>.

ومن الناحية العلمية فقد لجأت الكثير من الأجهزة الدولية المعنية لحقوق الإنسان إلى تكريس مبدأ الرقابة على مشروعية إعلان حالة الطوارئ وأعمال القوانين التي تحكمها، وعملت هذه الأجهزة بواسطة أعمال رئاستها على مختلف حالات اللجوء الدول الأطراف إلى إعلان حالة الطوارئ وهو ما يعد وجه من أوجه ضمانات حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ، تقاديا للخروج عن المشروعية الدولية، لأن بعض الدول لا تقوم بإعلان حالة الطوارئ لكن تعيش الدول حالة الطوارئ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> - وجاء هذا القضاء الدولي في خصوص الرد على تمسك الحكومة اليونانية بأنها قد اعلنت حالة الطوارئ طبقا لأحكام دستورها وأنها تعد الحكم الوحيد فيما يخص تقدير الطوارئ طبقا لأحكام دستورها وأنها تعد الحكم الوحيد فيما يخص تقدير ضرورة هذا الإجراء ولزومه.

<sup>3</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 246.

<sup>4</sup> - مثل ما حدث في البارغواي عندما رصدت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية في تقريرها لسنة 1978 حول حقوق الإنسان، بقولها أنه من الصعب معرفة منذ متى تعيش هذه الدولة في حالة الطوارئ لكن قدرت ذلك الوضع لأنه يعود إلى عام 1929 مع انقطاع استمر ستة أشهر في عام 1947 انظر غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 225.

ومما يذكر في هذا الشأن ان مؤتمر "سيراكوزا" قد أضاف توصية هامة تفيد ضرورة أن تقوم الدولة المعنية بمراجعة الاثار التي تكون قد لحقت بحقوق وحرريات الافراد أثناء تطبيق حالة الطوارئ وبأن تتخذ الإجراءات التصحيحية التعويضية اللازمة لمحو هذه الاثار دون تأخير<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الإخطار عن حالة الطوارئ دوليا

إلى جانب اعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي يتعين على الدولة المعنية بحالة الطوارئ اخطار الدول الأطراف بإعلان حالة الطوارئ ويكون هو الاخر يتضمن بيانات معينة ويوجه الى الجهة المختصة لها سلطاتها في تقدير ذلك الاخطار ، وهو ما سنبينه في العناصر التالية.

#### أولاً: الجهة التي يوجه لها الأخطار وميعاد تقديمه وآجال انتهاءه.

نص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب قيام الدول التي تعلن حالة الطوارئ بإعلام الدول الأطراف الأخرى في هذه المعاهدات وذلك بإعلان حالة الطوارئ على المستوى الدولية.

حيث نص العهد الدولي على أنه " على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم يتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك ، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه غم التقيد أن تعلنها لذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته.<sup>2</sup>

نصت الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية "على كل دولة ظروف في هذه تستعمل حقها في التحلل من إلتزاماتها ، أن تبلغ فوراً الدول الأطراف الأخرى عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة..." ،"كما تلتزم الدول بالطريقة ذاتها بإبلاغ ذات الدول بتاريخ انتهاء ذلك التحلل..."<sup>3</sup>.

وتبرز أهمية هذا الإجراء الى أن حالة الطوارئ وما ينتج عنها من تحلل من أحكام الإتفاقيات هو امر في غاية الخطورة ومن حق الدول الأطراف الأخرى ان تعلم بهذا العمل والوقوف على الاسباب التي دفعت الدولة إلى ذلك ولقد حرص العهد الدولي على وجوب الاخطار الفوري في حين

1 - سعيد فهم خليل ، مرجع سابق ، ص 110

2 - المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية 1966.

3 - المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية 1966.

جاء نص المادة 15 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية خاليا من تحديد أي موعد للإخطار غير أن غالبية الفقهاء ذهبوا الى ان الخلاف لا يعدو أن يكون خلافا ظاهريا إذا المقصود بضرورة الاخطار في ظل العهد هو حصوله خلال مدة زمنية معقولة دون تأخير وهو ما انتهت اليه اجهزة الرقابة على الإتفاقية الأوروبية من رأي في هذا الخصوص<sup>1</sup>.

كما يبرز من جهة أخرى أهمية الإجراء في الزام الدول الأطراف بالتصرف في علانية<sup>2</sup>، طالما هناك ظروف إستثنائية تستلزم قيام حالة الطوارئ إلى جانب استعمال الدول حق التحلل المؤقت من التزاماتها الناشئة عن الإتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف بما اقدمت عليه وما اتخذته من تدابير مخالفة لنصوص الإتفاقية والوقوف عند الأسباب التي دعتها إلى ذلك<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالجهة التي يوجه إليها الإخطار بينت نصوص الإتفاقيات الثلاث المذكورة سابقا بوضوح الجهة التي يتم إخطارها بقرار إعلان حالة الطوارئ ، فالأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة التي يوجه إليها الإخطار بالنسبة للدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حسب نصها على أنه "... ان تعلم الدول الأطراف فورا الأمين العام للأمم المتحدة ..."<sup>4</sup>

في حين أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية هو جهة الإخطار بالنسبة للدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بناء على نصها: "... تعلم فورا سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ...."<sup>5</sup>.

أما بالنسبة للدول الأوروبية ، فالسكرتير العام لمجلس أوروبا هو جهة التواصل بين الدول الأطراف في الإتفاقية في حالة إتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ في احدى هذه الدول حيث تم النص

<sup>1</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 195-196.

<sup>2</sup> - وبهذا الشأن نظرت اللجنة حقوق الإنسان المتفرعة عن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في قضية امتناع كوريا الجنوبية عن اعلام الدول الأخرى بموجب المادة 4 من الاتفاقية في القضية رقم 1995/6289 وانتهت إلى القول بأن تدرع الدول ينص المادة الرابعة هو اجراء خالي الوفاض: no, 20 Octobre, 1998, Hoon Park, 6289/1995 tae Affaire N° : 40,CA/54/40.

<sup>3</sup> - غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 225-226.

<sup>4</sup> - نص المادة 4 فقرة 3 من الاتفاقية الدولية حقوق المدنية والسياسية.

<sup>5</sup> - نص المادة 27 فقرة 3 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

على أنه: "... تواصل امداد السكرتير العام لمجلس أوروبا بيانات كاملة عن التدابير التي تتخذها والأسباب التي أدت إليها..."<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة أن الدول التي تكون طرف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ففي هذه الحالة فإن إبلاغ الجهة المعنية الأولى لا يعفيها من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة .

### ثانياً: بيانات الإخطار الدولي ومضمونه

تتفق نصوص الإتفاقية الثلاث المذكورة سابقا على ضرورة أن يتضمن الإخطار الدولي بيانا بالأسباب التي دفعت بالدولة صاحبة الإخطار إلى اللجوء إلى التحلل من نصوص الإتفاقيات لكن فيما عدا ذلك من بيانات فقد اختلفت فيها هذه الإتفاقيات ففي الوقت الذي اكنفت فيه كل من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتحديد نصوص الإتفاقية التي تم التحلل منها ، نجد ان الإتفاقية الأوروبية توسعت لتشمل الإخطار بالإضافة إلى المواد التي تم التحلل منها وبيانا بالإجراءات الإستثنائية التي لجأت الدول إلى تطبيقها<sup>2</sup>.

إلا أن التطبيق الدولي لحقوق الإنسان أبدى قصورا كبيرا في معظم الإخطارات التي ارستها الدول الأطراف التي لجأت إلى رفض التحلل من حيث عدم تضمينها البيانات اللازمة ، وفي هذا الصدد كشف مؤتمر سيراكوزا المنعقد 1984 لدراسة المشكلات المتعلقة بنص المادة 4 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وأسفرت إلى أن كفاية مضمون أو بيانات الإخطارات الدولية تتخذ في الواقع العملي عدة صور متنوعة منها خلو الإخطار من أي مدة زمنية لتطبيق التحلل المؤقت والاكتفاء فقط بسرد نصوص المواد المتحلل منها دون الإشارة إلى نوع الإجراءات المطبقة اثناء هذا التحلل ، وقد نجد في صور أخرى للإخطار تتضمن تحللا كليا من كل الحقوق والحريات التي نظمتها الإتفاقية بما فيها الحقوق ذوات الحصانة والتي لا يجوز المساس بها حتى أثناء حالة الطوارئ ، وإخطارات أخرى تنطوي على التعميم والغموض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة 15 فقرة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - أضيف خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 81-82.

<sup>3</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 121.

وهناك من يرى جميع النظم الثلاثة الأمم المتحدة ، مفوضية الأوربية، والمحكمة ولجنة البلدان الأمريكية والمحكمة الأمريكية جميعها تفتقد الى إجراء إخطار واضح المعالم وقابل للتنفيذ يسمح لهيئة دولية مرخص لها بأن تقرر فوراً فيما إذا كان إعلان حالة الطوارئ له ما يبرره وما إذا كانت التدابير المتخذة تفتضيها الضرورة القصوى<sup>1</sup>.

بعد الوقوف على هاته الحالات أوفد المؤتمر جملة من البيانات اعتبرها حدا ادنى لا يمكن النزول عليها تتمثل في ضرورة إبلاغ الأطراف والدول والأسباب التي دعت إلى ذلك، وان يتضمن الإخطار الدولي النصوص المعنية بالتحلل، وصوره من قرار إعلان حالة الطوارئ مرفقة بالنصوص الدستورية والتشريعية ، بالإضافة الى تاريخ بدئ حالة الطوارئ ومدة سريانها وأحكامها دوافع الالتجاء إلى نص المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وملخص للأحداث ، الى جانب بيان موجز لأثر تطبيق قوانين الطوارئ على الحقوق المضمونة بموجب الإتفاقية تزيد الدول الأطراف بالبيانات الإضافية عند الطلب عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى أن نصوص الإتفاقية الثلاثة حرصت على التأكيد على انتهاء ضرورة حالة التحلل في أقرب وقت ممكن، ثم الإخطار الدولي على إنهاء حالة لتحلل بنفس الخطوات والإجراءات التي يتم على أساسها اخطار الإبلاغ عن حالة الطوارئ، ويصاحب الاخطار بإنهاء حالة التحلل إلترام في عاتق الدولة صاحبة التحلل بضرورة رفع القيود التي سبق فرضها على حقوق وحرريات الأفراد أثناء وجود الطوارئ ووقف العمل بأحكام قوانين الطوارئ والتشريعات الإستثنائية وهو ما يعني عودة سريان أحكام الإتفاقية بالكامل ، على النحو الذي كان قائماً قبل اللجوء إلى رخصة التحلل<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- joan f. hartman, states of emergency their impact on human rights by international commission of jurists,op cité , p 130

<sup>2</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 255.

<sup>3</sup>- According to the articles:

48.A state party availing itself of the right of derogation pursuant to Article 4 shall terminate such derogation in the shortest time required to bring to an end the public emergency which threatens the life of the nation.

49- The state party shall on the date on which it terminates such derogation Siracusa Principles 9 inform the other state parties, General of the United Nations.(the siracusa principls on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights, the articles 48,49)

### ثالثاً: الرقابة على بيانات الإخطار :

يثار تساؤل حول صلاحيات اللجنة التي تتلقى الاخطارات من حيث السلطة المخولة لها في الرقابة على هذه الاخطارات وبالأخص في الحالات التي تكون فيها الاخطارات لا تتوافر على البيانات الكافية أو في حالة عدم تقديم الاخطار من أصله وفي حقيقة الأمر السبيل إلى إيجاد نوع من الرقابة الدولية المبكرة على مدى كفاية بيانات الاخطار الدولي إنما هو حد لسريان حالة الطوارئ بحكم الواقع<sup>1</sup>.

وأفرز الواقع العملي أن أغلب الاخطارات يشوبها دائماً النقص والغموض الذي يكتنف البيانات عدم اكتفائها أحياناً أخرى عدم اكتراث الدول في بعض الاحيان إلى تقديم تلك الإخطارات وإبلاغها إلى الجهة صاحبة الإختصاص، بالإضافة الى اشكالية قرار إعلان حالة الطوارئ المعلن من جانب الحكومات الثورية والتي لا تزال محل جدل اعيد طرحها من جانب اعضاء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

ومن وجهة نظرنا أن اعضاء الرقابة على قرارات إعلان حالة الطوارئ من جانب أجهزة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يعد ضماناً مهمة لحقوق الإنسان من الإنتهاكات التي قد تقبل عليها الدول ويسد الطريق اما أنظمة الحكم الغير ديمقراطية والمستبدة وحتى لا يكون ذلك سبيلاً لانتهاك حقوق الإنسان .

### المطلب الثاني : الإلتزام بالقيود الموضوعية

إلى جانب الضوابط الاجرائية اورد المشرع الدولي قيوداً وضوابط موضوعية على سلطات الدول تخص حقوق الإنسان اثناء حالة الطوارئ تم حصرها في أربعة مبادئ تتمثل في مبدأ عدم الجواز المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة و مبدأ الزوم والتناسب و مبدأ عدم التمييز ومبدأ عدم الجواز الإخلال بالإلتزامات الدولية التي سنخرج على كل منها بنوع من التفصيل في الفروع التالية.

<sup>1</sup> - ممتاز جامشد، مرجع سابق، ص 01.

<sup>2</sup> - محمد عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 245

## الفرع الاول : حصانة بعض الحقوق ومراعاة مبدأ التناسب واللزوم وعدم التمييز

أوردت نصوص الإتفاقيات الثلاث، قيوداً ضمنية اشترطت بعض المبادئ وذلك بالنص على عدم جواز المساس بحقوق وحرريات معينة، بالإضافة إلى تقييد الدولة عند مواجهة الظرف الطارئ يفرض مبدأ اللزوم والتناسب وعدم التمييز في التوفيق بين متطلبات الدفاع عن أمن المجتمع واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.

### أولاً: الحقوق ذوات الحصانة:

أوردت نصوص الإتفاقيات الثلاث المعالجة لحالة الطوارئ قيوداً موضوعياً مفاده عدم جواز المساس ببعض الحقوق والحرريات وجاء تحديدها على سبيل الحصر في نص المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النحو التالي: الحق في الحياة المادة 02، تحريم أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة المادة 03، عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي المادة 07، تحريم الرق والعبودية والرق وأعمال الصخرة المادة 04 فقرة 01 .

وقد أضاف العهد إلى ما سبق في نص المادة الرابعة عدم جواز إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب العلمية والطبية، وعدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام عقدي المادة 11، والحق في الإعراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون المادة 16، حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني المادة 17 .

ثم جاءت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنص على كل ما تقدم من حقوق وحرريات في الفقرة الثانية من المادة 27 ما عدا ضمانات عدم جواز سجن المدين وأضافت الحق في الاسم المادة 17، حقوق الاسرة المادة 18، حقوق الطفل المادة 19، الحق في الجنسية المادة 20، الحقوق السياسية المادة 23.

وقد ألحقت الإتفاقية الأمريكية بهذه القائمة من الحقوق والحرريات الضمانات القضائية الاساسية اللازمة لحمايتها أثناء وجود الظروف الإستثنائية<sup>1</sup> .

وأشارت المادة الرابعة من الميثاق العربي إلى أنه " لا يجوز في حالات الطوارئ الإستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية من العهد، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14

<sup>1</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 261.

فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30 ، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق"<sup>1</sup>.

وبالرغم من الاختلاف في قائمة الحقوق الغير قابلة للمساس أو التي يمنع تعطيلها أو تقيدها تختلف من اتفاقية دولية الى اخرى إلا أن نصوص هذه الإتفاقيات تتقاطع فيما بينها في أربعة حقوق وهي الحق في الحياة الحق في عدم الخضوع للتعذيب تحريم الرق والعبودية وعدم رجعية القوانين الجزائية<sup>2</sup>.

يتضح من خلال مقارنة قوائم هذه الحقوق والحريات في الإتفاقيات الثلاث يبرز أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان انفردت بأطول قائمة من الحقوق والحريات ذوات الحصانة او من الحقوق غير القابلة للوقف أو الإنتقاص أثناء حالة الطوارئ ، إذ تشكل هذه القائمة نصف الحقوق والحريات التي تضمنتها هذه الإتفاقية بصفة عامة ، كما يلاحظ أن فكرة الحقوق والحريات ذوات الحصانة قد تطورت نحو التوسع من اتفاقية الى أخرى على المدى الزمني لتواريخ هذه الإتفاقيات ، كما ان قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية قد بلغت اقصى حد من التطور في ظل الإتفاقية الأمريكية وعلى نحو يبين قائمة الحقوق الموسعة للحقوق والحريات غير قابلة للوقف أو الإنتقاص في الإتفاقية الأمريكية قد اقترنت بإضفاء الحصانة أيضا على الضمانات الاساسية اللازمة لحمايتها في الظروف الإستثنائية بفرض قيود أشد على الدول بغرض تحقيق هذه الحماية في مثل تلك الظروف<sup>3</sup>.

مع ملاحظة ان نص المادة 04 من الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان جاءت بأكبر عدد من الحقوق المحصنة ابان حالة الطوارئ مقارنة بالإتفاقيات السابقة وذلك بإضافة بعض الحقوق التي لم يرد ذكرها في كل من الإتفاقيات الثلاث كحق طلب اللجوء السياسي، وحق العودة إلى الوطن<sup>4</sup>، وربما يعود ذلك الى حداثة تعديل هذا الميثاق والظروف التي احاطت بالعالم ككل خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 .

<sup>1</sup> - غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 229.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 128 .

<sup>3</sup> - نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، ص، ص 35-36

<sup>4</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 230

وتجسدت حماية الحقوق ذوات الحصانة والتأكيد على أن التحريم الوارد بشأنها لا يرد عليه أي استثناء ولا يمكن تبريره وتحت أي ظرف من الظروف ومهما كانت درجة خطورتها حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانت بريطانيا في حكمها الصادر في 17 فيفري 1978 في قضية الأيرلندية ضد بريطانيا لأنها مارست المعاملة اللاإنسانية و المهينة أثناء تطبيق الأحكام العرفية التي فرضتها في أيرلندا الشمالية للمحافظة على النظام وهو ما يخالف نص المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

كما أن المحكمة الأوروبية اعتنقت فكرة التفرقة بين التعذيب والمعاملات والعقوبات اللا إنسانية والمهينة، ففي قضية استجواب المعتقلين المتمثل انتمائهم إلى المجموعة الإرهابية والذي مارسه الجيش الجمهوري الأيرلندي والمعروفة بإجراءات "The five Technique"، واعتبرتها اللجنة الأوروبية نوعاً من التعذيب والمعاملات الغير إنسانية بينما اعتبرته المحكمة الأوروبية من قبل المعاملة الغير إنسانية وليس تعذيباً، والواقع أن التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من مسألة نظرية ثبت من التطبيق صعوبة الإلتزام بها<sup>2</sup>.

وفيما يتعلق بالحقوق ذوات الحصانة جاء في مؤتمر سيراكوزا لبحث مشكلة تطبيق نص المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أكدت على حقوق وضمانات الأشخاص في احوال القبض أو الاعتقال المنصوص عليها في المادة 09 وضمانات المحاكمة الجنائية المنصوص عليها في المادة 14 من الإتفاقية المذكورة تعد قابلة للوقف أو التقييد أثناء وجود حالة الطوارئ وذلك بالقدر وفي الحدود التي تملئها المقتضيات الضرورية لمواجهة الخطر الناشئ عن الظروف الإستثنائية وبغير تجاوز وهناك من الحقوق والضمانات ما لا يتصور المساس به من جانب الدول ولا إجراء تستلزمه مقتضيات الظروف الإستثنائية بل أن احترام الدول لهذا الحقوق والضمانات شرط لازم لضمان وكفالة تمتع الافراد بالحقوق والحريات التي نصت عليها الإتفاقية بعدم قابليتها للمساس ووسيلة فعالة لحمايتها من الاعتداء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - غسان هشام الجندي، الراحة والريحان، مرجع سابق، ص 229

<sup>2</sup> - هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط1، 2009، ص ص 25-26.

<sup>3</sup> - the siracusa principls on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights,op cité , article 70.

وتعكس التجربة العملية لحكومات كثيرة من بينها الدول العربية انتهاكا لهذه الحقوق ذوات الحصانة في ظل قانون الطوارئ للحدود المنصوص عليها خاصة في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على اعتبار أن غالبية الدول العربية كانت مستقلة آنذاك وافقت على نص المادة 04 الخاصة بحقوق الإنسان في الظروف الطارئة<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن النص على حصانة الحق في الحياة ومنع التعذيب وتحريم الرق والعبودية وحصانة حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني أثناء الظروف الإستثنائية يعكس ترجيح المشرع الدولي لحماية هذه الحقوق والحريات لأنها تجسد قيما انسانية عليا لدى الجنس البشري. ومن جهة اخرى فإن ترك المشرع الدولي لحقوق وحريات اخرى قابلة للوقف أو التعطيل أثناء الظروف الإستثنائية كحرية التعبير وحرية الإجتماع وحرية التنقل والسفر والحقوق السياسية، ذلك ان قدر كفالة هذه الحقوق والحريات أثناء الظروف الإستثنائية أمرا قد يصعب تحقيقه كما ان ممارسة هذه الحقوق والحريات في هذه الظروف قد تشكل خطر على الأمن العام وسلامة الافراد وهو الأمر الذي ترك تقديره لسلطة الدولة التقديرية وبمراعاة الضوابط والقيود في هذا الخصوص<sup>2</sup>.

### ثانيا : إحترام مبدأ اللزوم والتناسب وعدم التمييز:

من الضروري وفي مجتمع ديمقراطي أن تتخذ الدولة تدابير معينة ذات طبيعة وقائية أو رادعة لتحافظ الدولة على نفسها وتواجه كل التهديدات التي تمس مبادئها وإستقرارها وسلامتها كدولة غير أن ذلك ليس بالحرية المطلقة وبالأخص أثناء حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها، لكن يجب على الدولة أن تراعي فيما يتخذ من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المبينة في الصكوك الدولية النافذة على اقليمها ، أن تحرص في ذلك أن لا تكون تلك التدابير قسرية وإنما تكون ذلك بالقدر الذي تقتضيه متطلبات الوضع وذلك بتحقيق التناسب بينما يتخذ من إجراءات وتلك الحماية لحقوق الإنسان وفي ظل المساواة.

<sup>1</sup> - رولان تاثيرينية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،نصوص ومقتطفات منشورات عويدات،بيروت لبنان،صص 6-7.

<sup>2</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 265.

## 1- اللزوم والتناسب:

يشكل مبدأ اللزوم والتناسب القيد الموضوعي الثاني الذي يرد على سلطات الدول عند إتخاذ الإجراءات المقيدة لحقوق الأفراد وحررياتهم أثناء الظروف الطارئة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 04 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 فقرة 01 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث لا تستطيع الدولة من خلال مؤسساتها الدستورية المختصة أن تواجه الظروف بقوانين الطوارئ إذا ما وجدت وسيلة أخرى قانونية أو دستورية لمواجهة الظروف التي تهدد سلامة الدولة ولا يتم اللجوء الى قوانين الطوارئ إلا اذا كانت هذه الوسائل عاجزة عن مواجهة تلك المخاطر وأن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة في الظروف الطارئة هي ما تستدعيها وتقتضيها لضرورة القصوى وفي حدود هذه الضرورة<sup>1</sup>.

ويستند اللزوم والتناسب الى المبدأ القائل "أن تقدر الضرورة بقدرها" وهو ضمان هامه تستهدف اقامة نوع من التوازن بين السلطات الإستثنائية التي تتخذها الدولة وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك للحيلولة دون إتخاذ تدابير مغالى فيها دون وجود مقتضى ، وقد أسند غالبية الفقه الدولي هذا القيد الى فكرة الدفاع الشرعي التي عرفها القانون الجنائي التي تتطلب الى جانب وجود الخطر المحدق أو الوشيك ضرورة وأن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع لازمة لدفع الخطر ومتناسبة معه مما يعني مراعاة أن تكون الإجراءات والتدابير بالقدر وفي الحدود الذي يلزم لدرء لهذا الخطر بغير تجاوز<sup>2</sup>.

كما يرتكز هذا القيد ايضا في منطقه القانوني على القاعدة العامة التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 30 حيث ربطت حق الدول في اللجوء الى فرض القيود على ممارسة الأفراد للحقوق والحرريات "بصفة عامة" بمشروعية الغرض الذي تسعى الى تحقيقه من وراء فرض هذه القيود بنصها على انه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لأي دول الحق في أن تقوم بأي نشاط او عمل يهدف الى هدم او اهدار الحقوق والحرريات الواردة فيه أو تقييدها بدرجة اكبر مما هو منصوص عليه فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ ، مرجع سابق، ص ص41-42.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص ص198-199.

<sup>3</sup> - محمد عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ص274 .

ومن جهة أخرى أن تطبيق الإجراءات الإستثنائية هدفه قد قصد به مواجهة خطر حقيقي قائم وشيك الحدوث، ولا بد من توافر رابطة منطقية أو صلة واقعية بين كل إجراء استثنائي يجري تطبيقه وبين طبيعة الخطر الذي يراد التصدي له بالجوء إلى هذا الإجراء ولا يمكن أن يكون الظرف الطارئ مبرراً لتقييد حقوق الأفراد وهو ما يعني أن سلطة الدولة في فرض القيود على الأفراد ليست مطلقة حتى أثناء الظروف الإستثنائية.<sup>1</sup>

كما يعد مبدأ التناسب من بين المبادئ التي طورتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة ممارستها لوظيفتها المنوط بها وأبرزت من خلالها المقصود بفكرة التناسب في مجال تقييد أو تعطيل الحقوق المحمية على أساس التوازن العادل بين متطلبات ومقتضيات الصالح العام للمجتمع ومقتضيات حقوق الأفراد، وقد استخدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ التناسب في مواضع عدة ومجالات وسياقات متنوعة ونصت بوضوح عن مبدأ التناسب في أحكامها وأبرزت على أنه يتم على ثلاث مستويات يتعلق الأول منها بمدى إستجابة التقييد أو التعطل لحاجة اجتماعية ماسة ملائمة التقييد أو التعطيل لهدف مشروع من الأهداف المذكورة في الإتفاقية لهذه الغاية ، والثاني يدور حول كفاية الاسباب المعطاة من قبل السلطات الوطنية لتبرير تدخل كهذا<sup>2</sup>.

وفي إطار مبدأ التناسب دائما إستقرت المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على عدة مبادئ قضائية تكرر قاعدة التناسب بين تدابير الطوارئ والخطر الذي يهدد الأمة وقد اكتسبت هذه المبادئ قوة العرف الدولي المستقر وأصبحت تمثل معيارا من ثلاث عناصر لقياس مدى ضرورة تدابير الطوارئ وهي فشل الإجراءات المتبعة في الأوقات العادية في مواجهة الأوضاع الخطرة، وأن تهدف التدابير الإستثنائية إلى تخفيض أو إلغاء الأوضاع الخطرة التي تهدد حياة الأمة ، بالإضافة الى أن لا تكون هناك تدابير أخرى ذات أثر أقل على حقوق الإنسان وقادرة على حل المشكلة المعنية.<sup>3</sup>

وبشأن الرقابة على مدى احترام الدول الأطراف لمبدأ أو قيد اللزوم زالتناسب فإنه يمكن القول بأن الإجراءات التي تلجأ إليها أي من الدول الأطراف تحت الحاح حالة الطوارئ سواء بوقف أو تقييد

1 - أظين خالد عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 119.

2 - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 172-173.

3 - أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 102.

حقوق وحرريات الافراد القابلة للوقف او التقييد في هذه الظروف حسب ما نصت عليه نصوص الإتفاقيات المذكورة يتعين أن يتوافر على أربعة عناصر<sup>1</sup>.

- أن تكون تلك إجراءات ضرورية ولازمة لمواجهة الظروف الإستثنائية ومتناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجهه الدولة.
- أن يكون تطبيق تلك الإجراءات مؤقتا بتأقيت الظروف الإستثنائية التي دعت إلى تطبيقها.
- أن يكون تطبيق تلك الإجراءات محددة اقليميا بالمنطقة او المناطق الجغرافية التي تأثرت بوجود الظروف الإستثنائية وذلك ما لم تكن آثار هذه الظروف قد شملت كل اقليم الدولة.
- أن يتوفر بتلك الإجراءات حد أدنى من التدابير الحماية المانعة من التعسف وذلك كبديل مؤقت لما يتم إيقافه أو تعطيله من الضمانات بموجب هذه الإجراءات الإستثنائية.

كما يجدر التنويه إلى أنه يتعين توافر هذه العناصر الأربعة التي أشرنا إليها فيما تقدم ، والتي تشكل في مجملها قوام مبدأ اللزوم والتناسب في كل إجراء إستثنائي على استقلال ، ويتعين على أجهزة الرقابة الدولية أن تعمل بدقة ومراجعة تفصيلية لكل إجراء استثنائي تم تطبيقه أثناء الظروف الإستثنائية على حدى للتأكد من استيفائه لهذه العناصر وألا يكتفى بالوقوف عند العموميات.<sup>2</sup>

## 2- مراعاة مبدأ عدم التمييز في الإجراءات المتخذة:

جاءت نصوص الإتفاقيات الثلاثة متضمنة لقيود موضوعي آخر وهو مبدأ عدم التمييز يرد على سلطات الدول وتصرفاتها أثناء الظروف الإستثنائية، وهو ما تم إدراجه صراحة في نصوص الإتفاقيات الثلاث المذكورة سابقا، بينما ورد هذا النص كقاعدة تجريبية في نص المادة 14 من الإتفاقية الأوروبية، كما يجد مبدأ عدم التمييز سنده القانوني في مبدأ وجوب المساواة بين الأفراد أمام القانون سواء من حيث التمتع بالحقوق والحرريات ، أو التمتع بالحماية القانونية المقررة لهم دون تمييز والذي نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأحد الركائز الجوهرية التي تهيمن عليها فكرة حماية حقوق الإنسان بشكل عام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - the siracusa principls on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political right,op cité,article 51,p9 .

<sup>2</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص ص 157-158.

<sup>3</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 280.

## أ- مفهوم التمييز:

إن إقرار مبدأ المساواة في القانون الدولي يؤدي إلى حظر التمييز<sup>1</sup> يتمتع مصطلح التمييز بخصوصية في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تم حظره في الفقرة 1 من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرفته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقولها "بأن المحظور في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو كل إجراء أو معاملة تنطوي على انكار قاعدة المساواة بين الأفراد على جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتهائها إلى أصل عرقي أو إجتماعي معين".

كما عبرت عن التمييز بأنه "التفرقة الغير مبررة والتي لو طبقت لأثارت الانقسام والبغضاء بين الناس أو بأنه التفرقة التي يخالفها التعسف".

ويقصد بالتمييز في مجال حقوق الإنسان كل إجراء أو معاملة تنطوي على تفرقة أو إستبعاد أو تقييد أو تفضيل، تستند إلى اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الاصل الإجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبشرط ان تستهدف هذه المعاملة تفويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد امام القانون سواء من حيث التمتع بالحقوق أو من حيث كفالة وسائل حمايتها<sup>2</sup>.

ويختلف " التمييز " عن مصطلح " التفرقة " الذي يعني مراعاة الفوارق بين الأفراد في المعاملة أمام القانون ، حيث أن تحقيق اعتبارات المساواة والعدالة بين المراكز الغير مساوية يقصد به مراعاة الفوارق ، فيما ينصرف التمييز إلى بعض صور من التفرقة في المعاملة ضد فئة جماعة معينة من الأفراد ولإعتبارات عنصرية وإجتماعية فحسب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - SHane darcy, op cité ,p347

<sup>2</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 203.

<sup>3</sup> - وتوضيحا وتقريرا لذلك أجرت لجنة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تفرقة مهمة بين التشريعات الداخلية للدول من حيث موقفها من مبدأ عدم التمييز حيث قسمت هذه التشريعات إلى ثلاث طوائف على النحو التالي - أ - Discrimanatory laws وهي التشريعات التي تنشأ التمييز أو تكرس سياساته، ب-Differential orconsessionary laxs وهي التشريعات التي تعترف وتحرم التنوع العائدي والثقافي والتراثي، وتؤمنه بمختلف الجماعات داخل المجتمع الواحد، ج- Proteitive laws وهي التشريعات التي تستهدف بالحماية حقوق الجماعات والأقليات وقد اعتبرت اللجنة هذه الطوائف من التشريعات غير داخلية في نطاق التمييز المحظور وهذه التفرقة قد اعتمدها بوضوح الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله أنظر عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، ص 281

ويعد التمييز في نظر الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع التمييز وتجريمه في كافة أشكاله وأنماطه التي يضمها التقنين الدولي لحقوق الإنسان الآن وفي مقدمتها الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله والصادرة عام 1956 فإنه يعد في نظرها " تمييزا " محظورا في مجال حقوق الإنسان وهو كل إجراء أو معاملة تتطوي على العناصر الثلاثة المتمثلة في التفرقة والإستبعاد أو التقييد أو التفضيل إلى جانب اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل الإجتماعي أو غير ذلك من الإعتبارات التي ستتبع ، بالإضافة الى أن لا تستهدف أو تستتبع تفويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون سواء من حيث التمتع بالحقوق أو من حيث كفالة وسائل حمايتها<sup>1</sup> .

وتم النص على "مبدأ عدم التمييز " في كل من الإتفاقيات الثلاث<sup>2</sup> ، ولقي هذا المبدأ تطبيقاته في كل من اللجان المتفرعة عن الإتفاقيات الثلاث ، حيث كشفت اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة الطعن الشهير في قضية البلجيكية<sup>3</sup> " Belgian linguistics Case " . ويستفاد مما تقدم أن نصوص الإتفاقية نصت على مبدأ عدم التمييز ويتوجب على الدولة أن لا تعتمد للنيل من حقوق وحرريات بعض الفئات والجماعات بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو الديانة أو اللغة أو الأصل الإجتماعي واعتبرت الدولة التي تتبنى ذلك دولة أخلت بالإلتزامات الدولية وتعرض للمساءلة القانونية و أن مبدأ عدم التمييز يعتبر قيذا لا خلاف على حصانته في مواجهة الدول ووجوب الإلتزام به في الظروف الطارئة.

### الفرع الثاني : التقيد بالإلتزامات الدولية أثناء حالة الطوارئ

أضافت نصوص الإتفاقيات الثلاث، الإتفاقية الدولية المادة 04 فقرة 01 والإتفاقية الأوروبية المادة 15 فقرة 01 والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27 فقرة 01 أضافت قيذا موضوعيا

<sup>1</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> - الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية المادة 04 فقرة 01، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 15.

<sup>3</sup> - حيث خرجت اللجنة والأول مرة على قضائها الذي كان ينظر الى الحكم المادة 14 على انه ينصرف فقط الى مجرد منع التمييز في التمتع بالحقوق والحرريات المضمونة بموجب الإتفاقيات وذهب الى ان حكم هذه المادة يتجاوز ذلك المجال غب التطبيق الى منع التمييز ايضا، في صدد فرض القيود، فعندما أثير أمام المحكمة الأوروبية الوضع القانوني لمبدأ عدم التمييز في الظروف الاستثنائية، من خلال الطعن المقدم من ايرلندا ضد المملكة المتحدة وتمسكت ايرلندا بأن منطقت المحكمة وقضائها في القضية اللغوية البلجيكية ينطوي على تشريعات استثنائية، راجع في ذلك محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 273 .

رابعا على سلطات الدول الأطراف في إتخاذ الإجراءات الإستثنائية أثناء حالة الطوارئ الى جانب القيود الموضوعية التي سبق بيانها وهو مبدأ عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية الأخرى.

وما يعيننا في ذلك هو الإلتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو ما سنبينه في النقاط

التالية :

### أولا : موقف الإتفاقيات من هذا المبدأ

لقد جاءت نصوص الإتفاقيات متضمنة لشرط عدم جواز الإخلال بالإلتزامات الدولية الأخرى<sup>1</sup>، وهذا القيد مفاده هو ضرورة امتناع الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات عن إتخاذ أي إجراءات إستثنائية ضد حقوق الأفراد سواءا بالوقف أو التقييد يمكن أن تشكل تعارضا أو انتهاكا لإلتزاماتها الدولية طبقا للقانون الدولي وفي الوقت ذاته يعد تذكيرا للدول بمراعاة إلتزاماتها الدولية بصفة عامة وبما يرتبط منها بالظروف الإستثنائية بصفة خاصة<sup>2</sup>.

وعلى ذلك الاساس يجب على الدول ألا تخالف إلتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب القانون الدولي متحججة بحالة الطوارئ، وأن المشرع الدولي يكون قد استهدف بهذا القيد سد كل الذرائع أما احتمالات تحلل الدول الأطراف من إلتزاماتها الدولية خارج نطاق الإتفاقيات التي نصت على هذا القيد كنتيجة للجوء ها لإستخدام رخصة التحلل<sup>3</sup>.

كما يمكن الاسترشاد بنصوص المواد 05 فقرة 02 من الإتفاقية الدولية والمادة 29 فقرة 02 من الإتفاقية الأمريكية والمادة 60 من الإتفاقية الأوربية، حيث تقضي هذه النصوص صراحة بعدم جواز تأويل أي حكم من الأحكام الواردة في هذه من هذه الإتفاقيات بما يخول المساس بحقوق الإنسان أو حرياته الاساسية التي يمكن الإعتراف بها بالتطبيق للقوانين احدى الدول الاطراف المتعاقدة أو لأي اتفاقية اخرى تكون احدى هذه الدول طرفا فيها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نصت المادة 1/27 على أنه " ... شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزماتها الدولية الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز..."، وجاء نص المادة 1/4 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه "... شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي ..."، ونصت المادة 1/15 من الإتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان على أنه "... أن لا تتعارض مع هذه التدابير مع الإلتزامات الدولية الأخرى المقررة في القانون الدولي...".

<sup>2</sup> - عصام محمد عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 286

<sup>3</sup> - أضيف خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 103.

4 - the siracusa principals on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political right, the article 66 -A bona fide proclamation of the public emergency permits derogation from specified obligations in the Covenant, but does not authorize a general departure from

وينفق هذا القيد مع المبادئ المقررة في القانون الدولي التي تحكم مشروعية تصرفات الدول وهي بصدده تنفيذ التزاماتها وتعدتها الدولية خاصة ما تعلق منها بمبدأ حسن النية الذي نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا الصادرة 1966 الخاص بقانون المعاهدات<sup>1</sup>.

### ثانياً: دلالة مصطلح "الإلتزامات الدولية الأخرى"

يثار التساؤل حول المقصود من عبارة "الإلتزامات الدولية الأخرى" التي وردت في نصوص الإتفاقيات الثلاث وكون أن النص توقف عند حد الإشارة الى وجوب عدم مخالفة الإجراءات الإستثنائية التي قد تلجأ الى تطبيقها أي من الدول الاطراف لإلتزاماتها الدولية الأخرى طبقاً للقانون الدولي ولم يتعد ذلك الى محاولة تعيينها<sup>2</sup>.

ففي هذا الصدد تم الإتفاق على أن الإلتزامات الدولية الأخرى ثلاثة طوائف تشمل الإلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني ، الى جانب الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان والطائفة الثالثة تتعلق بالإلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### 1- الإلتزامات الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني

إذا سلمنا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يعدان جناحان متكاملان لحماية حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب<sup>4</sup>، ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبع الفرد

---

international obligations. The Covenant in Article 4(1) and 5(2) expressly prohibits derogations which are inconsistent with other obligations under international law...

1 - عصام محمد عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 287

2 - سعيد فهم خليل ، مرجع سابق ، ص 170.

3 - عصام محمد عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 277

4 - وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي "يجري في لغة القانون الدولي مصطلحان هما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان عندي هي " القانون الإنساني. فكما أن القانون الإنساني ينسب إلى الإنسانية فإن القانون الإنساني ينسب إلى الإنسان ويختلف الفقهاء حول مدلول الاصطلاحين، فهناك فريق يتوسع في التفسير فيقصد بإصطلاح القانون الإنساني مجموعة القواعد الدولية التي تتضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته ويجمع بذلك تحت هذا الإصطلاح القانون الإنساني ومنهم من يتخذ موقفاً مقابلاً فيرى أن اصطلاح القانون الدولي الإنساني وهو الأوسع مدلولاً بحيث يندرج تحته القانون الإنساني والحق أن هذا الجدل هو مدلول المصطلحات جدل نظري، يكفي في حله أن نختار للمصطلح مدلولاً نتفق عليه وأنا استلمح أن يكون لكل مصطلح معنى منفصل عن الآخر. فالقانون الإنساني عندي هو القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب واثاء النزاع المسلح والقانون الإنساني هو الذي ينظم حقوق الإنسان وقت السلم"، أنظر سعيد فهم خليل مرجع سابق ص 9.

والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر<sup>1</sup> ، وهو ما يدل على أن الصلة وثيقة بين كل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأنهما وجهان لعملة واحدة فكلاهما يهتم بحماية حقوق الإنسان.

فالقانون الدولي الإنساني الذي تحكمه أحكام الإتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن وهي أحكام إتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907<sup>2</sup>، وإتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949<sup>3</sup>، وأحكام البروتوكولين الإضافيين الملحقين والصادرين عام 1977، حيث تشير الدلالة إلى عدم إتخاذ إجراءات إستثنائية قد تشكل انتهاكا لإلتزاماتها الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ينحصر في الحالات التي يعلن فيها حالات الطوارئ العامة بسبب نشوب نزاع مسلح دولي او غير دولي، حيث تسري أحكام القانون الدولي الإنساني في مواجهة هذه الدول جنبا الى جنب مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تظل سارية في هذه الظروف على الأقل في حدود ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات غير القابلة للتعطيل او الوقف أثناء الظروف الإستثنائية<sup>4</sup>.

وهو ما تشير إليه نص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 فإنه "يتعين على الدول الاطراف أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية ان تلتزم وكحد ادنى في شأن الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد قوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو لأي سبب اخر ومعاملتهم في جميع الاحوال معاملة انسانية بدون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون او الدين او الجنس أو النسب أو غير ذلك كما انه يحظر على تلك الدول أعمال العنف أخذ الرهائن وغيرها..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، بن عكنون الجزائر، 2003، ص 16.

<sup>2</sup> - إتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الإتفاقيتان علاوة على إتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي.

<sup>3</sup> - الإتفاقية الأولى إتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى أو المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، الإتفاقية الثانية إتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى أو المرضى بالقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، الإتفاقية الثالثة إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949. الإتفاقية الرابعة إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

<sup>4</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 171.

<sup>5</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 289.

وسريان هذه الأحكام يوسع بلا شك دائرة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي تعد أحد الأسباب التي تؤدي إلى أعمال قوانين الطوارئ لمواجهةها وبالتالي فهي تضيف على عاتق الدول الأطراف إلتزامات أخرى مصدرها القانون الدولي الإنساني - يتعين مراعاتها وعدم المساس بها فيها تطبيقه من إجراءات إستثنائية بموجب قوانين الطوارئ<sup>1</sup>.

وفي خضم بحث مشكلات تطبيق نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم ابراز وتحديد الإلتزامات الدولية الأخرى الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني في الة الطوارئ المعلنة بسبب نشوب الحروب الأهلية حيث تم التأكيد على وجوب إلتزام الدول الاطراف في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها بعدم المساس في ما تطبقه من قوانين الطوارئ أثناء النزاع المسلح غير الدولي بالحقوق والضمانات الواجب كفالتها للأشخاص المزمع محاكمتهم في هذه الظروف بضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة<sup>2</sup>.

إستخلاصا مما تقدم يمكن القول أن تطبيق الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة توسع من دائرة حقوق الإنسان المحمية أثناء حالة الطوارئ بما فيها حالة الحرب أو النزاع المسلح والتي يتوجب على الدول الامتثال لها احتراماً وتطبيقاً، وهو ما يجعل منها إلتزاماً مرمى على عاتق الدول أثناء تنفيذ قوانين مما يدل على أن أحكام القانون الدولي الإنساني مشمولاً بعبارة "الإلتزامات الدولية الأخرى" التي أشارت لها بنود الإتفاقيات الثلاثة بهدف ابطال التهديد الإستثنائي الذي خلق حالة الطوارئ.

## 2- الإلتزامات المترتبة عن إتفاقيات حقوق الإنسان

إلى جانب ما تقدم من إلتزامات واجبة الإحترام والتطبيق تمليها قواعد القانون الدولي الإنساني ينصرف المعنى الى الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة في مجال حقوق الإنسان وما تعلق بها فمعنى

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، سعيد فهيم خليل مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup> - the siracusa principls on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights, article 66-..... In this regard, particular note should be taken of international obligations which apply in a public emergency under the Geneva and I.L.O. Conventions.

الحماية تعني تجريم كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي سلامة الإنسان ، وهي تقتضي أن يحتفظ الإنسان بتكامله الجسدي وأن لا يتعرض لأي اعتداء بدني أو ألم نفسي<sup>1</sup>.

ويدخل في هذا الإطار الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الاطراف فيها كالإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الأجناس والعقاب عليها لسنة 1948، والإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لسنة 1965 أو الإتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية لعام 1984<sup>2</sup>.

حيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>3</sup> تحظر التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب حيث تنص على "عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية سواءا كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم الإستقرار السياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، كما نصت على "عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"<sup>4</sup>.

يفهم من هذين الفقرتين بأنه يحظر التذرع بأية ظروف إستثنائية كمبرر للتعذيب ولا يقبل بالقول الذي ذهب إلى أن ممارسة التعذيب لها ما يبررها في الظروف الإستثنائية وأن واجب السلطات الداخلية في الدول إستخدام كافة الوسائل المتاحة للحصول على المعلومات أو الإعترافات من المتهمين وخاصة ذوي الخطورة منهم ومبرر هذا حظر التعذيب بشكل خاص في حالات الطوارئ والظروف الإستثنائية قد يرى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أنه من الضروري الحصول على إعترافات أو معلومات وعموما تتكرر الدول إستخدام الإكراه كوسيلة في الإستجاب<sup>5</sup>.

وكثير ما يكون هناك تشريع في القوانين وعلى أساس تنفيذ أوامر الرئيس أو عن طريق القوانين والمراسيم والتدابير الرسمية الأخرى التي تقضي أنه لا يجوز تقديم المسؤولين للعدالة، وبعض هذه القوانين يقطع الطريق ويضفي نوع من الحصانة على الاشخاص المتسببين في عمليات التعذيب

<sup>1</sup> - هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق ، ص 20.

<sup>2</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 293

<sup>3</sup> - انظر المادة 02 فقرة 02 من الإتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب المعاملة القاسية واللاإنسانية 1984

<sup>4</sup> - هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق ،ص 32

<sup>5</sup> - Roger douglas, op cité , p 204.

وعدم مقاضاتهم وإفلاتهم من العقاب، ويشمل ذلك قوانين الأمان والحصانة والعفو السارية في بلدان مختلفة وكثيرا ما تتزامن هذه القوانين مع حالات الطوارئ.

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تلاها من حملات إعلامية وإيديولوجية وعسكرية باسم مكافحة الإرهاب ومقاومته ، صدرت العديد من التشريعات المخالفة للإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان وخاصة المادة 15 فقرة 1 منها<sup>1</sup>، حيث نجد أن الحكومة البريطانية وإستنادا إلى نص المادة 15 فقرة 1 قامت بتعليق إلتزاماتها الدولية الناشئة عن المادة 5 فقرة 01 من الإتفاقية لسن قانون مكافحة الإرهاب الجريمة والأمن الصادر 2001 والذي يمنح الحكومة البريطانية سلطات واسعة في التوقيف والاعتقال عند وجود ما يدل على وجود أعمال ذات صلة بالإرهاب<sup>2</sup>.

وفي ذات الصدد وفي إطار مكافحة الإرهاب فقد حذر الأمين العام لمنظمة العفو الدولية من أن التحالف الأمريكي ضد الإرهاب ، تقوض سجلها بشأن حقوق الإنسان بسبب ردود أفعالها المبالغ فيها على هجمات سبتمبر 2001 وكذلك حذرت أرين زبيدة خان من أن الدول الأوروبية تقوض أساس أمنها<sup>3</sup>.

وفي ظل سد كل الذرائع في مواجهة تمسك أي دولة من الدول بوجود الظروف الطارئة لتبرير التحلل من أحكام الإتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان أشارت الأستاذة "جون هارتمن" الا أنه بعد أن أصبحت الدول الاطراف في الإتفاقية الدولية الاوربية أطراف ايضا في الإتفاقية الدولية فإن لجوء أية دولة من الدول لرخصة التحلل المقررة في المادة 15 فقرة 01 من الإتفاقية الاوربية ، قد صار مشروطا بإتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لإعلان حالة الطوارئ قانونا لأعمالا لنص المادة 04 فقرة 01 من الإتفاقية الدولية الذي ينص صراحة على وجوب إتخاذ ذلك الإجراء تطبيقا لقاعدة الأخذ بالنص الأكثر حماية لحقوق للإنسان<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - أعلنت حكومة "طوني بلير" انسحابها من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان من اجل تمرير قانون الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب والذي يعد في الأوساط الحقوقية تراجعا وانتهاكا خطيرا للشرعية الداخلية والدولية (لأكثر تفصيا انظر في ذلك عمر عبد الله خاموش تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير ، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج 1، مرجع سابق، ص 176.

<sup>3</sup> - شلال نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة ومعلوماتية مقارنة من خلال الفقه والإجتihad والدراسات والنصوص القانونية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية منشورات حلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص 75.

<sup>4</sup> - joan f hartman,derogation from human rights treaties in public emergency,op cité ,pp 17-18

### 3- إلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون في مجال حقوق الإنسان:

هذه الطائفة من الإلتزامات الدولية تختلف عن سابقتها من حيث أنها لا تستند في وجودها الى أي أساس اتفاقي وإنما هي إلتزامات ناشئة عن أحكام عامة خارج نطاق الروابط الدولية الإتفاقية سواء كانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف وهي متعلقة بأغراض إنسانية محضة دون أن تخولها في المقابل حقوق، والبعض ينتمي إلى طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف والبعض الآخر يبين الإلتزامات من قبل المجتمع الدولي ككل<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض من هذه الأحكام ارتقى ونفذ إلى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في شكل نصوص غير قابلة للوقف أو التقييد والشق الآخر صار جزءا من أحكام القانون الدولي العرفي المعاصر وهي تشكل في مجملها اليوم جانبا مهما من قواعد النظام العام الدولي<sup>2</sup>.

ويترتب على دخول أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون في قصد عبارة الإلتزامات الدولية الأخرى مراعاة الدول الأطراف هذه الأحكام العرفية وتلك المبادئ العامة وهو ما يفضي إلى أن تظل الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان التي تضمنت نصوصا تعالج ظروف إستثنائية مقيدة بإلتزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الأحكام والمبادئ العامة حتى ولو لجأت الى رخصة التحلل من إلتزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الإتفاقيات.

ويتجلى ذلك في جانبين على درجة من الأهمية، يبرز الجانب الاول في حالة لجوء أحد الدول الأطراف في الإتفاقيات الثلاث الى إستخدام رخصة التحلل وتطبيق الإجراءات الإستثنائية المقيدة والمعطلة لممارسة بعض الحقوق والحريات التي اجازت الإتفاقيات تقييدها أو تعطيلها وانتهكت أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون فإنها مشوبة بعدم الشرعية الدولية حتى ولو كانت ضرورة مواجهة الوضع تتطلب ذلك، أما الجانب الثاني يتعلق بحالة إنتهاك الأحكام والمبادئ العامة الأخرى فإن الدول الأخرى غير الأطراف في هذه الإتفاقيات الحق في اللجوء الى الحلول والوسائل الدولية العامة التي يكفلها القانون الدولي لوقف هذه الإنتهاكات أو ادنتها كما يحق لها اللجوء الى

<sup>1</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 203

<sup>2</sup> - سعيد فهيم خليل مرجع سابق، ص 185.

الوسائل غير الدولية وغير المتاحة في النطاق الإقليمي لتحقيق ذات الهدف ، مثل إثارة هذه الانتهاكات أمام أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو رفع دعوى بشأنه أمام محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>. وعليه فإن أحكام القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن تساهم في توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ مادام التقيد بها حاضرا وذلك بحكم طبيعتها القانونية الملزمة وبحكم مرونتها وتطورها، وأن معنى الإلتزامات الدولية الأخرى ينصرف كذلك إلى الإلتزامات الناشئة عن المواثيق وإتفاقيات حقوق الإنسان التي أبرمت على المستوى الإقليمي.

---

<sup>1</sup> - عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 198

## المبحث الثاني: الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ

كان لزاما لضمان احترام نصوص المواثيق الدولية وحمايتها لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص أثناء حالة الطوارئ، ضمانات تتابع عن كثب نفاذ وتطبيق قواعد هذه الحماية ورصد ما يثار من انتهاكات بشأن حقوق الإنسان في تلك الظروف والمساعدة في معالجتها وإن أمكن التصدي لهذه الانتهاكات قبل وقوعها.

تبنى هذا الدور على المستويين الدولي والإقليمي أجهزة خول لها من الصلاحيات ما يمكنها من اشراف والرقابة المحكمة للقيام بذلك الدور الهادف الى حماية حقوق الإنسان من الإعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تحصل عند إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها.

فكان لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات كآليات دولية أنيط بها هذا الدور إلى جانب اللجان والمحاكم المنبثقة عن الإتفاقيتين الاوربية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان كآليات اقليمية أوكلت لها نفس المهمة، حيث كان لهذه الاجهزة الدور البارز والأساسي في حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ مما جعلنا نولى لهذه الاجهزة أهمية ونأتي على ذكرها دون غيرها فخصصنا للآليات الدولية مطلبا وتمت معالجو الآليات الحماية على المستوى الاقليمي في مطلب مستقل.

### المطلب الاول : الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تلعب الهيئات التعاقدية دورا هاما في مجال الاشراف والرقابة على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي يقصد بها الأجهزة أو اللجان التي تشكلت بموجب اتفاقية دولية واعتمدت آليات محددة لحماية الحقوق التي ترعاها الإتفاقية وتبيان مدى التقدم المحرز في ضمان حقوق الإنسان<sup>1</sup>، هذا الدور الذي أنيط بمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وهو ما سننتظر في الفروع التالية.

<sup>1</sup> - عصام الدين محمد حسني، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2008، ص 15.

## الفرع الأول : مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 القرار رقم GA10449<sup>1</sup> المتضمن انشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، هذا وتعتبر هذه اللجنة إحدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي طبقا للمادة 68<sup>2</sup> من ميثاق الأمم المتحدة.

### أولا:تشكيلة المجلس

يتكون المجلس من 47 دولة تختارها الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها لمدة عضوية من ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة أخرى فقط<sup>3</sup>، وتحققا للعدالة في توزيع المقاعد من المجموعات الإقليمية المختلفة فقط تقرر الإختيار طبقا للتقسيم التالي، 13 من الدول الإفريقية 13 من الدول الآسيوية 06 من الدول أوروبا الشرقية 08 من دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي 07 من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، وتتعهد الدول التي ترشح نفسها لعضوية المجلس بالتعاون معه لتحقيق أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في داخلها وفي سائر أنحاء العالم وإذا ما اخلت بهذا التعهد فإنها تتعرض لإيقاف عضويتها بقرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها<sup>4</sup>.

فبموجب "القرار رقم GA10449" السالف الذكر تقرر انشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات، ويعقد ثلاث دورات سنوية عادية لا تقل عن عشرة أسابيع ويمكن عقد اجتماعات خاصة عند الضرورة بناء على طلب أحد اعضاء المجلس مع تأييد ثلث لأعضاء ، ويعمل

<sup>1</sup> - وقد صوت لصالح القرار 170 دولة وصوتت ضده أربعة دول هي (اسرائيل وجزر مارشال وباولو والولايات المتحدة الأمريكية وامتعتت عن التصويت كل من روسيا البيضاء وايران وفنزويلا )انظر عصام عبد المنعم اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 465 على الهامش).

<sup>2</sup> - تنص المادة 68 على أنه "ينشئ المجلس لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان كما قد ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليه لتأدية وظائفه "

<sup>3</sup> - نافع خليفة محمد لديني، دور الامم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2015 ص 220 - 222.

<sup>4</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ وأثره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 220 و والشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 291-292، محمد اسماعيل عصام اسماعيل عمر، مرجع سابق ص 471، (يمكن أن تستعمل كملحق).

المجلس من خلال مجموعات لتلقي شكاوي الدول والأفراد وبحثها وتقديم توصياتها للمجلس لإصدار قراره<sup>1</sup>، وتتلقى اللجنة شكاوي الأفراد المرسله إليها طبقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي الشهير رقم 1503 لسنة 1970 المعدل في 19 جوان 2000 ، واستمر مجلس حقوق الإنسان في العمل بذلك القرار وتلقى شكاوي الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>2</sup>.

### ثانيا : مهام المجلس

ويهدف المجلس إلى تحقيق المزيد من الفعالية في مجال حماية حقوق الإنسان ومن أهم البنود التي تضمنها قرار إنشاء المجلس في جزءه التنفيذي في جانب الإهتمام بحقوق الإنسان في الحالات الطارئة أن يناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة<sup>3</sup> .

كما تقرر أيضا أن يعالج المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها وأن يقوم أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، وإجراء استعراض دوري شامل يستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

إلى جانب العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بتقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة ،كما يساهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والإستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ومنذ انشائه وحتى 24 جانفي 2008 فقد أصدر المجلس خمسة عشر ادانة لغسرايل بسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وخاصة ما أصدره في يناير 2008 مطالبا اسرايل بايقاف عملياتها العسكرية في غزة وفتح المعابر إليها لدخول الطعام والوقود والأدوية (انظر الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 292).

<sup>2</sup> الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 292.

<sup>3</sup> - نافع محمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 223

<sup>4</sup> - محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق ص ص 465-466.

كما يجوز للجنة ان توصي المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التي تراها ضرورية<sup>1</sup> وبمقتضى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1253 لسنة 1967 والقرار رقم 1503 لسنة 1970 منحت اللجنة إختصاص دراسة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشكاوي المتعلقة بهذه الإنتهاكات وذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات<sup>2</sup>. وترتكز جهود مجلس حقوق الإنسان لدى هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظروف الطوارئ إلى :

### 1- التحقيق في الشكاوي المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

خطا المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 خطوة هامة تمثلت في تحويل الافراد والجماعات حق تقديم الشكاوي والبلاغات للأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى قراره الشهير رقم 1503 ولا يستهدف هذا الإجراء ادانة الدول بل التحقق من صحة انتهاك حقوق الإنسان محل الادعاء ومساعدة الدول المعنية على وضع حدا له ويقتصص دور اللجنة لحقوق الإنسان على التحقيق والتوفيق لأنها ليست محكمة<sup>3</sup>.

ويحق بموجب ذلك لأي فرد او منظمة تابعة لدولة عضو في الأمم المتحدة تقديم ذلك البلاغ ويمر البلاغ بالمراحل التالية:

أ- يقدم البلاغ الى السكرتير العام للأمم المتحدة بمقر المنظمة في نيويورك بأي لغة ويحيل بعدها السكرتير العام هذه الشكوى أو البلاغ الى مركز حقوق الإنسان في جنيف الذي تم تطويره بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 الذي اجد ما يسمى بالمفوض السامي لحقوق الإنسان.

ب- يتم فحص الشكوى من طرف مركز حقوق الإنسان وتحرير تقرير يرفع الى الجمعية العامة لتنفيذ ما ورد به من توصيات.

<sup>1</sup> - حيث أجازت الفقرة الثالثة من القرار رقم 09 للجنة بأن تقوم بإنشاء مجموعات عمل خاصة تتألف من خبراء حكوميين تهتم بمجالات خاصة أو خبراء معيني بصفقتهم الشخصية دون العودة الى المجلس والاكتفاء بموافقة رئيس المجلس والأمين العام لمنظمة الامم المتحدة.

<sup>2</sup> - نافع محمد خليفة ، مرجع سابق ، ص ص 223-224

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ص 250-251 .

ويهدف هذا الإجراء الى التيسير على الافراد والجماعات حقوق والمنظمات الحكومية

اثارت المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

## 2- التحقق في أنواع الإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.

في سبيل تحقيق ذلك أنشئ المجلس مجموعات عمل متخصصة بتقصي الحقائق وتحقيق حالات الاختفاء القسري للأشخاص ، ثم اتبعت ذلك بإنشاء نظام المقرر الخاص المتخصص ، حيث يتولى كل مقرر مهمة التقصي والتحقيق في نوعية محددة من الإنتهاكات الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وهي تشمل في مجموعة العمل المتخصصة والمعنية بمجالات الاختفاء القسري :

إنشاء لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل متخصصة مكونة من خمسة اعضاء للتقصي والتحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص بموجب القرار رقم 20 لسنة 1980، عهد إليها الإختصاص بتلقي الشكاوي واستقصاء المعلومات عن هذه الحالات من حكومات الدول المعنية والمنظمات الدولية أو غير الحكومية أو من أي مصدر آخر يمكن التعويل عليه منذ ذلك التاريخ اضطلعت مجموعة العمل بمسؤوليتها في ذلك الإطار وهي تقديم تقارير بصفة منظمة إلى مجلس حقوق الإنسان ولهم في سبيل اداء مهامهم أن يطلبوا من الدول تقديم تفاصيل محددة عن الإنتهاك المدعى وقوعه ولهم حق الرد على الدول اذا ما طلبت الاخيرة ذلك<sup>2</sup>.

ويشمل نطاق المقرر الخاص المتخصص المقرر بين الممثلين الخصوصيين ومجموعات الخبراء ومجموعات العمل قد تعين لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي مقررين أو ممثلين خصوصيين أو مجموعات من الخبراء أو تشكل مجموعات عمل تفحص بصورة محددة موقف دولة معينة من حماية حقوق الإنسان ويكون لهؤلاء المقررين والممثلين أو الخبراء صلاحية تلقي الشكاوي من الأفراد أو منظمات غير حكومية تابعة لدولة عضو بالأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وانتهاكاتهما ويستمد من هؤلاء المقرر بين والممثلين أو الخبراء سلطاتهم من التكيف الصادر إليهم من لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 472.

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 223.

<sup>3</sup> - محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 472.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يختلف من المقرر الخاص الذي يندب بواسطة لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة كأحد صور الإجراءات الخاصة التي تتخذ في إطار قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1503 وذلك من حيث طبيعة المهمة التي يضطلع بها أو من حيث سندها القانوني<sup>1</sup>.

فمع بداية الثمانينات لجئت لجنة حقوق الإنسان إلى إتباع منهج جديد في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان تتفادى به تأثير العوامل السياسية التي تعرقل عملها في إطار الإجراءات التي حددها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرارين 1253 و 1503، والمنهج الجديد يتمثل في لجوء اللجنة إلى وسائل دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لا تركز في مواجهة دولة معينة وإنما تتناول بحث أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت وفي أي مكان من العالم وتعرف هذه الإجراءات بـ "المنهج الموضوعي" تميزا لها عن الإجراءات القطرية التي تعنى ببحث انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان محددة وتم تطبيق هذا الأسلوب في عام 1980<sup>2</sup>.

ويتواجد حاليا أربعة مقررين<sup>3</sup>، تتصل مهمتهم إتصالا وثيقا بمشكلات حماية حقوق الإنسان اثناء حالات الطوارئ وبصفة خاصة الحقوق التي لا يجوز المساس بها في اثناء الظروف الإستثنائية<sup>4</sup>. وتمت ممارسة هذه الآلية من الناحية العلمية من جانب الأمم المتحدة ونذكر من أمثلتها.

#### أ - المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانونية والإزهاق التعسفي للأرواح:

وأختير لهذه المهمة المقرر الخاص "أموس واكو" الكيني الجنسية ، وأكلت إليه مهمة البحث والتحقيق في أخطر مظاهر الإنتهاكات التي ارتكبت ضد الحق في الحياة سنة 1982 ومن جملة التقارير التي قدمها غلبت عليها النتائج التالية :

- حالات الإعدام غير القانونية.

- حالات الموت الناجمة عن التعسف في إستخدام القوة المميتة من جانب القائمين على تنفيذ أحكام قانون من رجال الأمن اثناء تنفيذ أوامر القبض أو الاعتقال وأثناء التصدي للاضطرابات والمظاهرات.

<sup>1</sup> - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، المرجع نفسه، ص 224.

<sup>2</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد ، مرجع سابق ، ص 88.

<sup>3</sup> - فريق العمل المعني بحالة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المقرر الخاص بحالات الإعدام غير القانوني أو الإزهاق التعسفي للأرواح، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة.

<sup>4</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، مرجع سابق، ص ص 90-92.

- حالات الموت الناجمة عن أعمال العنف المسلح التي تمثل خرقا لاتفاقية جنيف لعام 1949.  
- أعمال القتل السافرة التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية الأمنية ضد الخصوم  
والمعارضين السياسيين.

كما اهتم المقرر في تحديد المقصود بحالات الإعدام الغير قانوني والإزهاق التعسفي للأرواح في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي ابراز العلاقة الموجودة بين تلك الإنتهاكات وحالات الطوارئ ، وأفضى إلى أن تلك الإنتهاكات لم تتوقف منذ تاريخ ندبه بدءا من تلقي البلاغات وإنما عن طريق الاتصال بحكومات تلك الدول وحثها عن تلك الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان وكانت معظم تلك الدول تعيش حالة الطوارئ<sup>1</sup>.

#### ب - المقرر الخاص المعني بالتعذيب:

تم تعيين مقرر خاص من طرف لجنة حقوق الإنسان ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب وبصفة خاصة تلقي المعلومات الموثوق بها عن ممارسات التعذيب ويتمتع بصلاحيات الاتصال بمختلف الحكومات ليكشف أو يطلب المعلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب وعلاج آثاره في الحالات التي تحتل أنه مورش فيها يمكنه طبقا لولايته القيام بسفريات للاستشارات الميدانية في بعض مناطق العالم ولا يقتصر إختصاصه على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ولكنه يمتد إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المجتمعين بمراكز المراقبة فيها مع امكانية توجيه مراسلات إلى الحكومات يطلب فيها التدابير المتخذة أو المتوخاة لتحريم ومقاومة التعذيب ويتلقى المقرر الخاص أيضا طلبات التدخل المباشر ويعرضها على الحكومات حتى يضمن حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المعني ويحرص وهو مصدر ذلك على إجراء مشاورات مع ممثلي الحكومات الذين يرغبون في مقابله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> - محمد عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 474

## ج- اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في ممارسات الاسرائيلية في الاراض المحتلة<sup>1</sup>:

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة دول من الدول الأعضاء وتتمثل مهمتها فيما يلي :

- تطلب من رئيس الجمعية العامة ان يعين اعضاء اللجنة الخاصة.

- تطلب من الإحتلال الإسرائيلي أن تستقبل اللجنة الخاصة وتتعاون معها وتسهل عملها.

- تطلب من السكرتير العام ان يمد اللجنة بكل التسهيلات الضرورية لأداء عملها.

ومن خلال هذه الإجراءات العلنية والسرية للتحقيق من الشكاوى المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة المنهجية لحقوق الإنسان تطرقت اللجنة لبحث أوضاع حقوق الإنسان في أكثر من 40 دولة من مختلف أنحاء العالم منذ عام 1967<sup>2</sup>، وقد أصدرت اللجنة قرارا بإدانة حالة الطوارئ في الشيلي وطالبت بإنهائها وتوقف انتهاكات حقوق الإنسان، وخلص المقرر إلى تأكيد العلاقة بين وجود انتهاكات لحقوق الإنسان والمتمثلة في انتشار حالات التعذيب ووجود حالات الطوارئ<sup>3</sup>.

ويضع المجلس عند اختتام كل دورة تقرير عن اعمال كل دورة يتضمن المناقشات والقرارات

التي صدرت بخصوص كل بند في جدول اعمال الدورة ويرفع الى المجلس الإقتصادي والإجتماعي

---

<sup>1</sup> - تكونت هذه المجموعة بموجب القرار رقم 2(23) الصادر بتاريخ 06 مارس 1967 عن لجنة حقوق الإنسان والجدير بالذكر ان فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة من جانب قوات الاحتلال الاسرائيلي اجتمعت لجنة حقوق الإنسان بمقرها بجنيف في 05 أبريل 2002 وأصدرت القرار رقم 01-2002 اعادت فيه التذكير بحقوق الشعب الفلسطيني بموجب قرارات الشرعية الدولية أرقام 242-1977، 338-1973، 1397-2002، 1402-2002، على وجه الخصوص ، كما عبرت اللجنة عن قلقها البالغ ازاء ما تتعرض له حقوق من انتهاكات صارخة ، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة والقبض على المدنيين واعتقالهم وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية والطبية اليهم ، وهدم البنية الأساسية علاوة على الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة العسكرية والاسرائيلية ضد الشعب وقيادته الشرعية، راجع في ذلك نافع خليفة محمد الدينبي ، مرجع سابق ، ص 227.

<sup>2</sup> - من بين تلك الدول كانت هناك 30 دولة في الفترة 1978 - 1986 موضوعا لإجراءات الرقابة والتحقيق الدولي السري وفقا لأحكام القرار رقم 1503 نذكر منها أوغندا، موزمبيق، الفلبين، مليزيا، كوريا، أندونيسيا، باكستان، بولوفيا، الأرجنتين، باراغواي، أورغواي، هايتي، تركيا، شيلي، (من بين الدول التي لجأت للجنة إلى اتخاذ اجراءات التحقيق الدولي العلني في أوضاع حقوق الإنسان في شيلي عقب الانقلاب العسكري الذي حدث سنة 1973 وفي ايران عقب قيام الثورة سنة 1979 وفي افغانستان عقب الانقلاب الذي حدث سنة 1979 والتدخل العسكري السوفييتي وفي بولوفيا عقب الانقلاب العسكري الذي حدث سنة 1980 راجع في ذلك، عباس عبد الأمير ابراهيم العامري اعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، ص 221-222م.

<sup>3</sup> - مصطفى محمد عبدالغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

للإطلاع عليه ومناقشته ومن ثم عرض التوصيات على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتمادها والتصديق عليها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 28 على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي القائمة بمهام رقابة احترام الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لأحكام الإتفاقية خاصة التقرير المقدم من الدول الأطراف<sup>2</sup>.

وتختص اللجنة وفقاً لذلك برقابة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق به اللذين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وللذين دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، أنشأت اللجنة بموجب الجزء الرابع من العهد في الإجتماع الأول للدول الأطراف<sup>3</sup> المنعقد في 20 سبتمبر 1976<sup>4</sup>.

### أولاً: تشكيل اللجنة

تتشكل اللجنة من 18 عضواً يختارون من بين مواطني الدول الأطراف في الإتفاقية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، تشترط في أعضائها الصفات الخلقية العالية، الكفاءة والإختصاص في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يراعى في تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل ويكون تأدية الأعضاء لمهامهم بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لدولهم<sup>5</sup>.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وتجتمع ثلاث دورات في السنة تستغرق الدورة ثلاثة أسابيع في شهر مارس بمقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي جويلية ونوفمبر بمكتب الأمم المتحدة بجنيف ويسبق اجتماعات اللجنة اجتماعات مجموعات العمل التي تشكلها بأسبوع وإلى جانب ذلك يمكن أن تعقد اللجنة

<sup>1</sup> - نافع خليفة محمد الدينيني ، مرجع سابق ، ص 227

<sup>2</sup> - هاني محمود علي عويس، مرجع سابق، ص 392

<sup>3</sup> - بلغ عدد دول الاطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سنة 2006 شهر جويلية 157 دولة من بينهم الجزائر التي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 في 17 ماي 1989، انظر أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ديسمبر 2009. وزارة العدل ،المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ،

<sup>4</sup> - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والأقلية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص126.

<sup>5</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص296.

اجتماعات إستثنائية بقرار يصدر من اللجنة بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب أحد الدول الأطراف وتكون جلساتها علنية ما لم تقرر اللجنة أو يتبين من أحكام العهد عكس ذلك<sup>1</sup>.

### ثانياً: إختصاصات اللجنة

يدخل ضمن صلاحيات اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي ويكون من ضمنها تقارير عن وضع حقوق الإنسان لدول تعيش حالة الطوارئ. واللجنة على خلاف اللجنة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي ليست محكمة أو هيئة ذات ولاية شبه قضائية وتوصف أحكامها بأنها آراء لا أحكام ومع ذلك تبدي اللجنة آرائها في الوقائع الموضوعية للقضايا التي تنظر فيها بموجب بروتوكول اختياري متبعة في ذلك لغة الأحكام ، وقد أثبت الواقع العملي أن الدول التي تقبل إختصاصها في الممارسات العملية تأخذ استنتاجها مأخذ الجد<sup>2</sup>.

وبناء عليه يدخل ضمن إختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهمة الإشراف والرقابة العالمية على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان وخصوصاً في ظروف الطوارئ ، وهي تعد الجهاز الرئيسي الموكل إليه ذلك من قبل الجماعة الدولية وسندها القانوني في ذلك كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق بهما فكلاهما قد نظم عملها وحدد كيفية اللجوء إليها ومدى الإلتزام بقراراتها وهي بذلك تختلف وتتميز في الوقت ذاته عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي<sup>3</sup>.

وحددت إختصاصات اللجنة في المواد من 40-45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أسندت اللجنة بموجب ذلك أربعة إختصاصات تمثل كل منها نظاماً أو أسلوباً للرقابة على مدى احترام الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية ومدى توافق سياسات هذه الدول مع أحكام الإتفاقية ويمكن حصرها فيما يلي.

- تلقي وفحص ومراجعة التقارير التي تلتزم الأطراف بتقديمها للوقوف على مدى ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المعترف بها في الإتفاقية والمشاكل والمصاعب التي تؤثر على التنفيذ وفقاً للمادة 40 فقرة 01 من الإتفاقية .

<sup>1</sup> -عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص126-127.

<sup>2</sup> -محمد عبدالرحيم محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص

<sup>3</sup> -عباس عبدالأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثاره ،مرجع سابق، ص232. 233.

- النظر في شكاوي الأفراد المقدمة بموجب البروتوكول الإختياري.
- النظر في شكاوي الدول أو الطعون الدولية طبقاً للمادة 41 من الإتفاقية.
- إصدار التعليقات العامة وفقاً للفقرة 04 من المادة 40 من الإتفاقية<sup>1</sup>.

ويمكن توضيح هذه النقاط في العناصر التالية :

#### أ- تلقي ودراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف

##### أ-1- تلقي تقارير الدول

تقتضي صيانة النظام العام في بعض الأحوال ، فرض قيود على الحقوق والحريات وهو ما يجعل الدول تحرص على الاحتفاظ بقدر من الحرية في تقييد بعض الحقوق لضمان إمكانية أداءها لهذا الواجب وحتى لا تصبح هذه الحقوق محل تعسف بين التقييد والتعطيل في يد الدولة بحجة الحفاظ على النظام العام وهو الوضع الذي يزداد تأزماً مع إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانين الطوارئ<sup>2</sup>.

كان لابد من إضفاء نوع من الرقابة على مدى تطبيق الدولة لبنود العهد فجاءت المادة 40 فقرة واحد من العهد الدولي للحقوق المدنية، التي تتعهد الدول بموجبها بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها أعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق خلال سنة من بدء نفاذ العهد إزاء الدول الأطراف المعنية وبالإضافة الى ذلك يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية خلال فترة التقارير الأولية والدورية وذلك أثناء حدوث ظروف إستثنائية على ان تطلب هذه التقارير بمعرفة رئيس اللجنة بعد التشاور مع الأعضاء وتحدد اللجنة مواعيد التقارير الإضافية ، وعليه يمكن حصر أنواع التقارير التي تقدم الى اللجنة في ثلاثة أنواع هي: التقارير الأولية ، التقارير الدورية، والتقارير الإضافية.

ففي التقارير الأولية<sup>3</sup>، تلتزم الدول بتقديم هذا النوع من التقارير في غضون عام من تاريخ دخول العهد حيز التنفيذ ويهدف هذا النوع الى اقامة نوع من التواصل بين الدولة مقدمة التقرير

<sup>1</sup> -هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص494.

<sup>2</sup> -يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص ص 245 .246.

<sup>3</sup> - تختلف التقارير الأولية عن التقارير الدورية حيث هذه الأخيرة تتضمن معلومات أكثر تفصيلاً حول حالة حقوق الإنسان في الدولة مقدمة التقرير مما يساعد على تكويم صورة واضحة لفعالية الاجراءات المتخذة بمعرفة اللجنة وضمان استمرار رصد لكافة

واللجنة واستعراض لكافة التشريعات المحلية المطبقة والممارسات المتبعة ومدى انسجامها مع بنود العهد وبيان أوضاع حقوق الإنسان فيها، بالإضافة الى التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الإتفاقية وذلك طبقاً لنص المادة 40 فقرة واحد أ<sup>1</sup>.

أما التقارير الدورية فقد حددت اللجنة جدولاً زمنياً لتقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأعضاء في العهد بموجب قرارها الصادر عام 1981 والذي تم تعديله سنة 1982، نظراً لخلو العهد من تحديد موعد معين ، تقدم التقارير الدورية كل خمس سنوات من تاريخ النظر في تقاريرها الاولية<sup>2</sup>.

وتبنت الارشادات العامة الواجب اتباعها أن يتضمن كل تقرير جزأين الجزء الاول يعالج النظام القانوني في الدولة والذي يتم من خلاله حماية الحقوق الواردة في العهد بالإضافة الى وجوب أن يتضمن ما يلي<sup>3</sup>:

أ- إذا كانت حماية الحقوق الواردة في العهد منصوص عليها في الدستور أو في وثائق أخرى، وإذا كان طبقاً لهذه النصوص يمكن التحلل من الإلتزامات في حالة الطوارئ من عدمه أي تصنيف هذا الحق من الأساس وهل هو من الحقوق ذوات الحصانة أم من الحقوق القابلة للتقييد.

ب- إذا كانت نصوص العهد تطبق مباشرة داخل الدولة يحتج بها أمام جميع السلطات والجهات الإدارية وأمام المحاكم، أم أن الأمر سيحتاج إلى تدخل تشريعي يتم بمقتضاه إدخال هذه النصوص داخل تشريع الدولة وهو ما يعكس ضرورة التشريعات الداخلية وتوافقها مع النصوص والمواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ويجب أن لا تناقض التشريعات الداخلية بنود المعاهدات الدولية<sup>4</sup>.

---

التطورات التي تزد على النظام القانوني للدولة المقدمة التقارير والتي تؤثر على تطبيق مواد العهد، انظر في ذلك هاني علي محمود عويس ، مرجع سابق ، ص 398.

<sup>1</sup> - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 396

<sup>2</sup> - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد ، مرجع سابق ، ص 277

<sup>3</sup> - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 476.

<sup>4</sup> - وعلى سبيل المثال تنص المادة 150 من الدستور الجزائري 2016 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " وهو ما يعني أن التشريعات يجب أن تتماشى وبنود اتفاقيات وتُعد المعاهدة قائمة والتشريع الذي يعارضها لاغياً رغم صدور التشريع وفق ما هو منصوص عليه، وهو ما يعني من جهة أخرى أن المعاهدة في مرتبة أعلى من القانون أو التشريع الداخلي.

ج- ما للسلطات القضائية والإدارية وغيرها ذات الإختصاص في قضايا حقوق الإنسان.

د- إمكانيات العلاج المتاحة أمام الشخص الذي يدعي أنه حقوقه انتهكت .

و- ما هي الإجراءات الأخرى التي اتخذتها السلطات لتطبيق مواد العهد.

ويرتبط الجزء الثاني بالبيانات التي يتضمنها التقرير الذي تقدمه الدولة عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية تفصيلا وتحت كل مادة معينة من العهد وقد تضمن الدليل وجوب أن يحتوي التقرير في هذا الجزء ما يلي:

أ- القوانين والأوامر الإدارية وغيرها المعمول بها في مجال احترام حقوق الإنسان في الدولة.

ب- أية قيود أو تحديات حتى ولو كانت بصفة مؤقتة يفرضها القانون على التمتع بحقوق الإنسان

ج- أية عوامل أو مصاعب تواجهها السلطات في الدولة في توفير احترام وحماية حقوق الإنسان.

د- أية بيانات عن تقدم تم في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ما تقدم تضمن دليل اللجنة ضرورة إرفاق تقاريرها بنصوص التشريعات الأساسية في مجال حقوق الإنسان كما نوه بأن اللجنة ترحب بتلقي معلومات إضافية عند نظرها لتقرير الدول<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالتقارير الإضافية فإن تغير الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتأثيرها على حقوق الإنسان في الدول المعنية وأن هذا التقرير لا تتزامن مع موعد تقديم التقارير الدورية وهو ما من شأنه ان يعيق اللجنة عند رصد الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في دولة ما، فقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 40 أن تطلب اللجنة المعنية من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية كلما دعت الضرورة الى ذلك وتم حصر ثلاث حالات تطلب فيها اللجنة ذلك<sup>2</sup> :

أ- حالة خلو التقرير الدوري من المعلومات المطلوبة أو كان التقرير لا يحتوي على معلومات كافية.

ب- في حالة عجز ممثل الدولة مقدمة التقارير عن مناقشة التقرير امام اللجنة أو قيامه بتقديم معلومات غير مؤكدة.

<sup>1</sup> عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 235.

<sup>2</sup> - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 398

ت- في حالة تعرض الدولة لظروف إستثنائية وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول هذه الظروف ونصوص المواد المراد التحلل منها وهو ما يعرف بتقارير الطوارئ.

وهذا النوع من التقارير فمنذ بدء عمل اللجنة وحتى عام 1991 لم يتوصل الأعضاء بشأن إتفاق حول سلطة اللجنة في طلب تقارير اضافية من الدول الأعضاء التي تتعرض لظروف طارئة إعمالا لنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونظرا لتطور عمل اللجنة نتيجة للأحداث المتلاحقة وانتهجت اللجنة منذ عام 1991 سياسة تواكب هذه الاحداث وعدلت المادة 66 من لائحته الداخلية<sup>1</sup>، طورت من خلالها اللجنة إجراءاتها بموجب المادة 40 فقرة واحد من العهد وأعطت لنفسها الحق في طلب تقارير خاصة من الدول الأطراف في العهد عندما تحل بالدولة الطرف ظروف طارئة تتأثر معها حقوق الإنسان الواردة في العهد تأثرا سلبيا<sup>2</sup>.

وفي تطور لاحق لعمل اللجنة عام 1992 طلبت اللجنة تقارير خاصة وبصفة مباشرة من كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك توضح معلومات عن التدابير المتخذة بمعرفة هذه البلاد لمنع انتهاكات الحقوق التي تضمنتها المواد 10،12،10،20،06،07 من العهد بعد ان كان طلب تقديم التقارير الخاصة يوجه من رئيس اللجنة بعد التشاور مع الأعضاء في حالة عدم إنعقاد اللجنة<sup>3</sup>.

## أ-2- دراسة التقارير والرقابة عليها

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استقبال هذه التقارير ويقوم بدوره بإحالتها إلى اللجان والأجهزة الأخرى المعنية ببحث هذه التقارير ومن بينها المجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومجلس حقوق الإنسان وتتم مناقشتها من قبل أعضاء اللجنة في جلسة علنية وبحضور ممثلي الدولة التي يتم مناقشة تقريرها عن مدى ما احرزته من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان والمشاكل والصعوبات التي تواجهها ومحاولة الوصول الى حلول حاسمة ازاء تلك الصعوبات وإبداء ملاحظاتها وأن تقدم تقريراً عنها متضمناً للملاحظات والتعليقات وكذا التوصيات الواجب

<sup>1</sup> - يشير تعديل نص المادة 66 من اللائحة الداخلية على أنه "يجوز للجنة ان تطلب من الدول تقديم التقارير بموجب الفقرة ب من المادة 40 من العهد وفقا للفرات الدورية التي تقرها اللجنة او في أي وقت أخر تراه مناسباً لتوجيه الطلب وفي الحالات الاستثنائية عندما لا تكون اللجنة منعقدة يجوز توجيه الطلب من خلال الرئيس الذي يتخذ الاجراءات بالتشاور مع اعضاء اللجنة"

<sup>2</sup> - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 287.

<sup>3</sup> - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 399

إتخاذها إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك لخلق نوع من الضغوط خاصة على الدول التي تقوم بإعلان حالة الطوارئ دون وجود خطر حقيقي يهدد وجود الدولة وسلامتها<sup>1</sup>.

وتتجلى وسيلة الرقابة حسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار في مناقشة التقارير والحوار مع مندوبي الدول بشأن المعايير التي اتبعتها نحو تطبيق أحكام الإنفاقية، وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد الحلول لتلك الصعوبات<sup>2</sup>.

كما أن اللجنة باعتبارها جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك لها أن تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد وما تعلق بتنفيذ بنوده، كما يمكن للجنة أن تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض وتقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول إلى حل ودي بشأن تطبيق بنود حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي<sup>3</sup>.

ومن خلال هذا النظام الرقابي ومن الناحية العملية قامت اللجنة بدراسة ومناقشة تقارير عدد كبير من الدول التي كانت تعيش في حالة طوارئ<sup>4</sup> حيث تم تأمين العديد من حقوق الأفراد وإسباغ الحماية الدولية عليها من الظروف الإستثنائية، كما يبرز كذلك احترام أو إلتزام أغلب الدول بهذه التوجيهات والبعض قدم تقارير متباينة من حيث إلتزامها بهذه التوجيهات ولقد لفتت اللجنة نظر الدول إلى هذا التباين<sup>5</sup>.

#### ب- تلقي وفحص شكاوي الأفراد بموجب البروتوكول الإختياري الأول<sup>6</sup>:

يعتبر هذا النظام الرقابي من بين أهم الوسائل الدولية لضمان وتعزيز تنفيذ الدول الأطراف في العهد لإلتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك وفقاً للمستوى الدولي وبموجب هذا النظام تتلقى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تلقى شكاوي وبلاغات الأفراد في حالة انتهاك

1 - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 98.

2 - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 477.

3 - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 296 .

4 - نذكر منها تقرير المكسيك، المملكة المتحدة، تقرير توغو، تقرير أورغواي، تقرير الفلبين، للتفصيل أنظر عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 235 وما يليها.

5 محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 477.

6 - اعتمد البروتوكول الأول وعرض للتوقيع والتصديق للإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200

(د-21) والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في العهد الدولي وذلك مرهون بتصديق الدولة العضو على البروتوكول الإختياري<sup>1</sup>.

حيث تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " يجوز للأفراد اللذين يدعون أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهكت بعدما قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها<sup>2</sup>.

ويُشترط قبل النظر في هذه الشكوى المقدمة من قبل الأفراد مجموعة من الشروط التي يتوجب استنفاءها حتى تكون الشكوى محل نظر من قبل اللجنة وهذه الشروط يمكن حصرها في ما يلي:

1- يجب على الفرد لذي يقدم الشكوى أن يكون قد استنفذ جميع وسائل التظلم القضائية داخل الدولة ويمكن إستبعاد هذا بشرط إذا كان استنفاد الوسائل القضائية استغرق وقتاً طويلاً.

2- يجب أن لا تكون نفس الشكوى مطروحة أمام هيئة أخرى.

3- إستبعاد الشكاوي المجهولة المصدر والتي لا تحمل توقيعاً يعود لصاحبها

4- لا يتم النظر في الشكاوي التي تتنافى مع بنود العهد<sup>3</sup>

5- يجب تسليم البلاغ بمعرفة الضحية شخصياً وعن طريق محام أو عن طريق من له علاقة قرابة مباشرة بالضحية في حالة عدم تمكن الضحية تقديمه بنفسه أو عن طريق محام.

كما يجب أن يتضمن كل بلاغ أو شكوى عرض مفصل للوقائع وتحديد موضوع العريضة

والحقوق التي انتهكت كقاعدة عامة وكل عريضة محررة لعبارات لا أخلاقية مهينة للدولة لا تدرس<sup>4</sup>.

غير أن اشتراط القرابة المباشرة في هذه الحالة شرط قد يخل بالحماية إذ ربما يحجم الأقارب عن

مساعدة الضحية لأي سبب من الأسباب لذلك يجب أن تقبل شكاوي الشخص المعنوي المهتم بحقوق

الإنسان في توليه قضية الضحية لقدرته على المتابعة والصمود ويرى البعض أن اللجنة على أي حال

يمكنها قبول بحث البلاغات التي يقدمها آخرون حين يكون واضحاً أن الضحية غير قادر على تقديمها

<sup>1</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص296.

<sup>2</sup> - المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>3</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص241.

<sup>4</sup> نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث،

الإسكندرية، القاهرة، ط1، 2006، ص133.

بنفسه أو تعين من يقوم بذلك نيابة عنه<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أن عدم تحديد المدة لرفع الشكوى يبقى عائقها أمام الأفراد.

وفي حالة استيفاء الشكوى أو البلاغ لهذه الشروط تبدأ إجراءات الدراسة والفحص بصفة عامة مبدئياً على مستوى اللجنة الفرعية وبواسطة مجموعة عمل مكونة من خمس خبراء من أعضائها ثم بالاتصال بالدول المعنية ومواجهتها بما تنطوي عليه الشكاوي من معلومات أو أي معلومات موثقة تتعلق بالموقف قد ترد إلى اللجنة من مصادر أخرى كالمنظمات الدولية غير الحكومية، وبناء على هذا فإنه إذا تبين للجنة الفرعية أن تلك الشكاوي تتعلق بموقف يشكل نمطاً من الانتهاكات الجسيمة والمتوالية وأنها قد استوفت شروط قبولها التي حددتها، في هذه الحالة إن تحليل الموقف برمته إلى لجنة حقوق الإنسان، مدعماً بالوثائق والمعلومات ويرد الدولة المعنية عليها. إن كان ومشفوعاً بتوصياتها وذلك بمقتضى تقرير سري<sup>2</sup>.

يلي ذلك المرحلة الثانية من الإجراءات بواسطة لجنة حقوق الإنسان حيث تقوم بدراسة الموقف ومناقشته داخل اجتماعات غير علنية بحضور ممثل حكومة تلك الدولة المعنية وعقب ذلك قد تلجأ اللجنة بما لها من سلطات تقديرية في هذا الشأن إلى إحدى الحالتين فإما إلى التقرير بإجراء دراسة معمقة للموقف مع رفع تقرير بما ترى إتخاذ من إجراءات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عملاً بالفقرة الثالثة من القرار رقم 1503 أو إلى إتخاذ الإجراءات العاجلة للتحقيق الدولي في مواجهة الدولة المعنية بواسطة لجنة خاصة<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من تمسك الدول المشكو منها بنص المادة الرابعة من العهد لتبرير الإجراءات التي طالت حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، على أساس أن نص المادة يتيح للدولة التحلل المؤقت من التزاماتها الدولية في تلك الظروف وبهذا الخصوص أرست للجنة عددا من المبادئ الهامة المتعلقة بإجراءات وعبء الإثبات الدولي، وتعد اجتهادا سديدا في تفسير نص المادة الرابعة من العهد ومجال تطبيقها شملت هذه المبادئ مايلي:

<sup>1</sup> - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 478.

<sup>2</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص ص 487 - 488.

<sup>3</sup> - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 397.

1- يقع على الدولة المدعى عليها التي تتمسك بنص المادة الرابعة عيب إثبات قيام مسوغات الواقعية والقانونية التي أدت إلى التحلل من إلتزاماتها الناشئة عن العهد وفي حالة إخفاقها أو تقاعسها عن هذا الإثبات لا يقبل منها التمسك أمام اللجنة بهذا النص للدفع بأن الحقوق المدعى بانتهاكها كانت محل تقييد بفعل حالة الطوارئ.

2- لا يقبل التمسك بنص المادة 4 فقرة 1 من جانب الدولة المدعى عليها إلا في حدود الحقوق التي أبلغ دوليا عن تقييدها ومن ثم فإنه ما لم يرد ذكره في الإبلاغ من حقوق يفترض سريانه وتمتعه بقوة النفاذ حتى في ظل سريان قوانين الطوارئ.

3- لا يقبل من الدولة المدعى عليها الاحتجاج بنص المادة 4 فقرة 1 أو بمعنى آخر بوجود الظروف الإستثنائية لتسوية أي انتهاكات ترتكب ضد الحقوق المنصوص عليها في الفقرة من تلك المادة.

4- إن إخفاق الدولة المدعى عليها أو تقاعسها عن تقديم المستندات أو المعلومات المتعلقة بالشكوى أمام اللجنة يعد قرينة على ثبوت الإلتهاك المدعى به<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن اللجنة ليست هيئة قضائية، إلا أنها تمارس إختصاصاتها في بحث الشكاوي التي ترد إليها بالأساليب القضائية وتخلص في بحثها إلى بيان رأيها فيما إذا كان هناك ثمة انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية أو لم يكن هناك انتهاك يقتضي أن تطلب من الدولة المعنية قبل موافاتها بوجهة نظرها بإتخاذ إجراءاتها من أجل تجنب ما قد يصيب شخص الشاكي من ضرر يصعب إصلاحه دون أن يعني مثل هذا الطلب حسما للموضوع الشكوى<sup>2</sup>.

وتنتهج الدولة في عملها أسلوب الحوار المفيد والبناء بينها وبين ممثلي الحكومات التي تبحث تقاريرها، وترى أنه الأسلوب الفعال لإقناع الحكومات بضرورة استكمال التشريعات الوطنية كلما احتاج الأمر واقتناعها بضرورة مواءمة تشريعاتها مع إلتزاماتها بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية طالما أنها قد قبلت هذه الإلتزامات كما قبلت إختصاص اللجنة كامله وتنتشر اللجنة تقاريرها التي يكون لها وقع وصدى في مدى تنفيذ بنود العهد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره، مرجع سابق، ص 241-242.

<sup>2</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 479

<sup>3</sup> - عمر الحفصي فرحاتي واخرون ، مرجع سابق، ص 127.

ويسرد أحد أعضاء اللجنة اللذين مارسوا الواقع العملي للجنة بقوله "أستطيع القول من واقع التجربة خلال عضويتي في اللجنة بأن جو الحوار ظل بناءً وموضوعياً حتى في أصعب المواقف التي واجهتها اللجنة ولا يخفى في هذا الصدد الأوضاع المتباينة بين الدول الأطراف من أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية تستند إلى حضارات وخلفيات تاريخية وتقاليدها متباينة أفرزت أنظمة حكم وأنظمة قانونية مختلفة، ناهيك عن التباين في مدى احترام الدساتير والقوانين القائمة عند التطبيق...إلا أن الصعوبة الحقيقية التي تواجهها اللجنة هي إخفاق عدد ليس بالقليل من الدول الأطراف في تقديم ليس فقط تقاريرها الدورية الثانية والثالثة بل التقارير المبدئية، رغم كل التنكيرات التي قامت السكرتارية<sup>1</sup>.

ويمكن القول أن عدم التزام الدول بتقديم التقارير المطلوبة منها إلى اللجنة يوحي بغياب الردع أو الجزاء المترتب على ذلك مما يستوجب التفكير في سبل أخرى تكون أكثر نجاعة لإلزام الدول في تقديم تقاريرها إلى اللجنة متى طلب منها ذلك دون تقاعص، ويضيف في هذا الصدد الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار: "... لا نستطيع الإدعاء بأن هذه الوسيلة فعالة... ذلك لأنه لا يوجد ثمة التزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقاط معينة في تقاريرها، كما لا توجد مواعيد محددة لتقديم مثل تلك التقارير... فضلا عن أن الأجهزة المعنية ببحث تلك التقارير لا تملك أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة، فكل ما تستطيع القيام به لا يعدو "الالتماس أو الرجاء" وتهدف فحص ومراجعة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بخلق نوع من الضغوط خاصة على الدول التي تقوم بإعلان حالة الطوارئ دون وجود خطر حقيقي يهدد حياة الدولة وسلامتها<sup>2</sup>.

ويناشد البعض في التفرقة بين معالجة الشكاوي الفردية والجماعية حيث يعمد هؤلاء الى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفتقر الى آليات التقيد والرقابة مقارنة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الإختياري الاول الملحق به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 480.

<sup>2</sup> - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 395.

<sup>3</sup> - Michal j.dennis and david p.stewart ,justiciability of economice, social,and cultural rights:should there be an international complaints mechanism to adjudicate the rights to food ,water,housing, and health?, the American journal law vol 98 N03,juillet 2004,p 462

وقد حال دون فعالية الشكاوي الفردية مجموعة من العوامل تخص عدم تطبيق بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بطريقة فعالة ومجدية بالإضافة الى اختلاف المعايير من دولة الى اخرى وعدم امكانية تطبيقها على جميع الدول مع اختلاف مستوياتها، كما يلعب عدم إستجابة الدولة المعنية للشكاوي الفردية حاجزا حال دون فعاليتها<sup>1</sup>.

غير أن هذا لا يقلل من أهمية الدور الرقابي للجنة فبمجرد انتقالها إلى الأراضي التابعة للدولة المنتهكة للقيام بالتحقيقات في مكان الإنتهاك ، ومطالبة الدول المشكو في حقها بالرد على هذه الشكاوي ونشر نتيجة أعمالها طبقا للفصل السادس من البروتوكول ضمن تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوزيع هذا التقرير على أعضاء الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، فيه قوة ضغط معنوية تجعل الدولة الموقعة على البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية تعمل جاهدة على منع انتهاكات حقوق الإنسان ولا تفضل تجاهل الرأي العام العالمي الضاغط فهو ليس بالأمر الهين في مجال العلاقات الدولية ويعتبر جزءاً خاصاً يتفق مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي<sup>2</sup>.

ومع ذلك فإن هذا الأمر لم يمنع ظهور أسلوب عمل خاص جدا يطلق عليه التحرك العاجل الذي أحد اشكال الحماية غير المباشرة للفرد حيث تستطيع أجهزة الاستعلام بفضل ذلك التحرك في أي وقت وحث الدولة على إتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إزاء أحد الافراد ممن قد يكون حقه معرضا للانتهاك أو يوشك ان يواجه فيه خطر الانتهاك<sup>3</sup>.

ويبرز الواقع العملي ممارسة اللجنة لإختصاصاتها كون هذه اللجنة تأتي على رأس جميع أنشطة الأمم المتحدة الخاصة بنشر وحماية حقوق الإنسان وقد قامت على مر السنين بإصدار العديد من القرارات والتوصيات ومشروعات المعاهدات وكان لها الأثر الفعال في الحد من انتشار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup> – Michal j.dennis and david p.stewart, Ibid,p 464.

<sup>2</sup> – عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص ص 480-481 .

<sup>3</sup> – كلوديو زانغي ، مرجع سابق ، ص 93.

### الفرع الثالث: دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

أنشئت هذه اللجنة عام 1948 من قبل لجنة حقوق الإنسان لإعداد الدراسات وفي ضل مساعي تحقيق أهداف ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد الارضية السانحة لتكريس هذه الحقوق وحماية الاشخاص الذين ينتمون الى اقليات عرقية ودينية<sup>1</sup>.

وتعد جهازاً فنياً مساعداً يطلع بإعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان إلى جانب أي مهمة تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الإقتصادي<sup>2</sup>.

تتألف اللجنة من 26 عضواً يتم ترشيحهم من قبل حكومات دولهم وينتمون لفترة ثلاث سنوات من قبل لجنة حقوق الإنسان وضماناً للتمثيل المناسب للأقاليم والأنظمة القانونية والثقافات المختلفة يتم انتخاب الأعضاء بالشكل التالي، -الدول الأفريقية 07 الدول الآسيوية 05 دول غرب أوروبا 06 دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي 05 دول أوروبا الشرقية 03 وهناك أربع مجموعات عمل شكلتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فضلاً عن المجموعة المعنية بالبلاغات المرتبطة بالإجراء الخاص بالقرار رقم 1503 ولعل أهم هذه المجموعات عمل دورية الأقليات تعمل بين الدورات عهدتها في الأصل ثلاث سنوات تتألف من خمسة أعضاء ومهمتها الرئيسية هي تقديم التوصيات حول التدابير الإضافية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص اللذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية<sup>3</sup>.

وتكتسي حماية الاقليات أثناء حالة الطوارئ أهمية كبيرة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما عقبها من تدابير بشأن مكافحة الإرهاب، وأصبح من الضروري مراعاة حقوق الاقليات وتبؤ مكانتها العرقية والدينية واللغوية حسب ما نصت عليه نصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث أن التدابير المتخذة أثناء حالة الطوارئ تشكل تهديداً لحقوق الإنسان بوجه عام وأن حقوق الاقليات معرضة بشكل خاص للانتهاك أثناء حالة الطوارئ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- B.G ramcharan, the concept and present status of the international protection of human rights forty years after the universal declaration ,dordrecht ,boston, london ,p 2

<sup>2</sup>- سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص ص 514-515.

<sup>3</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، نفس المرجع، ص ص 228-229

<sup>4</sup>- Shane darcy,op cité, pp 345-368.

وتراقب هذه اللجنة تنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بشأن التدابير المتخذة من قبلها تطبيقاً للاتفاقية إضافة الى تلقي الشكاوي والرسائل من أفراد او جماعات تابعين للدول الاطراف في الإتفاقية<sup>1</sup>.

وبحكم تكوين اللجنة من أعضاء خبراء يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لدولهم تمكنت من إنجاز كثير من الدراسات الدولية الهامة في مجال حقوق الإنسان والتي واجهت في جانب منها إلى مشكلة حقوق الإنسان في الظروف الطارئة، بالإضافة إلى متابعة جهود لجنة حقوق الإنسان في أعمال الحماية أثناء ظروف الطارئ.

وما قامت به في هذا الشأن فإن اللجنة حاولت توسيع صلاحياتها وأخذ زمام المبادرة في المواقف التي تهدد حقوق الإنسان ولا تحتل التأخير فيما لو تم الانتظار لعرضها على لجنة حقوق الإنسان وفقاً لإجراءات العادية الخاصة بالتحقيق الدولي وكانت اللجنة الفرعية تقصد بذلك أوضاع حقوق الإنسان في حالة الطوارئ حيث تقدمت بعدد من الاقتراحات يمكن إيجازها في ما يلي:

- جعل اللجنة الفرعية منبراً لمناقشة ودراسة تلك المواقف التي لا تحتل تأخيراً بغرض تركيز الإهتمام الدولي.

- تمكينها من استخدام القنوات الدولية الأخرى الملائمة داخل الأمم المتحدة للإسراع بفرض الوجود الدولي على تلك المواقف الخطيرة والعاجلة.

- تمكينها من الاتصال المباشر بالجمعية العامة لإحاطتها بتلك المواقف خاصة وأن اجتماعات اللجنة العامة تبدأ عقب جلسات اللجنة الفرعية بوقت قصير.

<sup>1</sup> عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 124.

<sup>2</sup> - نذكر منها الدراسة التي أعدها المقرر الخاص (Erica Irene Daes) في عام 1982 والتي تعرضت بصفة مباشرة لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والدراسة التي أعدها المقرر الخاص Nicole Wicole Questiony في عام 1982 عن آثار حالات الطوارئ على أوضاع حقوق الإنسان وحرياته والتي أسهمت في إبراز أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذه الظروف وفي الكشف عن مظاهر الانحراف التي تقترن بلجوء الدول إلى إعلان حالات الطوارئ الدراسة التي أعدها المقرر الخاص (Louis Joinet) عن قوانين العفو ودورها في تعزيز وكفالة حقوق الإنسان بصفة عامة وفي حالات الطوارئ بصفة خاصة، والدراسة التي أعدتها مجموعة العمل التي كونتها اللجنة الفرعية في شأن حقوق وحرريات الأشخاص مقيدي الحرية والتي أسفرت عن إعداد مشروع مجموعة المبادئ الدولية الخاصة بحقوق وحرريات الأشخاص رهن الاعتقال أو أي شكل من أشكال الحبس أو السجن انظر سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 515-516.

- السماح لها بإدراج مثل هذه المواقف في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان في أول اجتماع لها كمادة مستعجلة أو تحت مسمى حالة الطوارئ.

- منحها الإختصاص بالاتصال بحكومات الدول المعنية إما مباشرة أو من خلال السكرتير العام للأمم المتحدة وذلك من أجل الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان.

- جعل مكتب اللجنة الفرعية جهازاً للتصدي الفوري لحالات الطوارئ المقترنة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

غير أن لجنة حقوق الإنسان لم تظهر إستجابة سريعة لأي من هذه المقترحات وفي أعقاب ذلك حدث أو وقع إنقلاب عسكري في بوليفيا<sup>2</sup>، حيث وجدت اللجنة نفسها أمام موقف عاجل وخطير قد لا يحتمل تأخيراً فبادرت لندب أحد أعضائها وكلفته بدراسة وتحليل المعلومات التي وردت عن ذلك الوضع وإعداد تقرير بصفة مستعجلة إلا أن هذه الخطوة أثارت إعتراض من طرف الحكومة البوليفية وفي الوقت ذاته لم تلق تأييداً من جانب بعض أعضاء لجنة حقوق الإنسان، استناداً إلى أن اللجنة قد تجاوزت إختصاصاتها خاصة وأن "بولوفيا" كانت في ذلك الوقت ومنذ سنوات موضوعاً لإجراءات التحقيق الدولي السري وفقاً لأحكام قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1503<sup>3</sup>.

ومع هذا فقد دفع تحرك اللجنة الفرعية على ذلك النحو لجنة حقوق الإنسان وبالتوازي مع آلية القرار 1503 إلى ظهور آلية القرار 1235 وتساعد ملحوظ لهذه الآلية العلنية وهي تمثل تطوراً للآليات خارج نطاق المعاهدات والتي برزت أواخرها عام 1968 بسبب وضع حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا وانطلاقاً من هذا الإجراء وعلى أساس القرار 1235 قامت لجنة حقوق الإنسان بتفعيل أكثر من 40 آلية تتعلق بحالات الإنتهاكات المختلفة، لتفسح المجال لفئة جديدة من آليات الرقابة التي ثارت حولها شكوك عديدة حتى شهدت ترسيخاً للآليات ووضع حدّاً للانتقادات في الثمانينات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، نفس المرجع، ص230.

<sup>2</sup> - انقلاب عسكري في بوليفيا في يوليو عام 1981 وقام العسكريون بالاستيلاء على السلطة وأعلنت حالة الطوارئ وبدأت سلسلة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تمثلت في أعمال التصفية الجسدية للخصوم السياسيين وقادة الاتحادات والنقابات العمالية وفي حملات اعتقالات عشوائية (سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص519).

<sup>3</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص519.

<sup>4</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص92.

حيث تتسم هذه الآلية الجديدة بصورة جوهرية بأنها عامة أي أنها تسير في مجراها بدون الموافقة المنصوص عليها من جانب الدول المعنية، وقد أسفرت جهود اللجنة الفرعية في شأن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المقترنة بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي لم تتوقف واتخذت على إثره مؤخراً خطوة مهمة في ذلك الاتجاه وتمثل نتيجة لجهود المبذولة لسنوات عدة ماضية.

حيث تأتي في مقدمتها الدراسة التي أعدها المقرر الخاص "N. Questiaux" عام 1982 عن آثار حالات الطوارئ على حقوق الإنسان وهذه الخطوة سبقتها هذه المرة موافقة وتأييد لجنة حقوق الإنسان، وفي عام 1985 قامت اللجنة الفرعية بانتداب مقرر خاص لرصد ودراسة حالات الطوارئ في دول العالم بدءاً من 1986 إلى غاية 1990 قدم المقرر من خلالها ثلاثة تقارير رئيسية شملت الدول التي أعلنت حالة الطوارئ وكانت في حالة طوارئ ومددت العمل بأحكامها<sup>1</sup>.

وشملت تلك التقارير معلومات مصنفة حول حالات الطوارئ تتعلق بتاريخ إعلان حالة الطوارئ أو إلغاء العمل بأحكامها ، المدة الزمنية لسريان حالة الطوارئ ، المنطقة الجغرافية التي شملها تطبيق حالة الطوارئ، النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم حالة الطوارئ ، وآثار حالة الطوارئ على حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ويتضح أن نظام المقرر الخاص لحالات الطوارئ أظهر نظام رقابة دولية في هذا الشأن ويتجلى ذلك من خلال:

- إيداء التعليقات العامة على تطبيقات الدول لنص المادة الرابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- الاتصال بالحكومات المعنية عند إثبات أن الإجراءات الإستثنائية المطبقة استناداً لقوانين الطوارئ تنتهك الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة 2 من العهد.

- الاتجاه إلى تضمين تلك التقارير السنوية نماذج لما ينبغي أن تكون عليه نصوص الدساتير والقوانين الداخلية لمعالجة الظروف الإستثنائية والإعلان عن تطبيق حالة الطوارئ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 231.

<sup>2</sup> - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 520.

<sup>3</sup> -عباس عبدالامير ابراهيم العامري ، مرجع سابق ، ص ص 230-231.

أما الإجراءات التي يتبناها المقرر في فحص الشكاوي وإحالتها الى الحكومات حيث يتلقى المقرر البلاغات المتعلقة بالانتهاكات ويحيلها الى الدولة المعنية ويطلب منها التحقيق في الادعاءات وتوافيه بالنتائج<sup>1</sup>.

وبالرغم من اقتصار تقارير المقرر الخاص على حالات الطوارئ المعلنة ولم تنطرق إلى حالات الطوارئ الفعلية أو غير المعلنة في حين أن هذا الأخير يشكل جانبا من حالات الطوارئ الموجودة فعلاً في الواقع الدولي وغالبا ما تقترن بأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن القول أن هذه التقارير تساهم من جانبها في حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ.

### **المطلب الثاني: آليات الحماية على المستوى الإقليمي:**

إلى جانب ما تم التطرق اليه من آليات الرقابة الدولية توجد آليات رقابية إقليمية تهتم بحماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ وأوردت بنودا تتعلق بتلك الحالات منها الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية .

### **الفرع الأول: الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

تضم أقطار الإقليم الأوروبي أجهزة رقابية مهمتها ضمان تنفيذ واحترام الإتفاقية الأوروبية من جانب الدول والأطراف ويتجسد ذلك في كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### **أولا: اللجنة والمحكمة الأوروبيتين:**

أرسى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جهازان شكلتهما الإتفاقية يمثلان الإطار الأساسي في نظام الرقابة يتمثل في كل من اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان المنبثقتين عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

### **1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

قصد توثيق الروابط الأوروبية وتجسيد وإلزام كافة أعضاء الإتفاقية بمبدأ تمتع كافة الأشخاص الخاضعين لإختصاصها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تم تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وبموجبها يتعين على الدول إتخاذ كافة الإجراءات لاحترام حقوق الإنسان الواردة في بنود الإتفاقية وقد

<sup>1</sup> - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد ، مرجع سابق 97.

اعتبرت المادة الرابعة القدرة على تنفيذ هذا الإلتزام شرطاً أساسياً لدخول دولة جديدة في عضوية المجلس الأوروبي، واعتبرت اللجنة معه آلية رقابية على تطبيق بنود الإتفاقية<sup>1</sup>.

تتألف اللجنة من عدد أعضاء مساوي لعدد الدول الأطراف المنظمة للاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة ويشترط في عضوية اللجنة أن لا تتكرر الجنسية في أكثر من عضو، وهذا يعني أن عدد الأعضاء متزايد بتزايد عدد أطراف الإتفاقية وذلك لضمان العدالة في تشكيلها<sup>2</sup>.

ويتم إنتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة من قائمة مرشحين ممثلين للدول الأطراف مختارين من قبل مجموعات ممثلي الدول الأطراف في الجمعية البرلمانية حيث تتقدم كل مجموعة بثلاثة مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية الطرف المرشح، وتتبع نفس الإجراءات كلما أمكن لتكملة العدد أو لشغل المراكز الشاغرة ويبقى العضو إلى أن تنتهي اللجنة من نظر المسائل التي سبق أن أحيلت إليها ويعتبر عضو اللجنة مستقلاً استقلالاً تاماً عن دولته سواء من حيث التمثيل أو من حيث أداء المهام<sup>3</sup>.

ويقتصر حق اللجوء إلى اللجنة، للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وللأشخاص الطبيعيين بشرط موافقة دولتهم مسبقاً على ذلك، بالإضافة الى الهيئات غير الحكومية ، مع اشتراط أن تكون دولة جنسيتهم قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في ذلك<sup>4</sup>.

ويتم اللجوء إلى اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يتلقى البلاغات من قبل الدول، والشكاوى من قبل الأفراد أو الهيئات غير الحكومية، ولا يجوز اللجوء إلى اللجنة إلا بعد استنفاد طرق الانتصاف الداخلية جميعها، وفق أحكام القانون الدولي وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي<sup>5</sup>.

كما تشترط جملة من الإجراءات لقبول الشكوى، أن يكون الشاكي محدد الهوية، أن يكون التصرف المشكو في حقه صادراً من سلطة عامة، وأن تكون الوقائع محل الشكوى لاحقة لسريان

<sup>1</sup> - هبة عبدالعزيز المدور، نفس المرجع، ص 105.

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 261.

<sup>3</sup> - المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - نص المادتين 24 و 25 من الاتفاقية الأوروبية.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الإتفاقية في التاريخ الذي اعترفت فيه الدول بحق الطعن الفردي للجنة طبقاً للمادة 27 من الإتفاقية، كما يجب أن ترفع الشكوى خلال مدة ستة أشهر بدءاً من تاريخ استنفاد وسائل الطعن الداخلية<sup>1</sup>. تنظر اللجنة في البلاغات التي سبق عرضها على اللجنة والتي تعرضت لها وسائل التسوية الأخرى بالتحقيق إذا لم تأت هذه البلاغات بالجديد كما تلتزم اللجنة برفض الدعوى المبنية على التظلمات التي لا أساس لها من الصحة أو التي يسيئ فيها أصحابها استخدام حق الشكوى<sup>2</sup>. كما تشمل إختصاصات اللجنة مراقبة التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية لحقوق الإنسان ومراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف المتعاقدة لأحكام الإتفاقية نفسها وبذلك فقد أعطى للدول حق اللجوء إلى اللجنة للنقاضي وذلك سواء كان المتضرر من رعاياها ومن غير رعاياها فهي تتصرف كنيابة عامة مهمتها السهر على تطبيق القانون كما تقوم اللجنة بالتحقيقات والاستجابات التي تراها ضرورية<sup>3</sup>.

ولا يطرح تقديم الطلب إلى اللجنة أية صعوبة عملية فهو سيتم برسالة بسيطة موجهة إلى أمين اللجنة في "ستراسبورغ"، معفى من الرسوم وذلك خدمة لمواطني أوروبا، وبعد دراسة الطلب تقرر اللجنة قبول الطلب أو رفضه بعد قيامها بخطة وإذا ما تم قبوله تقوم بإثبات الوقائع بإجراء مكتوب وشفوي، وتتدخل لإيجاد حل ودي بين الأطراف وإذا لم تتوصل إلى حل تعد تقريراً يحتوي على رأيها القانوني في المشكلة<sup>4</sup>.

وإذا ما رفعت القضية أمام المحكمة فإن اللجنة تقوم بدور المدعي العام أمام المحكمة ولا تتصرف كما لو كانت طرفاً في الدعوى وإنما تعرض رأيها في الموضوع ويمكن عندئذ طرح وجهة نظر الأغلبية والأقلية في اللجنة، وإذا لم تعرض القضية على المحكمة فإن لجنة الوزراء بمجلس أوروبا تصدر القرار المناسب<sup>5</sup>.

واسناد الإختصاص للجنة للنظر الشكاوي التي تتقدم بها دولة ضد دولة أخرى لارتكاب الأخيرة لممارسات تمثل انتهاك لحقوق الإنسان بمجرد الاعتقاد بوجود تلك الإنتهاكات وبالتالي يقع

<sup>1</sup> - هبة عبدالعزيز المدور، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 233. 234.

<sup>3</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 321-322.

<sup>4</sup> - هبة عبدالعزيز المدور، مرجع سابق، ص 106.

<sup>5</sup> - المواد 28-29-30-31 من الإتفاقية الأوروبية.

على عاتق اللجنة مهمة التحقق من وقوع الانتهاكات بالفعل بالإضافة إلى عدم اشتراط المصلحة لتحريك المسؤولية القانونية، وهو ما يوحي بأن النظام الأوروبي يتمتع بالتقدم الهائل والواسع والمنفوق في مسألة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة<sup>1</sup>.

ويرى الدكتور إبراهيم العناني أن الإيحاء الذي يبديه هذا النظام إنما هو نظري فقط، إذا كثير ما تؤثر الاعتبارات السياسية والدبلوماسية في تقديم البلاغات المشار إليها من عدمه، ويؤيد ذلك عملياً قلة عدد الشكاوي أو البلاغات المقدمة إلى اللجنة من قبل الدول الأطراف إنما يعكس الاحترام الكامل من جانب الدول الأطراف لتعهداتها بموجب الإتفاقية<sup>2</sup>.

وأثبت الجانب العملي للجنة آلية الرقابة للجنة حيث عرضت عليها العديد من القضايا وكان لها موقفاً حاسماً اتخذت من خلاله إجراءات فعالة لمقاومة الممارسات المحرمة المدعى بها وعملت على تسوية المواضيع على أساس احترام حقوق الإنسان وحسب ما تقرره الإتفاقية، وهو ما جعل من اللجنة أن تمارس كثيراً من الضغوطات المستترة على الحكومة المعنية في نطاق محاولات التسوية، وقد انتهى عمل اللجنة سنة 1999 بعد صدور البروتوكول رقم احدى عشر<sup>3</sup>.

## 2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أنشئت وفقاً للمادة 19 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعد أكثر أجهزة الرقابة في الإتفاقية إلى جانب ضمان احترام الدول للإلتزامات التي تعهدت بها بمقتضى الإتفاقية، وتختص بالنظر في الخورقات، وشكاوى الأفراد والدول<sup>4</sup>، وتضمن القسم الرابع من الإتفاقية تنظيم المحكمة ومهامها والإجراءات المتبعة أمامها وأجريت عليها عدة تعديلات لاحقة<sup>5</sup>.

### أ- تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف ويتم إنتخابهم من قبل الهيئة البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ستة سنوات<sup>6</sup> قابلة

<sup>1</sup> -خيرالدين عبداللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص ص 232-233.

<sup>2</sup> - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل، مرجع سابق، ص 492.

<sup>3</sup> - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل، نفس المرجع، ص 493.

<sup>4</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر، ج1، مرجع سابق، ص 187.

<sup>5</sup> - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 254.

<sup>6</sup> - المادة 02 من البروتوكول رقم 11 قبل التعديل كانت المحكمة تتكون من عدد القضاة مساوي لعدد الدول الاعضاء في مجلس أوروبا.

للتجديد بأغلبية الأصوات المدرجة في اللائحة من ثلاث مرشحين موضوعة من قبل كل دولة ، وهو إجراء يتبع في حال انضمام دولة جديدة أو لملأ مركز شاغر، وتتعدد المحكمة في مقر مجلس أوروبا بستراسبورج بفرنسا<sup>1</sup>.

ويتمتع قضاة المحكمة بكل الضمانات والحصانات المحددة بالمادة 10 من ميثاق مجلس أوروبا ويحضر على أي قاض أن ينظر في قضية يكون له فيها مصلحة شخصية أو سبق وأن كان ناظراً فيها أو متدخلًا فيها بأية صفة كانت ويشترط وكنصاب لانعقاد جلساتها 11 قاضيا على الأقل وجلساتها علنية على خلاف اللجنة إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك<sup>2</sup>.

### ب- إختصاص المحكمة:

طبقاً لنص المادة 32 من الإتفاقية يمتد إختصاص المحكمة ليشمل كل الوسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبرتوكولاتها في حالة النزاع حول مسألة إختصاصها تكون المحكمة هي صاحبة القرار، وبذلك تتمتع المحكمة بنوعين من الإختصاص أحدهما قضائي والآخر استشاري<sup>3</sup> وينحصر الدور الإستشاري في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الدور القضائي يخص القضايا التي أخفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوصل فيها إلى تسوية ودية وذلك بعد إحالتها إما من قبل اللجنة الأوروبية أو من قبل إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية<sup>4</sup>.

الأصل أنه يتم تقديم شكوى من طرف الأفراد إلى اللجنة فقط وهو ما يعني أن الأفراد ليس لهم حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة ولكن بعد إحالة القضية إلى المحكمة من قبل أحد الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية أو من اللجنة الأوروبية عندئذ سمح للفرد ومحاميه لتقديم أدلة مكتوبة أو شفوية للمحكمة ويمكن أن يدعي الفرد الشاكي للمثول أمام المحكمة بصفته شاهداً كما يمكن أن تقدم له المساعدة القضائية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الشافعي محمد البشير، نفس المرجع، ص 323.

<sup>2</sup> - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، نفس المرجع، ص 255.

<sup>3</sup> - الإختصاص الاستشاري، أضيف بموجب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية والذي تم التوقيع في 06 ماي 1969 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970.

<sup>4</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص ص 162-163.

<sup>5</sup> - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 256.

ويصدر الحكم على ضوء تقرير اللجنة والأدلة المكتوبة والحجج القانونية المقدمة ويمكن للمحكمة استجواب مندوب اللجنة في جلسة مغلقة ينتهون فيها عن طريق التصويت إلى إثبات أونفي وقوع الإنتهاك وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية وينطق بالحكم في جلسة علنية وهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف وملزم لجميع الأطراف بما فيها الدولة المعنية، وتملك المحكمة سلطة منح الطرف المتضرر تعويضاً عادلاً، ويكون الحكم ويلزم الدولة المعنية ويعهد للجنة الوزراء تنفيذ الحكم<sup>1</sup>.

### 3- آليات الحماية على مستوى الإتفاقية بعد صدور البروتوكول 11<sup>2</sup>:

ينص البروتوكول الحادي عشر على إنشاء المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تعمل بشكل دائماً طبقاً للمادة 20 من الإتفاقية<sup>3</sup>، وجاءت فكرة إنشاء المحكمة الجديدة لتحل محل اللجنة والمحكمة اللذان سبق ذكرهما سعياً من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بإعادة تنظيم آليات المراقبة لأجل تحسين الفعالية اتجاه حمايتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونظراً لتزايد عدد طلبات الانضمام إلى الإتفاقية<sup>4</sup>.

يهدف هذا التعديل إلى تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل في الشكاوي والقضايا بعد ما كانت المحكمة واللجنة السابقتين تعملان في أوقات متفرقة مع طول الإجراءات حيث تراكمت لدى اللجنة الشكاوي إلى أن وصل عدد إلى خمسة آلاف شكوى<sup>5</sup> في غضون ست سنوات<sup>6</sup>. وعلى إثر هذا التعديل تم إلغاء كل من اللجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان لتتخصص في محكمة دائمة جديدة حيث أصبح بمقدور الأفراد الحق في رفع شكاوهم مباشرة أمام هذه المحكمة الجديدة في حالة ما تعرضت حقوقهم لإنتهاكات من قبل دولهم سواءً في الأوضاع العادية أو في ظل الحالات الطارئة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الشافعي محمد البشير، نفس المرجع، ص 323.

<sup>2</sup> - البروتوكول رقم 11 المعتمد بقرار رؤساء الدول والحكومات الأوروبية في أكتوبر 1993 وفتح باب التوقيع في 11 ماي 1994 ودخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998

<sup>3</sup> - هبة عبدالعزيز المدور، مرجع سابق، ص 115.

<sup>4</sup> - غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 267-268.

<sup>5</sup> - حيث بقيت لديها خمسة آلاف شكوى حوالي مدة ست سنوات سنة 1998 وهو ما أدى إلى استمرار عمل اللجنة حتى 1999 وبعد انتهاء عمل المحكمة سنة 1998 في 31 أكتوبر وذلك لأجل الانتهاء من فحص الشكاوي التي أعلنت من قبل قبولها انظر الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 325-326.

<sup>6</sup> - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 267.

<sup>7</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 269.

## أ- عضوية المحكمة الجديدة وتشكيلها:

تتألف المحكمة طبقاً للمادة 20 من الإتفاقية من عدد من القضاة يساوي عدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين حيث يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات بواسطة المجلس البرلماني، لمدة عضوية لست سنوات ويتجدد نصفهم كل ثلاث سنوات<sup>1</sup>.

ويبرز الخلاف في العضوية بين المحكمتين القديمة والجديدة حيث أن العضوية في الأخيرة مقتصرة على عضوية الأطراف المتعاقدين الأساسيين كما يمكن للمحكمة بعد الإصلاحات الجديدة أن تضم أكثر من مواطن من دولة واحدة الأمر الذي لم يكن مخول سابقاً بهدف عدم قيام دولة من الدول بنفوذ أكبر وذلك بالرغم من طبيعة التكوين الفردي للهيئة<sup>2</sup>.

## ب- مهام المحكمة:

حافظت المحكمة الجديدة على الإختصاصين السابقين الإستشاري<sup>3</sup> والقضائي ويتجلى هذا الأخير في تلقي الشكاوي الفردية المقدمة إلى إحدى لجان المحكمة التي لها أن تقرر بالإجماع عدم قبول أو شطب الشكوى طبقاً للمادة 29 من البروتوكول 11، فإذا لم يصدر مثل هذا القرار فإن الشكوى تحال إلى إحدى دوائر المحكمة التي تقوم بإصدار حكم في مسألة قبول الشكوى وفي موضوعها وإذا ما تم قبول الشكوى فإنها تباشر تحقيقاً في موضوعها، كما أنها تضع نفسها تحت تصرف الأطراف لإيجاد تسوية ودية<sup>4</sup>.

وإذا لم يتم الصلح تصدت للموضوع وفصلت فيه وتحال القضية إلى الدائرة الكبرى للمحكمة وفي حالة ما قدرت إحدى الدوائر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على درجة من الخطورة وتعد قرارات المحكمة نهائية لا يجوز الطعن فيها وتشرف لجنة الوزراء بالمجلس على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة لكن تكفل إتخاذ إجراءات تعويض المضرورين وتجنب أي انتهاكات جديدة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الشافعي محمد البشير ، مرجع سابق ، ص 324.

<sup>2</sup> -كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص157.

<sup>3</sup> - ويتجسد الاختصاص الاستشاري للمحكمة حسب نص المادة (1/47) نص البروتوكول رقم 11 بنصها على أنه "يجوز للمحكمة بناءً على طلب لجنة الوزراء أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الإتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

<sup>4</sup> -عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص268 .

<sup>5</sup> -عسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 270-271.

كما يمتد الإختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الإتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها استنادا للمواد 33-34 و 47 وطبقا للمادة 32 من البرتوكول السالف الذكر ، حيث يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة حكومية أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الإتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ويتعهد الأطراف المتعاقدين الأساسيون بعدم عرقلة هذا الحق بأي حال من الأحوال<sup>1</sup>.

ومن آثار المحكمة على تشريعات الدول<sup>2</sup>، ومعالجة القضايا تشير لغة الأرقام إلى أن عدد القضايا المطروحة عليها مع بداية عام 2004 حوالي 65.000 شكوى، كما ارتفع عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ عام 1990 ليصل إلى الضعف أي حوالي 47 دولة وتضم ممثلون حوالي 800 مليون شخص فتح امامهم الباب لرفع الشكاوي<sup>3</sup>.

وهو ما يعكس أن الاليات الأوربية حققت هدفا في مجال حماية حقوق الإنسان عندما لقيت أحكامها التي تصدرها تأثيرا فعالا على سلوك الدول الأطراف بما يتماشى واحترام وتنفيذ بنود الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبالأخص أثناء حالة الطوارئ.

### الفرع الثاني : آليات الحماية على المستوى الأمريكي:

تجسدت هذه الآليات في كل من اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان المنبثقتين عن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

### أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها 33 على إنشاء جهازين للرقابة وبموجبها تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959 ، بموجب القرار الثامن الصادر عن الإجتماع الخامس لمجلس وزراء خارجية الدول لأعضاء في منظمة الدول الأمريكية المنعقد في سنتياغو، كانت

<sup>1</sup> - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره، مرجع سابق، ص ص 270-271.

<sup>2</sup> - يقول "شليتون" أنه من السهل جداً إثبات آثار المحكمة الأوروبية على الدول الأعضاء حيث قامت النمسا بتعديل قانون إجراءاتها الجنائية وقامت بلجيكا استئناسا بأحكام المحكمة الأوروبية بتعديل قوانينها المدنية والجنائية، وقامت هولندا بتغيير قوانين محاكمها العسكرية وقوانينها حول احتجاز الأشخاص المعاقين فكريا وعملت فرنسا على تقوية الحماية الممنوحة لخصوصية المكالمات الهاتفية.

<sup>3</sup> - غسان هشام الجندي، نفس المرجع، ص 271.

اللجنة عند إنشائها تعد كيانا ذاتيا مستقلا عن منظمة الدول الأمريكية ثم أصبحت أحد أجهزتها بعد تعديل ميثاق المنظمة عام 1948 بموجب برتوكول بيونس أيرس المبرم في 27 فيفري 1967<sup>1</sup>. بعد توقيع الإتفاقية الأمريكية في مؤتمر سان خوزيه كوستاريكا في نوفمبر عام 1969 ودخولها حيز التنفيذ في 17 يوليو عام 1978 صارت اللجنة ذاتها أحد جهازي الإتفاقية وهي تتكون من 07 أعضاء يتم إنتخابهم من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup>.

وقد عهد إلى اللجنة بمهمة أساسية تتجلى في التوعية بحقوق الإنسان والوصول إلى العقل الأمريكي بالوعي والتثقيف بهذه الحقوق والواجبات من خلال وسائل الإعلام، وعقد البرامج الثقافية في مجال حقوق الإنسان، والتشجيع على احترام هذه الحقوق من جانب الحكومات والأفراد<sup>3</sup>.

لتوسيع مهام اللجنة أثناء انعقاد المؤتمر الأمريكي الثاني غير العادي في ريو دي جانيرو والذي تقرر فيه تعديل الميثاق من خلال توسيع مهام وسلطات اللجنة وطلب منها حينها أن تولي إهتمام خاص المرعاة الحقوق الواردة في المواد 1، 2، 3، 4، 18، 25، و26 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان كما فوضت اللجنة بفحص البلاغات التي ترد إليها وأي معلومات متاحة إلى جانب إمكانية التوجه إلى أي حكومة من حكومات الدول الأمريكية من أجل الحصول على المعلومات اللازمة وأيضا رفع التوصيات إلى هذه الدول عندما ترى ذلك ضروريا، بهدف تفعيل مراعاة حقوق الإنسان الأساسية<sup>4</sup>.

وعلى إثر هذا التطور الملحوظ لمهام اللجنة خاصة بعد تعديل 21 ماي 2001 أصبحت اهم وظائف اللجنة تتحصر في ثلاثة إجراءات، تشمل نظام التقارير، لجان التحقيق و النظر في الشكاوي، المتعلقة بفحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب خروقات لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 420.

<sup>2</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادر وتطبيقاته الوطنية، مرجع سابق، ص 327.

<sup>3</sup> - الشافعي محمد البشير، نفس المرجع، ص 328.

<sup>4</sup> - كلوديو زانغي، مرجع سابق ص ص 306-307.

<sup>5</sup> - غسان هشام الجنيدي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 273-274.

## 1- تبليغات الدول:

بناء على نص المادة 54 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تختص باستقبال تبليغات الدول شروط معينة لابد من توافرها أهمها قيام الدولة الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في أي وقت من الأوقات بإعلان قبولها إختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات وقد يكون إعلان الدول الصادر سندا لنص المادة 54 فقرة 03 من الإتفاقية مطلق المدة أو محدد المدة أو محددًا بحالة معينة<sup>1</sup>.

على أن بالنسبة للبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى عن انتهاك حقوق الإنسان فإنه يشترط موافقة الدولة المدعى عليها أو المشكو في حقها على إختصاص اللجنة بقبول هذه البلاغات وللجنة إختصاص واسع في التحقق من صحة المعلومات الواردة لها في البلاغات والشكاوي بكافة الوسائل بما فيها الانتقال الى الدولة المشكو في حقها ونادرا ما ترفض الدولة زيارة اللجنة كما يمكن للجنة ان تجري مقابلات مع مختلف الاطراف جمعيات حقوق الإنسان، أحزاب سياسية، ممثلي الحكومات، وحتى إجراء المعاينة اللازمة وزيارة السجون والمعتقلات ، على أن تحاول اللجنة الى تسوية الوضعية وديا وإذا لم تفجح تصرف القضية الى المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ولم يتم تسجيل قبول أي شكوى من دولة ضد دولة أخرى من قبل الدول الأمريكية وقد يرجع ذلك إلى تفايدي التوتر سياسي فيما بينها وصد الباب أمام الدول الأخرى للقيام بذلك إن هي شرعت في ذلك<sup>3</sup>.

## 2- شكاوي الأفراد :

تتطابق شروط قبول الشكاوي الفردية مع الشروط تبليغات الدول من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتتفق في إجراءات النظم في موضوعاتها، تتميز الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إختصاص اللجنة بالطعون الفردية مقارنة بإتفاقيات أو موثيق أو دولية او اقليمية اخرى طبقا لنص المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> ، كما تتيح المادة عشرين من النظام الاساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980 حيث أصحبت الشكاوي الموجهة ضد الدول من جانب الأفراد تشمل

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ج1، مرجع سابق ص 312.

<sup>2</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، تطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق،ص 329.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الجزء الأول مرجع سابق ص 313.

<sup>4</sup> - هبة عبدالعزيز المدور، مرجع سابق، ص 130.

الدول الأطراف في الإتفاقية إلى جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليست طرفا في الإتفاقية.

كما لم تعد العرائض تقتصر على عدد من الحقوق المقررة في الإعلان لحقوق وواجبات الإنسان بل باتت الحقوق جميعها المعترف بها بمقتضى الإعلان مشمولة بهذا الإجراء وذلك طبقا للمادة 51 من لائحة لجنة الدول الأمريكية<sup>1</sup>.

وتنفرد المعاهدة الأمريكية للحقوق الإنسان بجعل الشكوى الفردية ضد الدول أمام اللجنة إجبارية فبمجرد أن تصدق الدولة على المعاهدة الأمريكية فإنه يصبح قبول ضمنى لشكوى الفرد أمام اللجنة، وبالمقابل وفي شكوى الدول ضد بعضها وطبقا للمادتين 44 و54 من النظام الاساسي للجنة يشترط اتفاق الدولتين على إختصاص هذه الاخيرة<sup>2</sup>.

ويشترط للنظر في الشكاوي أمام اللجنة الأمريكية استنفاد الفرد الشاكي لوسائل القضاية الداخلية في الدولة المشتكى وانقضاء المدة الزمنية المقررة بستة أشهر على صدور الحكم النهائي من أعلى جهاز قضائي في الدولة المشتكى ضدها ويستبعد هذا الشرط في الظروف التالية:

- إذا لم يقدم النظام المحلي الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان.

- إذا منع الفرد الشاكي من استخدام الوسائل القضاية في هذه الدولة.

- تأخر صدور الحكم النهائي دون مبرر يدعو لذلك

بالإضافة الى شرط آخر يتمثل في عدم طرح الشكوى أمام جهاز دولي آخر وفقا لنص

المادتين 46 و 47 من المعاهدة الامريكية<sup>3</sup>.

وهو ما يلاحظ ان هذه الخروقات كثيرا ما تتزامن وحالات الطوارئ وعند تنفيذ قوانينها فكثيرا ما يحيد في ظلها النظام القضائي وينتهك الحق في محاكمة عادلة مع تغييب الضمانات والحقوق الاساسية للأفراد.

وتعرض اللجنة بعد قبولها ودراساتها للشكوى في بادئ الأمر التسوية الودية للنزاع ، وتعد

تقريراً في حالة نجاح ذلك الصلح وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الأمين العام لمنظمة الدول

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان محمد خليل موسى نفس المرجع ص 313.

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 274.

<sup>3</sup> - أنظر في ذلك المادتين 46 و47 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان .

الأمريكية من أجل نشره، وفي حالة فشل الصلح تعد اللجنة تقريراً يوضح الحقائق والنتائج المتوصل إليها بخصوص القضية تتلقى الدول المشكو منها نسخة منه لدراسته والرد عليه في غضون ثلاثة أشهر إما بالموافقة على حل النزاع أو رفضه أو إحالة ملف القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. ويثبت الواقع العملي بلغة الأرقام أن اللجنة الأمريكية تستقبل سنوياً منذ عام 2004 حوالي 1300 شكوى فردية وارتفع هذا العدد بحلول عام 2007 ليصل إلى 1450 شكوى سنوياً وبهذا الشأن أصدرت اللجنة 74 تقريراً يتعلق بشكاوى فردية من بينها 65 تقرير يتعلق بقبول إختصاصها للنظر في الشكاوى وأحالت 14 شكوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بشكاوى الدول فإن إختصاص اللجنة شبه معطل نظراً للتعون الدولية حيث أنه منذ دخول الإتفاقية الأمريكية حيز النفاذ إلى غاية أول جانفي 1989 أعلنت ثماني دول فقط قبولها لهذا الإختصاص من بين عشرين دولة في الإتفاقية الأمريكية وهذه الدول هي الأرجنتين وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور وجاميكا وبيرو وأرجواي وفنزويلا<sup>3</sup>.

ومنه يكمن القول أن دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان وبالأخص ما تعلق بالحالات الطارئة منها وتحديدها للمواقف التي تندرج تحت طائلة المادة 27 من الإتفاقية الخاصة بحالات الطوارئ، يكمن في متابعة اللجنة وإستخدامها للتحقيق الدولي على مستوى اقليمها، وإصدار تقارير وابداء توصيات ومراقبة تنفيذها، إلى جانب أعمال الشكاوى الفردية والنظر فيها من قبل اللجنة في الظروف الطارئة كل ذلك يعد ضماناً مهمة لحقوق الإنسان وخلق بيئة مناسبة ل ضمانات أكثر لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ.

## ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

### 1- تشكل المحكمة وعضويتها:

تتكون المحكمة الأمريكية من سبعة قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية المنظمة لدول الأمريكية لمدة ست سنوات يعملون بصفتهم الفردية ويكونون من بين رجال القانون المرموقين

<sup>1</sup> - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 295-297.

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 275.

<sup>3</sup> - سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 422.

والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان وتعد المحكمة جهازاً قضائياً ذاتياً يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية<sup>1</sup>.

تعقد المحكمة دورتين اعتباريتين في السنة مع إمكانية عقد دورات إستثنائية بناءً على طلب أغلبية القضاة، وذلك بإتخاذ إجراءات تمكن اللجنة من العمل طوال الوقت حسب نص المادة 16 الفقرة الأولى التي تطالب القضاة بوضع أنفسهم تحت تصرف المحكمة طوال الوقت اللازم، بالإضافة إلى المادة 17 فقرة 1 بند ج التي تحظر على القضاة تولي مهام أخرى تمنعهم من أداء واجبهم كأعضاء في اللجنة<sup>2</sup>.

## 2- إختصاصات المحكمة :

لها نوعان من الإختصاص أحدهما قضائي والآخر استشاري<sup>3</sup>، ويعد كلا الإختصاصين مهم لحماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ<sup>4</sup>.

### أ- الإختصاص القضائي:

يكن في فحص الشكاوى المقدمة للمحكمة والمتعلقة بانتهاكات الدول للحقوق الإنسان المقررة للأفراد بموجب الاتفاقية، وهي بذلك تختص بقبول أي شكوى مقدمة من أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أي منظمة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية<sup>5</sup>، ولقبول شكوى الفرد يجب توافر مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي:

- استنفاد طرق الطعن الداخلية.

- عدم طرح الشكوى أمام جهة أخرى هيئة دولية أو تم الفصل فيها

- إستبعاد الشكاوي المجهولة المصدر.

- إستبعاد الشكاوي التي لا تتفق مع نصوص الاتفاقية

<sup>1</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 331-332

<sup>2</sup> كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 311 .

<sup>3</sup> \* - طبقاً للمادتين 64 و 33 من الاتفاقية والمادة 02 من الميثاق والمواد من 49 إلى 54 .

4 - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 330

5 - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 255.

و لا تشترط المحكمة الأمريكية في الشاكي التمتع بوصف الضحية ولا تتطلب مصلحة شخصية للشاكي للنظر في شكواه ويعد هذا منطقياً إذا ما لوحظ أن أغلبية الشكاوي الحاصلة أمام المحكمة الأمريكية تتعلق بحالات اختفاء قسري أو اعتقال غير قانوني وهي حالات يتعذر فيها على الضحية تقديم شكواه شخصياً<sup>1</sup>.

ومن الناحية العملية فإن المحكمة لم تصدر سوى عدداً ضئيلاً من الأحكام والآراء الإستشارية منذ نشأتها حتى الآن ومنه ينظر إلى دورها على أنه محدوداً في مجال حماية حقوق الإنسان مقارنة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى أية حال تبقى ما صدر عنها من أحكام له ما يميزه فقه حماية حقوق الإنسان وله ما يميزه في هذا النطاق وبالأخص في الحالات الطارئة، حيث كان أول حكم قضائي للمحكمة الأمريكية صدر في 29 جويلية 1988 ويتعلق بقضية "رودريغز" ضد الهندروس ويتعلق بإختفاء قسري لشخص<sup>2</sup>.

وفي العقد التاسع من القرن الماضي عرضت نحو أربع قضايا على المحكمة الأمريكية وحتى عام 2000 عرضت خمسة وثلاثون قضية على المحكمة وفي بداية 2000 أصدرت المحكمة 61 حكماً قضائياً تتعلق باستثناءات مبدئية جوهر النزاع ، إصلاح ، تفسير ، وفي الفترة ما بين 2004 و2007 أصدرت المحكمة الأمريكية 14 حكماً قضائياً سنوياً في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

#### ب- إصدار الآراء الإستشارية:

تم النص على الإختصاص الإستشاري للمحكمة في المادة 64\*، والذي يحظى بنطاق أوسع مقارنة بالإختصاص الأول، وقد اكتسب هذا الإختصاص في النظام الأمريكي أهمية خاصة من خلال القرارات ستة عشر التي صدرت آنذاك<sup>4</sup>.

1 - عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، مرجع سابق، ص 257

2 - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 466-467.

3 - غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 277.

\* - تنص المادة 64 على أنه "يمكن للدول الاعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أي معاهدات تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفاصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببرتوكول بونيس ايرس ضمن نطاق اختصاصها أن تتطلب استشارة المحكمة. ويمكن للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بأراء حول انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر"

4 كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 313.

وقد اكتسى هذا الإختصاص أهمية خاصة في النظام الأمريكي من خلال قراراته الصادرة حيث عبرت عن رأيها الإستشاري الصادر في 10 أوت 1990 من أن الفرد يستطيع أن يستبعد استنفاد الوسائل القضائية الداخلية لدولة عضو في المعاهدة الأمريكية إذ كان مناخ الإرهاب الحكومي أو الخوف العام يمنعانه من توكيل محام يدافع عنه لدى السلطات القضائية<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى بسط المحكمة آرائها الإستشارية على كل ما يعني حقوق الإنسان من معاهدات وغيرها كمعاهدة الأمريكية لمناهضة التعذيب والمعاهدة الأمريكية للاختفاء القسري للأشخاص والمعاهدة الأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة وغيرها وقد اتسع هذا الإختصاص الإستشاري ليشمل تبني المحكمة إجراءات طارئة عندما يكون ضروريا بخصوص أي حالة محل دراسة وشديدة الخطورة وعاجلة وذلك تجنباً لأضرار قد تصيب الفرد ولا يمكن علاجها<sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول انه رغم قلت القضايا المطروحة أمام المحكمة إلا أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ على الأقل بتوفير قنوات التظلم امامها المتمثلة في كل من اللجنة والمحكمة سالفتي الذكر.

### الفرع الثالث : آليات الحماية على المستوى الإفريقي:

اتخذ العهد الإفريقي لحماية حقوق الإنسان لعام 1981 والذي دخل حيز النفاذ عام 1986 على الآلية الأولى لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان\*، ثم جاء بعد ذلك البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق لسنة 1998 الذي ينص على تكوين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وسنبرز دور كل من هذين الجهازين في العناصر التالية.

### أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة ست سنوات من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بسمو الأخلاق وكفاءة الأداء والخبرة في المجال القانوني ومجال حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 279.

<sup>2</sup> - كلوديو زانغي، نفس المرجع، ص 316.

\* أنظر المواد من 30 إلى 63 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 31 و33 من الميثاق الإفريقي.

و تختص اللجنة بالنظر في نوعين من الشكاوى الفردية، والشكاوى التي تقدمها دولة عضو تعتقد بشكل أكيد أن دولة عضوا أخرى انتهكت بنود العهد ويتم إرسال نسخة من هذه الشكاوى إلى الدولة المشكى عليها وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان طبقا للمواد أنظر المواد 48 و 49 و 54 و 58 العهد الإفريقي لحقوق الإنسان، ويجب على الدولتين الشاكية والمشكو منها إيجاد حل للخلاف الذي بينهما خلال فترة ثلاثة أشهر وإذا تعذر ذلك يمكن إحالته إلى اللجنة ويمكن أن تلجأ أحد الدولتين إلى اللجنة مباشرة<sup>1</sup>.

ويشترط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية لقبول شكوى الفرد حيث يتم النظر في النزاع وتسعى إلى إيجاد حل ودي للنزاع وإذا تعذر ذلك تقوم بإعداد تقرير ترسل نسخة منه إلى الدولة المعنية ونسخة أخرى إلى رؤساء الدول والحكومات مع إمكانية إدراج التوصيات بهذا التقرير<sup>2</sup>.

وفي حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يمكن للجنة أن تجتمع بناءً على طلب الأغلبية المطلقة من أعضائها ويمكن للجنة أن تلتفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي قد يطلب منها إجراء دراسة معمقة ، وإذا كان الوضع أخطر من أن يصمد تحيل أمر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى رئيس المؤتمر<sup>3</sup>.

ولعل السابقة التي يجب أن تذكر في هذا المقام ما قرره اللجنة الإفريقية المكونة من خبراء من شتى انحاء القارة بوقوع انتهاكات "جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا" تستدعي للمرة الاولى إحالة القضية الى المحكمة الإفريقية التي سرعان ما فصلت فيها المحكمة بقولها "أن الموقف خطير وعاجل للغاية" ومن ثم امرت بإجراءات مؤقتة ضد ليبيا تطالبها فيها بوضع حد الإجراءات التي تؤدي الى انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية<sup>4</sup>.

يبرز مما تقدم أن دور اللجنة يقتصر على ما ورد بنص المادة 45\* من الميثاق، ويتجلى هذا الدور في تلقي تقارير دورية من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق وبلاغات وشكاوى من الدول والأفراد والسعي الى إيجاد حلول مناسبة وفي حالة الفشل ترفع تقارير الى مؤتمر الرؤساء للنظر فيه.

<sup>1</sup> - غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 271.

<sup>2</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 332

<sup>3</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 282.

<sup>4</sup> - عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 509.

\* - تنص المادة 45 من الميثاق على مايلي "تقوم اللجنة بما يلي: 1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وخاصة:

ويمكن القول في الأخير أن دور اللجنة الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان في الظروف الطارئة يبقى ضيقا ومحدودا مقارنة بالدور الذي تلعبه كل من اللجنتين الأمريكية والأوروبية وهذا راجع لعدت اعتبارات سياسية وإجتماعية بالإضافة الى أنظمة الحكم السائدة، والتي تقف حاجزا منيعا في طريق اللجنة وعدم تمكنها من ممارسة صلاحياتها بشكل أوسع للمساهمة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تطبيقات قوانين الطوارئ.

### ثانيا: المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان:

أنشئت المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان بواسطة بروتوكول منفصل الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقد في "بوركينافاسو" من 08-10 جويلية 1998 ووقعت عليه آنذاك ثلاثون دولة فور إقراره ثم تم النص عليها في المادتين 5 و18 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في يومي 11 جويلية 2000<sup>1</sup>.

دخل البروتوكول حيز النفاذ عام 2004 ودشنت المحكمة رسميا في 2006م<sup>2</sup>، وتملك المحكمة نوعين من الاختصاصات فمن جهة تملك المحكمة اختصاصا قضائيا إلى جانب اختصاصا استشاريا من جهة أخرى وتعد المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة وبروتوكول المنشئ لها وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدول الإفريقية المعنية وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها حسب اختصاصات المحكمة<sup>3</sup>.

---

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع لتوصيات إلي الحكومات عند الضرورة. ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية. ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها. 2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق. 3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية. 4. القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات."

<sup>1</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص332.

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 272 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة رقم 03 من البروتوكول المنشئ للمحكمة والذي عدد ما يدخل في اختصاص المحكمة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الدولة التي قدمت الشكوى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الدولة التي قدمت الشكوى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الدولة التي قدمت ضدها الشكوى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، دولة جنسية لضحية المنظمات الحكومية والإفريقية، أما فيما يتعلق

## 1- الإختصاص القضائي :

سواء أكان ذلك متعلقا بتفسير أم تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حيث سمحت المادة الخامسة من بروتوكول عام 1998 بالتوجه إلى المحكمة وهو ما يدخل ضمن إختصاصها القضائي الشخصي إلى جانب إختصاصها القضائي المادي الذي تخول للمحكمة الإفريقية النظر في كل خلاف حول تفسير وتطبيق العهد الإفريقي والبروتوكول المنشئ للمحكمة وكل وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان وهو الاختلاف الجلي والواضح مع إختصاص المحكمة الأوروبية عندما أثارت إلى تفسير وتطبيق بدلا من مصطلح الوثيقة المشار إليه في البروتوكول<sup>1</sup>.

ويفتح البروتوكول المنشئ للمحكمة الباب أمام المشتكون لكل أنواع شكاويهم لحقوق جماعية، فردية، حقوق سياسية، مدنية، وحقوق اقتصادية أو اجتماعية والنظر في كل معاهدة صدقت عليها الدول الإفريقية الأطراف وهو ما يرمي إلى النظر في تفسير وتطبيق العهدين الدوليين<sup>2</sup>.

## 2- الإختصاص الإستشاري:

يجوز للمحكمة بناء على طلب أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي أو أي من أجهزة الاتحاد الإفريقي أو أي منظمة يعترف بها الاتحاد الإفريقي أن تعطي رأيا بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك إجراءات الصلة بحقوق الإنسان، مع اشتراط أن لا تكون القضية المعروضة أمام اللجنة وللاتحاد الإفريقي 53 دولة عضوا فيه صادقت على الميثاق جميعا ولم تصادق على بروتوكول سوى 25 دولة.

وقد قرر مجلس الاتحاد الإفريقي جويلية 2004 دمج هذه المحكمة في محكمة العدل وكان الهدف الاساسي للمحكمة الجديدة هو تدعيم حقوق الإنسان وتمتد سلطة المحكمة لتشمل فض النزاعات في جميع القضايا المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و أي وثائق اخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها دولة أفريقية<sup>3</sup>.

---

بالأفراد والمنظمات غير الحكومية فقد نصت الفترة من 3 إلى المادة 5 والفقرة 2 من المادة 3 من بروتوكول عام 1998 على ضرورة إيداع لدول الأطراف تصريحات يسمح لهذه الجهات بالتوجه إلى المحكمة أنظر عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 507.

<sup>1</sup> عصام عبد المنعم اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 508.

<sup>2</sup> - غسان هشام الجندي، الراحة والربحان في قانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 283-284

<sup>3</sup> - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 336.



الخاتمة

## الخاتمة:

إن منطلق هذه الدراسة وجوهرها إرتكز بالأساس في أثر قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والتطرق إلى الآليات التي أعدها المشرع الدولي لحماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ.

حيث بينا في مستهل الدراسة التطور التاريخي لحالة الطوارئ في مختلف الحضارات بما فيها الحضارة الإسلامية وأعقبناها بالتنظيم القانوني لحالة الطوارئ وحقوق الإنسان في أبعادها الدولية والوطنية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والداستير الوطنية ، أستأثر الفصل بحالة الطوارئ من منظور اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولي بسرد تعريفات مختلفة لحالة الطوارئ والتي جاءت في نصوص الإتفاقية الدولية والإقليمية حيث أوردت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها الرابعة فقرة واحد حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة . ونصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الخامس عشر فقرة واحد بتحديد حالات الطوارئ بحالة الحرب والخطر العام بينما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها السابعة والعشرون الفقرة واحد تضمنت تحديد أوسع لدواعي إعلان حالة الطوارئ ليشمل زمن الحرب او الخطر العام أو أي وضع آخر يشكل أزمة أو تهديد لأمن واستقلال الدولة، وقد ركزنا على هذه الإتفاقيات السالفة كونها أوردت نصوص صريحة بشأن حالة الطوارئ ودواعي أعمال قوانين الطوارئ وعرضنا بعد ذلك إلى مفهوم حالة الطوارئ في الداستير الوطنية وبيننا ان تنظيم حالة الطوارئ تتاولته أغلب دساتير العالم ورصدنا في ذلك اتجاهين رائدين في هذه المسألة هما الإتجاه الإنجليزي الذي يرفض التنظيم المسبق لحالة الطوارئ والإتجاه الفرنسي يقبل فكرة التنظيم المسبق لحالة الطوارئ، إضافة الى إتجاه ثالث يجمع بين الاتجاهين السابقين ولكل إتجاه منهم أسانيده وتبريراته.

وتناولت في الفصل الثاني تنظيم حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ أستهلينا الفصل بالتطرق الى حقوق الإنسان بوجه عام من خلال التعريف بحقوق الإنسان وتبيين تقسيماتها وخصائصها وانتهيت الى أن حقوق الإنسان طبيعية تثبت بميلاد الإنسان وتخضع لمبدأ المساواة ودون تمييز لاعتبارات الجنس أو اللون أو العقيدة وأن حقوق الإنسان تتميز بجملة من الخصائص فهي لا تباع ولا تشتري ولا تورث ولا تكتسب ولا تجزء ولا يمكن التنازل عنها وهي ثابتة لا يمكن للإنسان أن يحظى من دونها بالعيش الكريم.

واختلفت المعايير المعتمدة في تقسيم هذه الحقوق واختلفت معها فئات هذه الحقوق فمنها الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية وأخرى اجتماعية بالإضافة الى الحقوق الثقافية وخلصنا ألى انها هذه الحقوق في تطور مستمر يرافق تطور المجتمعات، كما تطرقت إلى تنظيم حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ وخلصنا الى أن حقوق الإنسان تباينت بين حقوق ذوات حصانة لا يجوز قط المساس بها حتى في حالة الطوارئ وأجمعت الإتفاقيات أن أربعة من الحقوق تمثل حقوقا أساسية وتشكل الحد الأدنى من الضمانات لحقوق الإنسان، وفئة أخرى من الحقوق أجازت نصوص الإتفاقيات والمواثيق الدولية تقيدها أو تعطيلها أثناء حالة الطوارئ حسب مقتضيات الحال مع مراعاة التناسب واللزوم الذي تتطلبه السيطرة على الموضع وإبطال التهديد الذي خلق حالة الطوارئ.

ولبيان أثر قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان تعرض البحث لسمات العامة التي تصاحب قوانين الطوارئ بسردها أهم ما يميز إعلان حالة الطوارئ كتعطيل أحكام الدستور وخرق نظام الفصل بين السلطات والاعتداء على إختصاصات السلطة القضائية وتنامي ظاهرة الاعتقال التعسفي وتقويض الدعائم الأساسية للشرعية والقانون وتزايد صلاحيات السلطات الامنية عند تنفيذ قوانين الطوارئ وما يرافقه من استعمال مفرط للقوة المفضي الى التعدي على الحق في الحياة واختتمت الفصل ببيان أثر تطبيق قوانين الطوارئ على الحقوق والحريات في كافة مراحلها سواء عند اعلانه أو الاستناد الى أسبابه أو مد العمل به وخلص البحث الى أن ذلك يمثل اعتداء صارخا على حقوق الإنسان في كافة جوانبها بدأ بالتأثر السلبي للحقوق الفردية بالإعتداء على الحق في الحياة من خلال إنتشار ظاهرة الإعدام والإفراط في استعمال القوة من قبل سلطات الأمنية بالإضافة الى الإعتداء على السلامة الجسدية الى جانب تأثر بعض الحقوق كحظر حرية التنقل ولم تسلم من ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولمعرفة الضمانات والحماية التي كفلتها نصوص المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي يتسع تعدادها وتتنوع اشكال الحماية المقدمة منها فتخيرنا من بينها الاكثر فعالية في مجال الرقابة والحماية بنمطها الوقائية والعلاجية ، فكان أهمها أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها تضم أحدث الأجهزة وأكثرها فاعلية في مجال حقوق الإنسان ، والمتمثلة في المجلس الدولي لحقوق الإنسان الى جانب اللجنة الدولية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، فأسردنا في هذا الفصل الضوابط الدولية التي تنظم حالة الطوارئ من خلال تبين مختلف القيود الاجرائية والموضوعية التي تحكم

اعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانين الطوارئ بالتطرق الى ضرورة إعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي ليعلم الافراد ما سيطرأ على حقوقهم وحررياتهم من تقييد أو إنتقاص جراء قرار إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها، كما يستلزم ذلك ضرورة اعلان حالة الطوارئ على المستوى الدولي بإعلام الدول الاطراف في الإتفاقيات على ما ستقبل عليه الدولة المعلنه لحالة الطوارئ بهذا الشأن وما يرافقه من تحلل مؤقت من إلتزاماتها الدولية بوجه عام واتفاقيات حقوق الإنسان على وجه الخصوص يكون مشروعاً طالما تقيدت هذه الدولة بالتطبيق السليم لنصوص التحلل.

إلى جانب تقييد الدولة وأثناء تنفيذ قوانين الطوارئ في مواجهة الطرف الطارئ ، مراعاة مبدأ اللزوم والتناسب وعدم التمييز ، وتبعاً لذلك فإن التدابير الإستثنائية يجب أن تتطلبها متطلبات الوضع وأن لا تنطوي على أي انتهاك لحقوق الإنسان وإقرار مبدأ المساواة ونبذ أي التمييز أساسه الدين او اللون أو العرق أو العقيدة ، الى جانب كل هذا إلتزام الدولة بمراعاة الإلتزامات الدولية الاخرى الناشئة عن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية الدولية المعمول بها بصيانتها وعدم الاخلال بها أثناء تنفيذ قوانين الطوارئ.

وأبرزت من جهة أخرى دور أجهزة اتفاقيات حقوق الإنسان والدور الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ فتم الوقوف عند دور لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان سابقاً ، مجلس حقوق الإنسان حالياً وما يتميز به من اهداف في سبيل تحقيق المزيد من الفعالية في حماية حقوق الإنسان من خلال ما تضمنه قراره التنفيذي بتخصيص بنوداً لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ ، أتبعنا ذلك بدور اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي لحقوق الإنسان وما تتمتع به من صلاحيات طبقاً لنص المادة 40 من الإتفاقية وما تخوله لها من مهام ، بتلقي التقارير الدورية والأولية إضافة الى تقارير الطوارئ كلما استدعت الظروف ذلك ، كما تم التطرق الى دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وما تلعبه هاته الاخيرة في حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ من خلال جعل اللجنة الفرعية منبراً لمناقشة ودراسة تلك المواقف المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لا تحتمل تأخيراً بغرض تركيز الاهتمام الدولي حولها ومعالجة الوضع.

وفي الأخير عرجنا على الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان من خلال التطرق الى أجهزة الحماية في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والنظام الأوروبي لحقوق الإنسان والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان حيث بحث إختصاصات كل منها في مجال الحماية وإبراز مناهجها في الرقابة خاصة في

مجال تلقي وفحص ومراقبة الشكاوي المقدمة اليها سواء من طرف الافراد أو الشكاوي بين الدول وكيفية معالجتها.

ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي:

- صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لحالة الطوارئ على المستوى الدولي وسبب ذلك اختلاف طرق تنظيمها على مستوى كل دولة من جهة وارتباطها بنظام الحكم من جهة أخرى.
- وجود تباين وفجوة في تطبيق قوانين الطوارئ بين الفكر والتطبيق وغالباً ما يرتبط إعلان حالة الطوارئ بدوافع سياسية يغلب عليها الطابع القانوني.
- هيمنة واضحة وتعدد الصلاحيات السلطة التنفيذية أثناء تطبيق قوانين الطوارئ بحجة الخطر الذي يواجهه الدول وتحت مسمى السلطات الإستثنائية.
- وجود آثار سلبية لقوانين الطوارئ على حقوق الإنسان تطل الحقوق المحصنة وتفرض قيوداً شديداً عن جوانب أخرى من حقوق الإنسان كحرية التنقل، وحرية المعتقد والدين، والحق في الحياة وغيرها.
- توسيع صلاحيات الجهات الأمنية إلى درجة هيمنتها على صلاحيات بقية السلطات بحجة ضرورة استتباب الأمن وعدم مساءلة الجهات الأمنية وإفلاتها من العقاب.
- بروز المحاكم الإستثنائية والمحاكم العسكرية أثناء حالة الطوارئ وخضوع الأشخاص الطبيعيين للمحاكمة أمام هذه المحاكم وهو يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القضاء.
- تتسم قوانين الطوارئ بإزالة الفواصل بين السلطات إلى حد تجاوز الإختصاص والهيمنة بنسبة كلية على صلاحيات سلطة أخرى بالإضافة إلى تعطيل أحكام الدستور وما تورد من حقوق للإنسان وتقليص اختصاصات السلطة القضائية.
- عدم فعالية آليات حماية حقوق الإنسان المتاحة الدولية والإقليمية وغياب وسائل ردعية أمثر فعالية في مواجهة الدولة.
- وبناء على ذلك أوردنا مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي:
- أنسنة العلاقات الدولية وعدم التركيز على سياسة المصالح والإيمان بحقوق الإنسان والدفاع عنها قولاً وفعلاً.

- تفعيل دور الاجهزة الرقابية المنشئة في ظل الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنحها الصلاحيات التي تمكنها من إتخاذ إجراءات ردعية عند ثبوت اخلال الدولة بأحكام الإتفاقية الدولية نظرا لاقتصارها في الوقت الحالي على مراجعة مدى توافق سياسات الدول الاطراف مع أحكام الإتفاقية استنادا على ما تقدمه هذه الدول من تقارير دورية بكل أنواعها خاصة في التأخر والتماطل في كثير من الأحيان في تقديم هذه التقارير.
- فرض المزيد من الرقابة على الدول التي تعيش حالات الطوارئ باستحداث جهات قضائية دولية يمكن من خلالها توقيع جزاءات نافذة وردعة للدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان.
- إلزام الدول بتنظيم دقيق لحالات الطوارئ من خلال قوانينها الداخلية بما يتماشى مع نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغيت تكريس أكثر لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ.
- تضمين الاتفاقيات الدولية لبنود تلزم الدول بالتقيد بضوابط وأحكام المشروعية الدولية ابان حالة الطوارئ للقضاء على الفجوة بين نصوص القانون والواقع و تشديد الرقابة على الدول ، لصد الباب أمام حالات الطوارئ الغير معلنة وحالات الطوارئ المعلنة والغير المبررة.
- الاحتكام الى التطبيق الصارم والسليم لنصوص القانونية في مواجهة الدول على إعتبار أن القانون يوفر بعض الانتصاف عندما ينهار الانضباط.

# الملخصات

## الملخص:

تشكل حالة الطوارئ ظرفاً إستثنائياً غير عادي قد يطرأ على حياة أي دولة، فيتهدد الأمن والنظام العام في جزء منها أو فيها كلها، نتيجة خطر داهم حصل جراء ظروف مادية أو واقعية، خارجية أو داخلية حلت بالدولة، كوقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو نتيجة لإضطرابات داخلية أو إنتشار وباء أو كوارث عامة وهذه الظروف الإستثنائية لها جوانبها القانونية التي تغلب عليها وتجعل منها فكرة مألوفة في النظم القانونية بصفة عامة، لها مبرراتها وتخضع لضوابط قانونية محددة. ففي مثل هذه الظروف التي تعجز الدولة عن مواجهتها بالقوانين العادية، ويسمح لها بالخروج عن ما هو مألوف من القواعد القانونية العادية، ليحل محلها إجراءات وقوانين تخضع لقواعد مشروعية جديدة إستثنائية، تتمثل في قوانين الطوارئ وما تنطوي عليه بمزيد من التقييد أو التعطيل لحقوق الإنسان وحياته وإمكانية المساس بهذه الحقوق، وي طرح إشكالية التوفيق بين هذه الحقوق وسلامة الدولة، مما يجعل الدولة في موقف يعد من أصعب وأخطر التحديات القانونية والعملية التي تواجهها وتواجه مجتمع حقوق الإنسان، حيث تصبح فيه الدولة ملزمة بحماية حقوق الأفراد وحياتهم من جهة، والحفاظ على وحدتها وإستقرارها وأمنها بالسعي إلى إبطال التهديد الإستثنائي الذي خلق حالة الطوارئ من جهة أخرى.

مما يجعل إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها ينطوي على كثير من المخاطر التي تواجه حقوق الإنسان و يصاحبها من السمات والآثار التي أقل ما يقال عنها أنها ماسة بأكثر من جانب من جوانب هذه الحقوق، فيترتب على ذلك كثيراً من الآثار السلبية على حقوق الإنسان في كافة جوانبها وتتأثر بذلك الحقوق المدنية والسياسية ويبرز تأثير الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وبهدف حماية حقوق الإنسان والتخفيف من وطأة أثر قوانين الطوارئ عليها، كان المشرع الدولي حاضراً من خلال التكفل بحماية حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف، وتبنى ذلك الدور مجموعة من الأجهزة واللجان الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تعنى بتناول حقوق الإنسان ومتابعة تطبيق الإتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال إلى جانب أجهزة الإتفاقيات الإقليمية المهمة بحقوق الإنسان وبالأخص أثناء حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها.

## Résumé

L'état d'urgence constitue une circonstance exceptionnelle et particulière qui pourrait avoir lieu dans n'importe quel pays menant ainsi à menacer partiellement ou intégralement la sécurité et l'ordre public. Cette situation arrive suite à un risque provenant de circonstances matérielles ou réelles, internes ou externes, ayant touché l'Etat, comme le déclenchement d'une guerre ou la survenance d'un incident mettant en péril l'existence de cet Etat, l'émergence de conflits internes, la propagation d'une épidémie ou en cas de catastrophes générales. Toutes ces circonstances ont des aspects juridiques qui les caractérisent et les rendent courantes dans les systèmes juridiques de manière générale avec des motifs clairs et des restrictions légales bien déterminées.

Dans de telles conditions, l'Etat se montre incapable de faire face à la situation à travers les lois ordinaires, et se trouve autorisé à déroger des règles juridiques ordinaires pour recourir à des mesures régies par de nouvelles règles particulières de légitimité dites 'lois liées à l'état d'urgence'. Ceci met l'Etat face à une situation considérée d'un point de vue juridique et pratique comme un défi extrêmement difficile à la fois pour l'Etat et pour la communauté des droits de l'homme. Ainsi, l'Etat devient contraint à protéger les droits et les libertés de ses propres individus d'un côté, et d'un autre côté à préserver son unité, sa stabilité et sa sécurité à travers l'élimination de la menace exceptionnelle qui l'a plongé dans l'état d'urgence.

De ce qui précède, on constate que la déclaration de l'état d'urgence ainsi que la mise en vigueur de ses lois posent divers risques contre les droits de l'homme étant donné que cette situation engendre plusieurs effets négatifs pour les droits de l'homme sur tous les plans et, par voie de conséquence, les droits civils, politiques, économiques, socio-culturels seront aussi touchés.

Afin d'assurer la protection des droits de l'homme et alléger les effets émanant des lois de l'état d'urgence sur ces droits, le législateur international s'est porté garant de la protection des droits de l'homme dans de telles circonstances. Plusieurs dispositifs et commissions principales au sein de l'Organisation des Nations Unies veillent à l'application et au suivi des conventions internationales conclues dans ce sens en plus des dispositifs concernés par les conventions territoriales liées aux droits des hommes, notamment en cas d'urgence.

## **Abstract**

The state of emergency is an exceptional and unusual situation that may take place in any country and may threaten partially or completely the security and public order. Such a situation comes as a consequence of a risk resulted from a set of particular internal or external circumstances which can hit the State, such as the outbreak of a war, the occurrence of an incident which may endanger the existence of the State itself, the emergence of internal conflicts, the propagation of an epidemic or the occurrence of disasters. All these circumstances have legal aspects which characterise them and make them usual in legal systems in general with justifications and clear legal restrictions.

In these conditions, the State seems to be unable to face the situation by means of ordinary laws, and becomes allowed to deviate from the usual legal rules to resort to special measures governed by new particular legitimacy rules called 'the laws of the state of emergency'. This places the State in front of a situation that regarded in a practical and legal perspective as a very tough challenge both for the State and for the human rights community. Thus, the State is pushed to protect its individuals' rights and freedom as well as to preserve its own unity, stability and safety through eliminating the exceptional threat caused by the state of emergency.

In addition, we notice that the declaration of the state of emergency and the enforcement of its laws bear several risks against human rights given that this crisis gives birth to many negative effects on human rights on different levels and consequently civil, political, economic and sociocultural rights will also be affected.

In order to protect the human rights and alleviate the bad results of the state of emergency on these rights, the international legislator took the task of protecting the human rights during such circumstances. In fact, there are many organisms and key-commissions within the United Nations Organisation which strive to ensure a good implementation and follow-up of the international conventions concluded in this regard in addition to other organisms concerned by territorial conventions related to human rights, especially in case of a state of emergency.

## قائمة المراجع المعتمدة

## قائمة المراجع المعتمدة

### أولاً:المصادر

1-القرآن الكريم

### ثانياً :الكتب والمؤلفات

### أولاً:الكتب باللغة العربية

#### I- المراجع العامة

3. احمد سليم سعفيان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، دراسة تاريخ و سياسية وفلسفية وقانونية مقارنة ، الجزء الاول ، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان ، اطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضماداتها الاساسية ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1، 2010.
4. احمد سليم سعفيان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، دراسة تاريخ وسياسية وفلسفية وقانونية مقارنة ، الجزء الثاني ، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1، 2010 .
5. أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، ط2 ، سنة 2008 .
6. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 ، سنة2009 .
7. بلودنين أحمد ،الدستور الجزائري واشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2013.
8. خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور-دراسة تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2013، ص213.
9. خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2013م
10. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991

11. رودريك اليا ابي الخليل ، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، ط 1 ، 2009 .
12. رولان تاثيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات منشورات عويدات ، بيروت لبنان.
13. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار اويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية، بنغازي، ليبيا، ط3، 2004.
14. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2011 .
15. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية ، منشآت المعارف ، الإسكندرية مصر، ط 4، 2008
16. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 6 ، 2009
17. شلال نزيه نعيم الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة ومعلوماتية مقارنة من خلال الفقه والإجتهد والدراسات والنصوص القانونية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية منشورات حلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، لبنان ، 2002 .
18. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات لقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1 ، 2008.
19. عباس عبدالامير ابراهيم العامري ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 2016 .
20. عبد العزيز رمضان الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة - دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الازارطة، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2013.
21. علاء قاعود ، الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والثقافية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2002 .

22. علي محمد الصالح دباس وعلي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005
23. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والأقلية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،
24. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، ط4، 2007
25. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
26. غاستون بوتول ، ظاهرة الحرب ، دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 بيروت لبنان ، 2007
27. غسان هشام الجندي ، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني ، عمان - الأردن ، ط1 ، 2011 .
28. غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ب.ن.ن، ط01، عمان، الأردن، 2012 .
29. كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزي عيسى، مكتب لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2006.
30. محمد ادريس ، المنتدى العالمي حول العولمة والتجارة ، بيروت لبنان 2001
31. محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011
32. محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005
33. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق القاهرة، ط2، 2005.

34. محي محمد مسعد، حقوق الإنسان ،دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط 1، 2006.
35. نافع خليفة محمد الديني ، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 2015 .
36. نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية القاهرة ، ط 1 ، 2006 .
37. هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الإتفاقيات الدولية الإقليمية ، منشورات حلي الحقوقية ، بيروت لبنان ط 1 ، 2009 .
38. هويدا محمد عبدالمنعم ، العقوبات الدولية وأثارها على حقوق الإنسان ، مهيب صبري للنشر والطباعة ، القاهرة ، مصر ، 2006 .
39. وسيم حسام الدين الاحمد ، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، الشريعة الاسلامية ، المواثيق الدولية الدساتير العربية، منشورات حلي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1، 2011.
40. يحي ياسين سعود ، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهر ، مصر ، ط 1 ، 2016.

## II- المراجع الخاصة

41. أحمد ثابت ، اصلاح العدالة الجنائية خيار ثابت ، مصر لا تحتاج لإحالة الطوارئ ولا قانون جديد لمكافحة الإرهاب ، مؤلف جماعي ، حقوق الإنسان في اطار العدالة الجنائية ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، ج 1 ، عمان ، الأردن ، 2004 .
42. اشرف اللساوي ، اثر الظروف الإستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الإستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 2007 .
43. خاموش عمر عبد الله :تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير ،دراسة مقارنة ،مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية،العراق،د ط، سنة 2008
44. سعيد فهم خليل، حماية الدولة لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، إيباك للنشر والاعلام، القاهرة، 1998.

45. سمير داود سليمان، علي مجيد العكيلي، مدى تأثير الظروف الإستثنائية على الشرعية الدستورية دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ط1، 2015
46. عاصم رمضان مرسي، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ واثره في الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
47. عباس عبد الأمير ابراهيم العامري ، اعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2016 .
48. عبد الحميد الشواربي ،شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري اعلان ومد حالة الطوارئ والأحكام العسكرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر2002.
49. علي مجيد العكيلي ، سمير داود سليمان ، مدى تأثير الظروف الإستثنائية على الشرعية الدستورية ، دراسة مقارنة ، مركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2015 .
50. علي مجيد حسون العكيلي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2015
51. فتحي فكري، الاعتقال دراسة للمادتين الثالثة والثالثة مكرر من قانون الطوارئ، مركز الدراسات وبحوث حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1992.
52. كاظم على الجنابي، سلطات رئيس الدولة الشرعية في الظروف الإستثنائية ، دراسة مقارنة لمركز لقومي للإصدارات القاهرة، مصر، ط1 2015.
53. محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب د ن ب س د.
54. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط05، 1997.

#### ثالثا: الكتب باللغة الأجنبية

55. B.G ramcharan, the concept and present status of the international protection of human rights forty years after the universal declaration ,dordrecht ,boston, london .
56. Emilie ,M.Hafner-burton,laurence R.helfer and hristopher,J.fraiss,emergency and escape explaining derpgations from human rights treaties ,international organization ,cambridge university press on behalf of the international organization foundation,Vol 65,N 04,fall 2011.
57. henery J.steiner ,political participation as a human right ,harvard human rights yearbook,vol one,spring 1988.
58. ICJ Conference on the independenace of Judges and lawyers –Caracas,vene zyela,16,18 january 1989, CIJL bulletin No 23,special issue,april 1989.

59. Imtiaz omar, rights emergency and judicial review, kluwer law international the hague ,london,boston.
60. Jan perry clark, emergencies and the law, political science uarterly, vol.49.No2 ,jun,1934.
61. jean dhmmeaux, la jurisprudences du commite de l'homme 1987-1995 ,afadi 1996. annuaire farncais de droit international, volume 37,1991.
62. jean dhmmeaux, la jurisprudences du commite de l'homme 1993-1995 ,afadi 1996.
63. joan f hartman, states of emergency their impact on human rights by international commission of jurists , uman rights quartly vol 6, No 1, february 1984.
64. joan f hartman, derogation from human rights treaties in public emergency, a critique of implementation by the european commission and court of human rights and the human rights committe of the united nations, harverd int, law jpournal vol 22 ,N 01, winter 1981
65. Joan fitzpatrick, human rights in crisis the international system for protecting rights during states of emergency, university of pennsylvania press philadelphia , volume 19, procedural aspects of international law seies.
66. karel vasak, principales and norms of humane rights applicable in emergency situations – the international dimension of humane rights , ,général editor vol 01 ,Unesco 1982.
67. Matthew a pauley, outside the law emergency and executive power by clement fatovie, political science quarterly, vol 125 ,No 3 fall 2010 .
68. Mechael o'boyle ,torture and emergency powers under the european convention on human rights, irland v the unites kingdom, the american journal of international law vol 71 No 4 octobre 1977
69. Michal j.dennis and david p.stewart ,justiciability of economice, social, and cultural rights: should there be an international complaints mechanism to adjudicate the rights to food ,water, housing, and health?, the American journal law vol 98 N03, juillet 2004
70. paul Mageean and petre Mageean, No emergency– No emergency law , fortnight publication ltd. No 347, february 1996
71. Rapport de Sécurité sanitaire mondiale alerte et action en cas d'epidemie, cinquante-quatrieme assemblée mondiale de la sante ,le 21 mais 2001.
72. Roger douglas law liberty and the pursuit of terrorism ,universty of michigan press, 2014.
73. SHane darcy ,the rights of minorities in states of emergency, international journal on minority and group rights vol 9, No 4, 2002, brill.
74. Susan marks , civil liberties at the margin the uk derogation and the european court of human rights oxford journal of leagal studies ,vol 15, N 1 spring 1995.
75. the siracusa principls on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights, human rights quarterly vol 7, No 1, feb 1985.
76. toman jiri. quasi- legal standards and guidelines for protecting human rights of detained ,guide of international human rights practice, hurst hannmun editor 1989
77. William b .fish, emergency in the constutional law of the united states ,the american journal of compative law, vol 38 , supplement U.S. law in an era of delocratization 1990.

رابعاً : الرسائل والاطروحات

I- أطروحات الدكتوراه

78. حسني اسماعيل الرقابة على اعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ ، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ، مصر 1981.
79. خالد محمد علي القرس الكميم ، الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة الخاصة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر 2014 .
80. خالد مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد 1990.
81. خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد 1990.
82. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2009-2008.
83. عبد المجيد محمد أحمد المنشاوي، حماية حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2006.
84. عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة اسيوط ، مصر ، 2003 .
85. عزت سعيد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي ، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق مصر ، د س ن .
86. محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر ، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2012
87. محمود توفيق محمد محمد ، حماية حقوق الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2012
88. مصطفى محمد عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999

89. هاني محمود عويس، آخر الظروف الإستثنائية على تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم الأساسية و على سلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة بين القانون الدولي و القانون الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر 2012.

## II- رسائل الماجستير

90. جغلول زغود، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004-2005.
91. خنيش بغداد ، المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الإستثنائية ،رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1998-2001.
92. شماخي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ-دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون العام ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون،جامعة الجزائر،1996-1997.
93. عبد العزيز برقوق ، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق الجزائر 2001-2001 .
94. كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، 2011 م
95. هايف ناصر هايف الحويلة ، مشروعية الاعتقال في الظروف الإستثنائية ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة القاهرة ، مصر ، 2014 .
- خامسا:المقالات العلمية.**

96. شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية ،مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية -الجزء36، عدد 1، سنة1998.
97. عصام الدين محمد حسني ، التقارير الحكومية وتقارير الظل ، مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2008.
98. غضبان مبروك، غربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالة الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر .

99. محمد السيد سعيد، مذكرة مقدمة من ستة وثلاثون منظمة حقوق الإنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر 2003، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان
100. ممتاز جامشد ، القوانين الأساسية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 324 بتاريخ 30-09-1998
101. ندى عزيز ، تقارير الظل كأحد آليات حماية حقوق الإنسان دراسة الحالة المصرية 2010
102. نعم احمد محمد دولت احمد عبد الله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، كلية القانون ، مجلد 13 ، عدد 4، لسنة 2005

#### سادسا : النصوص القانونية

103. الدستور الجزائري 2016
104. الدستوري الجزائري 1996
105. الدستور الجزائري 1976.
106. الدستور الجزائري 1963.
107. الدستور الفرنسي 1958.
108. الدستور الفرنسي 1799.
109. الدستور الفرنسي 1791.
110. الدستور المصري 2014 .
111. الدستور المصري 1971.
112. الدستور الأمريكي: التعديلات المقررة في 25 ديسمبر 1791
113. المرسوم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ .
114. المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 في 17 ماي 1989، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل ،المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ،أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ديسمبر 2009
115. الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23-02-2011 المتعلق برفع حالة الطوارئ.

#### سابعا:المواثيق والإتفاقيات الدولية

116. إتفاقيات لاهاي عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 .
117. الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969
118. الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و معاقبة مرتكبيه 28 فيفري 1987م

119. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بتاريخ 04 نوفمبر 1950
120. الإتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى أو المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949
121. الإتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى أو المرضى بالقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949
122. الإتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
123. الإتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949
124. الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله 1965
125. الإتفاقية الدولية الخاصة بتحريم التعذيب و كافة ضروب المعاملات او العقوبات اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 10 ديسمبر 1984
126. الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الأجناس والعقاب عليها لسنة 1948 ،
127. الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
128. الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966
129. الإتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية الإتفاقية رقم 98 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي في 1 جويلية 1949، النفاذ 18 جويلية 1951.
130. الإتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي في 9 جويلية 1948، النفاذ: 4 جويلية 1950
131. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948
132. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عام 1948
133. البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 .
134. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالإتفاقية والذي تم التوقيع في 06 ماي 1969 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970.
135. البروتوكول السادس لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر بتاريخ 28 أفريل 1983 وبدأ العمل به في 01 مارس 1985

136. البروتوكول الملحق بالإتفاقية الامريكية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمده الجمعية العامة سنة 1990.

137. البروتوكول رقم 06 الملحق بالإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الهادف إلى الغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمد ف في مجلس أوربا سنة 1982 .

138. البروتوكول رقم 13 الخاص بعقوبة الإعدام الملحق بالإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي اعتمده مجلس اوربا في العام 2002 .

139. البرتوكول الخاص بالإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لالغاء عقوبة الإعدام المنظمة الدول الامريكية سلسلة المعاهدات رقم 73-1990 تم إتخاذه في 08 جويلية 1990 .

141. الميثاق الافريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب 1981.

142. الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

143. ميثاق لوجاتا الذي أنشأ منظمة الدول الأمريكية والصادر في 30 أفريل 1948 والمعدل بموجب برتوكول بيونس أيرس الصادر عام 1967.

#### ثامنا: الوثائق والمنشورات

144. تقارير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدولة 69 الملحق 40 (A/69/40)

145. تقارير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول الدورات 110 بتاريخ 10-28 مارس 2014 الفقرة الرابعة..

146. تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية لحقوق الإنسان في دوراتها :الدورة 108 من 8-26 يوليو 2013. الدورة 109 من 14 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2013. الدولة 110 من 10-28 مارس 2014 .

147. تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015 حالة حقوق الإنسان في العالم .

148. تقرير منظمة العفو الدولية وثيقة رقم Act50/010/2007

149. توصيات مؤتمر سيراكواز المنعقدة عام 1984 .

150. حكم المحكمة الأوروبية ، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2000 تحت رقم Rec 2000/1/94

151. حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 9 جوان 1998 رقم 111/36-1998-Rec.

152. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/34 الصادر بتاريخ 18/12/1979

153. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 20 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1980 .

154. مجمع القانون الدولي ، باريس ، 1984

155. محكمة العدل الدولية، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل السادس عشر إقامة العدل أثناء حالة الطوارئ.

156. وثيقة الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/56/49 المجلد الأول.

157. تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية لحقوق الإنسان في دوراتها: الدورة 108 من 8-26 جويلية 2013. الدورة 109 من 14 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2013. الدورة 110 من 10-28 مارس 2014.

#### ثامننا : المواقع الالكترونية

158. جبار جمعة اللامي، الغاء قوانين الطوارئ في الدول العربية ركيزة اساسية لإصلاح ونشر الديمقراطية ، موقع الالكتروني [www.hchrw/new89hm](http://www.hchrw/new89hm) .

159. قانون الطوارئ بين النظرية و التطبيق، أبو العريف، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://abael3oreef.blogspot.com/p/blog>

160. حميد طارش الساعدي، الدستور ماهيته و سموه وقوانين الطوارئ، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني: [www.almadapaper/sub09-25-p06.htm](http://www.almadapaper/sub09-25-p06.htm)

161. عبيد الرؤوف، قانون الطوارئ بين النظرية والتطبيق، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://abael3oreef.blogspot.com/p/blog>

162. محمد السيد سعيد، مذكرة مقدمة من ستة و ثلاثين منظمة حقوق الإنسان في العالم العربي إلى

خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل في

أكتوبر 2003، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان المتاح

على الموقع الإلكتروني ب [www.chrs.org.p4936](http://www.chrs.org.p4936)

163. اللجنة السورية لحقوق الإنسان، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان منشور على الموقع

الإلكتروني <http://www.chirc.org.cp7432>

164. تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان السنوي الثاني والعشرين متاح على الموقع الإلكتروني.

[Www.alquran.com/arabic/show.news.php2main.id=33508](http://Www.alquran.com/arabic/show.news.php2main.id=33508)

165. فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة مقال متاح على الموقع الالكتروني :

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

166. منظمة جميعا ضد عقوبة الإعدام" على الموقع الإلكتروني <http://www.abolition.fr>

167. ندى عزيز، تقارير الظل كأحد آليات حماية حقوق الإنسان دراسة الحالة المصرية 2010، مقال

متاح على الموقع الإلكتروني <http://nadaazizblohspost.com>

1 ..... مقدمة:

**الباب الأول: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وحقوق الإنسان في البعدين الوطني والدولي**

**الفصل الأول: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ**

12..... المبحث الأول : ماهية حالة الطوارئ.....

12..... المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ.....

12..... الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم حالة الطوارئ.....

12..... أولاً: حالة الطوارئ في الحضارات القديمة :.....

18..... الفرع الثاني: تعريف حالة الطوارئ.....

18..... أولاً : الطوارئ لغة:.....

18..... ثانيا: التعريف الاصطلاحي:.....

22..... الفرع الثالث : تميز حالة الطوارئ عن المفاهيم القريبة منها.....

22..... أولاً: حالة الطوارئ والأحكام العرفية(العسكرية،السياسية).....

24..... ثانيا :حالة الطوارئ وحالة الحصار:.....

26..... المطلب الثاني: أنواع وأسس حالة الطوارئ.....

26..... الفرع الأول: أنواع حالة الطوارئ.....

26..... أولاً : حالة الطوارئ من حيث طبيعتها ومجال تطبيقها.....

29..... ثانيا: أنواع حالة الطوارئ على أساس الإنحراف عن إطار المشروعية الدولية.....

34..... الفرع الثاني: أسس حالة الطوارئ.....

34..... أولاً : الأساس الفلسفي.....

35..... ثانيا: الأساس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ.....

37..... ثالثا: الأساس الدولي لإعلان حالة الطوارئ.....

39..... الفرع الثالث: دواعي تطبيق قوانين الطوارئ.....

39..... أولاً: الأخطار الخارجية.....

41..... ثانيا: الأخطار الداخلية.....

45..... المبحث الثاني : حالة الطوارئ من منظور الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.....

45..... المطلب الأول : الدستور وقانون الطوارئ.....

45..... الفرع الأول: التشريع المعاصر لحالة الطوارئ (الإتجاه الإنجليزي).....

47.....	الفرع الثاني: نظام التشريع السابق لحالة الطوارئ (الإتجاه الفرنسي):
52.....	الفرع الثالث: نظام التشريع المختلط المنظم لحالة الطوارئ (الولايات المتحدة الأمريكية)
53.....	المطلب الثاني: التنظيم الإقليمي لحالة الطوارئ
54.....	الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
54.....	أولا- مضمون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
55.....	ثانيا-تنظيم الإتفاقية لحالة الطوارئ:
59.....	الفرع الثاني : مفهوم حالة الطوارئ في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
59.....	أولا- مضمون الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
60.....	ثانيا- تنظيم حالة الطوارئ في الإتفاقية الأمريكية
64.....	الفرع الثالث: حالة الطوارئ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
65.....	أولا- مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
66.....	ثانيا :تنظيم الميثاق العربي لحالة الطوارئ
68.....	المطلب الثالث: حالة الطوارئ من منظور عالمي
68.....	الفرع الأول: حالة الطوارئ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
69.....	أولا- مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
70.....	ثانيا-تنظيم العهد لحالة الطوارئ
73.....	الفرع الثاني: حالة الطوارئ في القانون الدولي الانساني
73.....	أولا-مضمون الإتفاقيات:
74.....	ثانيا- موقف إتفاقيات جنيف من حالة الطوارئ:
<b>الفصل الثاني_الأطر القانونية لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ</b>	
79.....	المبحث الأول: الحقوق التي يحظر تقييدها في ظل إعلان حالة الطوارئ
79.....	المطلب الأول : حقوق الإنسان في الظروف العادية
79.....	الفرع الأول : ماهية حقوق الإنسان
80.....	أولا: تعريف حقوق الإنسان
83.....	ثانيا: تصنيفات حقوق الإنسان في القانون الدولي
86.....	ثالثا: خصائص حقوق الإنسان:
88.....	الفرع الثاني: حصانة الحق في الحياة
89.....	أولا: ضمانات الحق في الحياة
94.....	ثانيا: تقييد إستخدام القوة المفضية للوفاة
99.....	المطلب الثاني: الحقوق المحصنة في حالة الطوارئ
99.....	الفرع الأول : ضمانات الحرية الشخصية :

108	الفرع الثاني :ضمان السلامة الشخصية لمقيدي الحرية.....
109	أولاً- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:.....
112	ثانياً- الإتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان:.....
117	المبحث الثاني : التقييد المشروع لبعض حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.....
117	المطلب الأول : القيود على الحقوق والضمانات القضائية.....
117	الفرع الأول : ضمانات إدارة العدالة.....
119	أولاً: الفصل بين السلطات.....
121	ثانياً:مبدأ المساواة في الحقوق الإجرائية وعينية الجلسات.....
123	الفرع الثاني : الحد الأدنى من ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.....
123	أولاً :الحماية من الإعتقال التعسفي.....
124	ثانياً: قرينة البراءة المفترضة.....
125	ثالثاً: حق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه.....
126	رابعاً: حق المتهم في المشاركة في إجراءات المحاكمة.....
126	خامساً : الحق في الدفاع والحق في عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.....
127	الفرع الثالث: ضمانات القضاء لممارسة الحقوق والحريات ذوات الحصانة:.....
128	المطلب الثاني : قيود على الحريات الشخصية والحقوق السياسية.....
128	الفرع الأول : القيود المشروعة على الحقوق الشخصية.....
128	أولاً: الحق في الحياة.....
130	ثانياً :القيود على الحقوق والحريات النقابية.....
134	ثالثاً: تقييد الحق في الحياة الخاصة:.....
135	رابعاً: تقييد حق الأمن الفردي:.....
136	الفرع الثاني: القيود على الحقوق السياسية.....

### الباب الثاني حقوق الإنسان بين حتمية قوانين الطوارئ ومتطلبات حمايتها

#### الفصل الأول: واقع حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ

145	المبحث الأول: السمات العامة لقوانين الطوارئ من منظور دولي.....
145	المطلب الأول : قوانين الطوارئ تعطل أحكام الدستور.....
146	الفرع الأول : تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات.....
148	الفرع الثاني : الاعتداء على إختصاص السلطة القضائية.....
149	أولاً : تقليص إختصاصات السلطة القضائية.....
150	ثانياً : عدم خضوع سلطة الطوارئ لرقابة القضاء.....
153	الفرع الثالث: تفويض الدعائم الأساسية للشرعية والقانون.....

155	المطلب الثاني : توسع انتهاكات حقوق الإنسان يتزامن مع تطبيقات قوانين الطوارئ
155	الفرع الأول : تنامي مظاهر الإعتداء على الأمن الشخصي
156	أولا: الإعتقال الإداري:
158	ثانيا: الإختفاء القسري :
161	ثالثا- الإعتداء على حق الحياة والسلامة الشخصية
163	الفرع الثاني :إستخدام القوة المسلحة المفرطة في حالات الطوارئ
168	المبحث الثاني :الآثار السلبية لقوانين الطوارئ على حقوق الإنسان
168	المطلب الأول: أثر قوانين الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية
168	الفرع الأول : التأثير السلبي للحقوق الفردية
169	أولا :الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية
175	ثانيا- أثر قوانين الطوارئ على الحرية الشخصية :
186	الفرع الثاني :أثر قوانين الطوارئ على الحقوق السياسية
192	المطلب الثاني : أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
192	الفرع الأول : أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الإقتصادية
192	أولا : تأثير قوانين الطوارئ على الحق في العمل
195	ثانيا: أثر قوانين الطوارئ على حق الملكية
196	ثالثا: قوانين الطوارئ تؤثر على حرية التجارة والصناعة:
198	الفرع الثاني : أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الإجتماعية والثقافية
199	أولا : أثر قوانين الطوارئ على الحقوق الإجتماعية
201	ثانيا :التأثر السلبي للحقوق الثقافية أثناء حالة الطوارئ :

### الفصل الثاني\_آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

204	أثناء حالة الطوارئ
206	المبحث الأول : ضوابط إعلان حالة الطوارئ
206	المطلب الاول : احترام الشروط الإجرائية
206	الفرع الاول : إعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي
211	ثانيا: بيانات قرار إعلان حالة الطوارئ :
215	الفرع الثاني : الإخطار عن حالة الطوارئ دوليا
215	أولا: الجهة التي يوجه لها الأخطار وميعاد تقديمه وآجال انتهاءه
217	ثانيا: بيانات الإخطار الدولي ومضمونه
219	ثالثا: الرقابة على بيانات الإخطار :
219	المطلب الثاني : الإلتزام بالقيود الموضوعية

220	الفرع الاول : حصانة بعض الحقوق ومراعاة مبدأ التناسب والالزام وعدم التمييز
220	أولاً: الحقوق ذات الحصانة:
223	ثانياً : إحترام مبدأ الالزام والتناسب وعدم التمييز:
228	الفرع الثاني : التقيد بالإلتزامات الدولية أثناء حالة الطوارئ
229	أولاً : موقف الإتفاقيات من هذا المبدأ
230	ثانياً: دلالة مصطلح "الإلتزامات الدولية الأخرى"
237	المبحث الثاني: الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ
237	المطلب الاول : الحماية الدولية لحقوق الإنسان
238	الفرع الأول : مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
238	أولاً:تشكيلة المجلس
239	ثانياً : مهام المجلس
245	الفرع الثاني: اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
245	أولاً:تشكيل اللجنة
246	ثانياً:إختصاصات اللجنة
257	الفرع الثالث: دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:
261	المطلب الثاني: آليات الحماية على المستوى الإقليمي:
261	الفرع الأول: الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان:
261	أولاً: اللجنة والمحكمة الأوروبيتين:
268	الفرع الثاني : آليات الحماية على المستوى الأمريكي:
268	أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:
272	ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
275	الفرع الثالث : آليات الحماية على المستوى الإفريقي:
275	أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:
277	ثانياً: المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان:
280	الخاتمة
281	الخاتمة:
286	الملخصات
291	قائمة المراجع المعتمدة